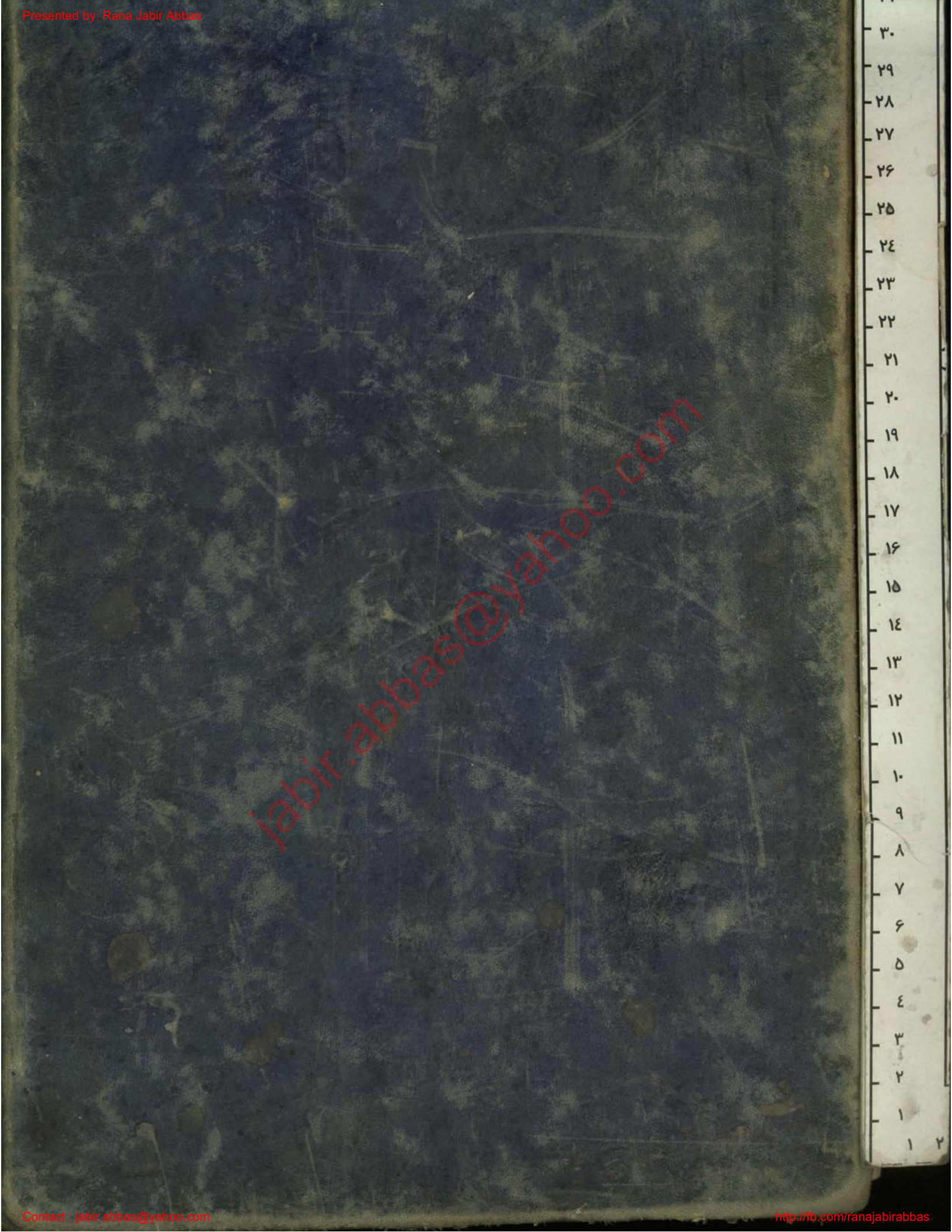

بوسیله ۵۰ [illegible] ورثه حاج سید عبدالجوا

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب وسایل الشیعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۵۹۸٤

كتاب وسائل الشيعة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبي والائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتاليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كتابا يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه يصلح للوثوق به عند ارباب الفضل والكمال في الفقه والحديث والاصول والرجال وينبغي ان يكتب بالتبر وينزه عن سواد الحبر او يرقم احاديثه بالنور على صفحات خدود الحور وتتوجه اليه الهمم وتنبسط عليه اللمم وينشر في الافاق والاقطار ويصرف في فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وانفقت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة مع شغل القلب فيها واحتمال الطرق وسننه وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب الفقهاء ان ارتب لذلك الكتاب فهرستا يشتمل على عنوان الابواب مع ضبط احاديث كل باب زيادة لتسهيل الاخذ منه ليكون كالمدخل الذي يقصد عنده فان فهرسته كتاب مختصر يشتمل على الفتاوى المنصوصة للتصريح في العنوان بالحكم المروي الا في مواضع مخصوصة اما لخصوص الاشكال او قيام الاحتمال او الاحتياج الى اطالة المقال في تفصيل الاجمال او غير ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله التوفيق وازالة الموانع والتعويق والهداية الى اقوم طريق ذاكرا لما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لئلا تزيد العدة ويفوت اختصار العبارة فان كان مما ظاهرا ولو لم اصرح به للاختصار وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا الى ما يفهم من الاحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها باحكام الشرعية اذ المقصد الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الا ان يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات او لاحتياجه الى بعض التوجيهات والتاويلات وذكرت اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث ويعرف الحكم المنصوص المسموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت منفقة مؤتلفة ومن لاحظ هذا الفهرست فضلا عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محالها وغيرها بطريق العموم والخصوص وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر اقوالهم عليهم السلام يليق ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام **فصل** نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب ليطلع منها على موضوعه ومضمونه وحثا للفقهاء واولي الالباب وهو هذا وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري واستنهض عزمي وهمتي الى تاليف كتاب كاف بتبليغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلام مناره واستضاء بشموس اقماره فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب وافية للشارح الاديب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق مهمات الاحكام **ومنها** فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والاداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يحتاج فيه لزاده وصية والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت

عليه

فلا بد [illegible] وكتاب الفقها [illegible] الاصول والرجال [illegible] منه

كالمنهل

كخلاف الاجماع و المشهور

منه

عليه كتب الفقه الامامية ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في اخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحسن راي الاصحاب فلم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان لم اصرح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي من علل شرايع اهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصاير والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضا صحيحة ودعواهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم لادلة بعض المسائل في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات الظاهرة من الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار خاليا من الاطالة والاكثار وسميته **كتاب** تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا ليثبت الوثوق والاعتماد والبعد عن التسامح والارتياب واقلها وثوقا واعتمادا لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والاداب وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرنا ما هناك في اخر الكتاب **كتاب** الكافي تاليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب** من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب** التهذيب تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** الاستبصار تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار لابن بابويه ايضا **كتاب** معاني الاخبار له **كتاب** اكمال الدين واتمام النعمة له **كتاب** الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له **كتاب** ثواب الاعمال له **كتاب** عقاب الاعمال له **كتاب** التوحيد له **كتاب** علل الشرايع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له **كتاب** فضائل الشيعة له **كتاب** حقوق الاخوان له وربما نسبت الى ابيه **كتاب** المقنع له كتاب فضائل رجب له كتاب فضائل شعبان له **كتاب** فضائل شهر رمضان له كتاب المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الامالي لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضا **كتاب** المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القراين كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل **كتاب** السفر كتاب الماكل كتاب الماء **كتاب** المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن لم تصل الينا **كتاب** بصائر الدرجات الصغير لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله **كتاب** بصائر الدرجات الكبير له **كتاب** منتخب البصائر لسعد بن عبد الله **كتاب** المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني **كتاب** رسالة القبلة لابي الفضل شاذان ابن جبرئيل **كتاب** علي بن جعفر بن محمد عليهم السلام **كتاب** قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي **كتاب** عدة الداعي للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي **كتاب** الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي **كتاب** الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزاز القمي **كتاب** نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب** المجازات النبوية له **كتاب** الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي **كتاب** مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب** اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية ابي علي الطبرسي **كتاب** مكارم الاخلاق تاليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي **كتاب** تحف العقول عن ال الرسول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري **كتاب** الخرائج والجرائح لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي **كتاب** قصص الانبياء عليهم السلام له كتاب سليم بن قيس الهلالي **كتاب** التمحيص كتاب كامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه **كتاب** الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القران لمحمد بن مسعود العياشي **كتاب** كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي **كتاب** تفسير القران لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب طب الائمة عليهم السلام لابني بسطام **كتاب** الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له **كتاب** مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له **كتاب** المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير العسكري عليه السلام كتاب روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال **كتاب** فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني **كتاب** الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي **كتاب** الرجال للشيخ الجليل احمد بن علي بن احمد النجاشي **كتاب** المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي **كتاب** الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي **كتاب** الذكرى له كتاب النهاية للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الغيبة له كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له **كتاب** ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس **كتاب** الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له **كتاب** محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له **كتاب** كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الطرف له كتاب الاستخارات له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب جمال الاسبوع له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي **كتاب** السرائر لابن ادريس وقد نقل في اخره احاديث كثيرة من اصول القدماء **كتاب** نوادر احمد بن محمد بن عيسى الا انه غير تام **كتاب** تفسير فرات بن ابراهيم وقد نقلنا في ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة وصرحنا باسمائها عند النقل منها ولو وجد الان من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا عنه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيها احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندنا كونه معتمدا وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه فلذا اقتصرت على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك **فصل** في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة اذ لم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة ونذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه فمن ذلك **كتاب** معوية بن عمار **كتاب** موسى بن بكر **كتاب** نوادر البزنطي **كتاب** جامع البزنطي **كتاب** ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج **كتاب** ابي عبد الله السياري كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري **كتاب** حريز بن عبد الله **كتاب** نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب رواية ابي القاسم بن قولويه **كتاب** انس العالم للصفواني كتاب عبيد الله بن علي الحلبي **كتاب** الصلوة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار **كتاب** النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى **كتاب** نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله **كتاب** الدعاء له كتاب اسحاق بن عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب الوسائل لمحمد بن يعقوب الكليني كتاب عبد الله بن حماد الانصاري **كتاب** حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المناسك للحسن بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي

الكتاب المذكور لشدة اختصاره لا يزيد عن ثلاثة واربعين الف بيت لا يزيد مع كونه جامعا لاحاديث كتب كثيرة تزيد عن مائة والله الموفق منه

عدد الكتب التي نقل منها بالواسطة [illegible] اربعة وسبعون [illegible] منه

[illegible]

اسماعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد عن السابق كتاب عبد الله بن [illegible] كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير العسكري كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب الحسين بن جعفر بن محمد الادريسي كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب التحفة كتاب عمل شهر رمضان كتاب بكر بن الوليد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب عن المشيخة كتاب [illegible] الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي كتاب علي بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن احمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب المزار لمحمد بن علي بن الشهيد كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب البعث لعلي بن ابراهيم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسماعيل بن اشناس كتاب [illegible] للحسن بن سليمان بن الحسين كتاب [illegible] زياد ومؤمن الطاق كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة عليهم السلام كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب الامالي له كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير جدا مذكور في كتب الرجال [illegible] [illegible] الكتب معلومة في الوثوق والاعتماد مقصور على السنن والآداب التي لا يحتاج الى زيادة القرائن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها فهو ثابت بغيره والله الموفق **فصل** في فهرست الكتاب اجمالا اذ ذكره مفصلا يأتي بعد الابواب بالتفصيل لان بعد الاجمال اوقع في النفس ولسهولة الرجوع وتحصيل المطالب فهو هذا **ابواب** مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب الكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات **خاتمة** الكتاب وحين ان الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

ابواب مقدمة العبادات **باب** وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فيه من الاحاديث تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتي في تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك وفيه ايضا وجوب الولاية وتفضيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء واباحة المغنم والفيء والجزية واسر المشركين وفدائهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من النقدين في كل الف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة ووجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة **باب** ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا دون تارك السنن وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما ورد من الاحكام وفيه جملة من المحرمات والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الاحكام **باب** اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه فضل العقل والعاقل وغير ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اشتراط الحد [illegible] بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الاحكام **باب** وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا قول الا بعمل ومدح التواضع والتقوى والفقه و[illegible] النوم والاكل **باب** استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود اهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشرا الى سبعمائة وغير ذلك **باب** كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب نية الخير واسراره وان نية الذنب تحرم الرزق وغير ذلك **باب** وجوب الاخلاص في العبادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان العبادة بالرياء وغير ذلك **باب** ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرهبة وحبه وشكر الله وفيه ترجيح الاخيرين **باب** عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الوسوسة من الشيطان وانه لا عقل لمن يطيعه **باب** تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه مدح صلاح السريرة وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام في اثناء الاكل وذم رجحان العلانية على السريرة ومدح الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالرياء وان الرياء شرك وغير ذلك **باب** بطلان العبادة المقصود بها الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الرياء وان العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها وانها توجب العقاب وغير ذلك **باب** كراهة ذكر الانسان عبادته للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح العمل في السر وترجيحه على عمل العلانية وذم الرياء وغير ذلك **باب** عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد منه فيه حديثان **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع والاجتهاد والصلوة والخير **باب** استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة والرزق الكفاف وفضل صدقة السر وذم الشهرة في العبادة وباللباس وفيه عدد الفرائض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك **باب** استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام فيه تسعة احاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحديث الضعيف المتضمن للثواب ومدح التسليم و

[illegible]

١٤٠

على العبادة وغير ذلك **باب** تاكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك **باب** تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والحزن والعفاف والرجاء والجوع والرفق والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع والزهد وترك البناء ومدح الاطعام واكل الشعير والزيت والخل وكثرة الصلوة الف ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر واحياء الليل وصوم ثلثة ايام في الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم والخشية واشد العبادة [illegible] عند التعارض وغير ذلك **باب** استحباب الاستواء في العمل والمداومة عليه واقله سنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالجد وذم الايمان المعار والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذم العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك **باب** تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والندم والاستغفار وذم الشح واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك **باب** جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة فيه ثلثة احاديث وفيه الامر [illegible] العجب وفيه عدة خصال محمودة **باب** جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث واشارة الى ما ياتي في كتاب الامر بالمعروف وفيه تحريم موالاة الكافر لغير تقية وفيه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وغير ذلك **باب** استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه غير ذلك من الاحكام **باب** استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تاخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه فضل الصلوة والصوم وفعل الخير طرفي النهار وعقاب السيئة وتقديم الصلوة في اول وقتها وتاخير امور الدنيا والنهي عن طول الامل وغير ذلك **باب** عدم جواز استقلال الشيء من العبادة والعمل [illegible] فيه احد عشر حديثا وفيه استحباب التصدق بشق تمرة والانكار على من يقول بسقوط التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلوة والصوم والصدقة والنهي عن استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن الاغترار بهم وغير ذلك **باب** بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الامامة وكفر من لا يقول بها ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل وان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وانه الحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك **باب** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزكوة والحج الا ان في بعضها الامر بقضاء الحج عموما وحمل على الاستحباب او على ترك بعض الاركان **كتاب** الطهارة **ابواب** الماء المطلق **باب** انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه طهورية التراب واصالة الطهارة في الماء والاستنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه ينجس بالتغير واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك **باب** ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه هو الطهور ماؤه والحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر **باب** نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك **باب** الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتاخره حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان [illegible] وبنجاسة الفارة اذا ماتت وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه البول في الماء الجاري وكراهته راكدا وغير ذلك **باب** عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ما ظاهره اشتراط جريانه وانه لا باس بطين المطر ثلثة ايام وغير ذلك من الاحكام **باب** عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بازار وغير ذلك **باب** نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الامر باجتناب الانائين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الكراهة وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك **باب** مقدار الكر بالاشبار وغيرها فيه ثمانية احاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي آخر ثلثة في ثلثة وفي آخر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وفي آخر ثلثة ونصف في ثلثة ونصف وفي آخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل الخلاف في الاشبار على اختلافها طولا وقصرا في مستوى الخلقة وعلى اختلاف المياه خفة وثقلا وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب **باب** مقدار الكر بالارطال فيه ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والآخران ستمائة وحمل على المكي والاول على العراقي فاتفقا **باب** وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فيه حكم بل بعدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس القطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة **باب** عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين وحمل على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع **باب** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير وللنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففي احدها للثور والخمر جميع الماء و[illegible] الصغير سبع دلاء وفي آخر لكل من قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ثلثون وفي آخر للدم والخمر والميتة ولحم الخنزير لكل واحد عشرون وفي آخر لبول الصبي و[illegible] ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي آخر للفارة والسنور

كتاب الطهارة وفيه ابواب الماء المطلق

[illegible]

بلغ

والشاة سبع والهر والبغل كذلك وللعصفور دلو وفي اخرى ينزح جميع الماء للبعير والحمار وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي سائر الاخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الافضلية **باب** ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما فيه سبعة احاديث وفي بعضها للفارة وللبول سبع وفي اخر لبول الصبي دلو ولبول الرجل اربعون وفي اخر لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفي اخر لبول الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع **باب** ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر حديثا في بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع دلاء ولموته جميع الماء وحمل على التغير وفي اخر للسنور والكلب شبهه عشرون او ثلثون او اربعون وفي اخر للطير سبع وفي اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي اخر نزح الجميع للكلب والفارة والخنزير وفيه تقديرات اخر مجملة ومفصلة وانه ينزح مع التغير حتى يذهب ولكل ما وقع في البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك **باب** ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي اخر اضافة الدجاجة وفي اخر للدجاجة ومثلها دلوان او ثلثة وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات اخر وعرفت وجه الجمع **باب** ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها فيه خمسة عشر حديثا في بعضها للفارة اذا تسلخت سبع وفي اخر للفارة والوزغة ثلث وفي اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع حمل على الاستحباب وفي اخر للفارة والعقرب واشباههما ثلث وفي اخر دلوان للفارة وفي اخر لسام ابرص سبع وفي اخر دلو وفي اخر للبئر تنزح حتى ليس الماء بالدلو وفي اخر للفارة سبع وفي اخر خمس وفي اخر عشرة للعقرب وفي اخر عشرون للفارة اذا انقطعت وقد عرفت وجه الجمع **باب** ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه فيه ستة احاديث في بعضها عشر للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي اخر لها ولخرء الكلاب مع ماء المطر وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفي اخر ما يتغير ينزح ثلثين لما لا نص فيه وفي اخر اربعون وفي احاديث الطهارة انه لا ينزح شيء وفي بعضها النجاسة الجميع وقد عرفت نفي الوجوب فتضرب عبارة تلو نجاوا الاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله اعلم **باب** ما ينزح من البئر لموت الانسان والدم القليل والكثير فيه خمسة احاديث في بعضها للدم الشاة ثلثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمام والرعاف دلاء يسيرة وفي اخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقدم تقديرات اخر ووجه الجمع **باب** ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة احاديث في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي اخر لدخول الجنب سبع وفي اخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب **باب** حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه اذا غلب الماء نزح يوما الى الليل يتراوح عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة احاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير او على الاستحباب **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة فيه ثمانية احاديث في بعضها تباعد ثلثة او اربعة او تسعة وفي اخر سبعة او خمسة وفي اخر ذراع وفي اخر اثنا عشر او سبعة وفي اخر عشرة وفي اخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل في حديث انه ان كان سهلا فسبع وان كان جبلا فخمس وفي اخر ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل منها فخمس لكن مع تصريح النص بنفي النجس ومراتب الاستحباب متفاوتة

نسخة كذا في المعروض عليها وفي نسخة اخرى عشر مثل الاصل

ابواب الماء المضاف

ابواب الماء المضاف والمستعمل **باب** ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الوضوء باللبن ونحو ذلك **باب** حكم النبيذ واللبن فيه ثلثة احاديث في بعضها عدم جواز الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وانه حلال ولكن تضمن تفسيره بماء نبذت فيه تمرات كان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق **باب** حكم ماء الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر وعلى ما وقع فيه ورد فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك **باب** حكم الريق فيه ثلثة احاديث تضمنت غسل الدم بالريق حملت على التقية وعلى عدم الازالة وان الحاجة الى التطهير لما مر ومنه لا يغسل بالريق غير الدم **باب** نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات والاطعمة وفيه جملة من احكام الاطعمة **باب** كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احاديث النورة يوم الاربعاء وفيه انه يورث البرص وفي حديث نفي البأس وفي اخر رخصة في الوضوء به لا منافاة **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه انه لا بد من غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل على التعمد وغير ذلك مما يأتي **باب** ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشرب من حمام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلم والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك **باب** حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته له معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة الغسالة وغسل ما اصابته وان المنجس ينجس غيره وغير ذلك **باب** استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كفا امامه وكفا خلفه وعن يمينه وكفا عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث في بعضها قيل ان الرش للارض وقيل البدن ورجح بعض المحققين الاول ووجه تصريح بنفي الحرج وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد والاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا والناصب والكلب واليهودي والنصراني والمجوسي وغسالة الغسل من الحرام وان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان الناصب شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك **باب** جواز الطهارة بالمياه الحارة التي تخرج منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث في بعضها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشم منه رائحة الكبريت وبعضها خال من ذلك القيد **باب** طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل

بلغ

ابواب الاسآر

ابواب الاسآر **باب** نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء وحكم طهارة سؤر السنور وحكم الكر وغير ذلك **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه **باب** نجاسة اسآر اصناف الكفار فيه ثلثة احاديث واشارة الى

ما يأتي

ما يأتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي وليس بصريح وحمل على التقية وعدم تحقق اليهودية **باب** طهارة اسآر المسلمين وان اكل الجنب مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك **باب** طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر ماكول اللحم وكل شيء يجتر وغير ذلك **باب** كراهة سؤر الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات **باب** كراهة سؤر الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن سؤر الحائض وجواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد وغسل اليد قبل ادخالها الاناء وعدم وجوبه وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وحمل على التفصيل المذكور **باب** طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك **باب** حكم العجين بالماء النجس فيه ثلثة احاديث في بعضها انه يباع ممن يستحل الميتة وفي اخر يدفن ولا يباع وحمل على الاستحباب

ابواب نواقض الوضوء

ابواب نواقض الوضوء **باب** انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر بالطهارة والنهي عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك **باب** ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقيء والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض وانه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلوة **باب** ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض الوضوء وفيه مرجحه يمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تجديد الوضوء وغيرهم **باب** ان زوال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها فيه حديث استدل به نقض الوضوء ولا دلالة له صريحا فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه **باب** ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك **باب** ان القيء والمذي والقلس والجشاء والتنحنح والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالمضمضة بعد القيء وان القهقهة تنقض الصلوة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والقطرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب **باب** انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقيء والعفو عن دم القروح ودم ... الامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القيء وغسله وان القيء ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك **باب** ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب حمل على الاستحباب **باب** ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم ظن الحيض في اثناء الصلوة وانها تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت والا اتمت وفيه نفي ناقضية المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية **باب** ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه الامر بغسلها فيحمل في اسفل القدم خاصة **باب** ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسي وحمل على غسل اليد والاستحباب **باب** ان المذي والودي والوذي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الاشياء وطهارة كل ما يخرج بعد الاستبراء وعدم ابطالها الصلوة ونجاسة المني وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك **باب** حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفي الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفي الغسل مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب لمعارض خاص والعام وفيه التنحنح من البول عند عدم الماء لمنع التعدي ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك **باب** ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الجهوية وان السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس وهو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك **باب** ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللبن **باب** ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلي حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندى بالماء وناقضية البول والغائط والريح **باب** ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم ما ظاهره المنافاة في الكذب وحمل على الاستحباب **باب** عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاستنجاء واعادة الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب **باب** حكم صاحب السلس والبطن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر منه البول والدم يجعل في كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلي ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين

ان المراد من الظلم الغيبة كما يفهم من حديث اخر منه ره

ابواب احكام الخلوة

المبطون يبني على صلوته بعد الوضوء **ابواب احكام الخلوة** **باب** وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل بحلا كان او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يلحق في ادب الحمام وفي النكاح وفيه النهي عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك **باب** عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام تأتي **باب** استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله **باب** استحباب التباعد من الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالاستتارة والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة **باب** استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور عند دخول المخرج والخروج عنه وبعد الفراغ والنظر الى الماء والوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة **باب** كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان **باب** عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال وعدم كراهة السؤال وجواز قراءة الجنب والحائض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وآية وفيه يخص ايضا ان يقرأ ما شاء **باب** عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي من عموم حكاية الاذان وفيه النهي عن ترك ذكر الله والامر بحكاية الاذان كما يقول المؤذن **باب** وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلثة احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء في الاستنجاء وتراو غير ذلك **باب** حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اعادة الصلوة لمن نسي الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفي نفي الاعادة وحمل على التفصيل وغيره **باب** استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه بعض ذكره الى طرفه ثلثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول **باب** كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي فيه ذم البول فانما هو غرضه **باب** ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول سنة الغسل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان اول ما يجري في الغسل سنة **باب** استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ووقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وفي افنية المساجد ومنازل النزال وفيئها واتمة الا يكره ذلك في غير مواضع التهمة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن استقبال القبلة والريح والامر برفع الثوب والنهي عنه وعند الطرق والسلوك ومنع الماء المتنتنا والامر بالاستتار عن الناظر **باب** كراهة التخلي على القبور والتغوط بين القبور وان يستنجي المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم البول قائما وفي ماء قائم والمشي في حذاء واحد والشرب قائما والخلوة في بيت على غير تنور وحده واستحباب الرجل عند الطعام **باب** كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم او دينار عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم في اليمنى واليسرى وادخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد والدرهم الابيض المصرورة خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك **باب** انه يستحب لمن اراد الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث **باب** ما يستحب من فعال المحافظين عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه تعالى انبطحه فلكا الله على ان لا احد شيئا حتى تخرج البكا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث **باب** كراهة السواك في الخلاء فيه حديث **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب فيه ثلثة احاديث وفيه النهي عن البول والصلوة على الشارع ونحوه وغير ذلك **باب** وجوب التوقي من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم النميمة والبعد عن الاهل **باب** كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الشرب قائما والطواف بقبر والخلوة في بيت وحده والمشي بنعل واحدة وغير ذلك **باب** كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي فيه خمسة احاديث **باب** ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ولا يجب الغسل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين **باب** عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا فيه حديثان **باب** انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر مخرج الآخر فيه حديث **باب** ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن ادخال الانملة **باب** التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مسح الرجلين من الغائط من غير غسل وغير ذلك **باب** وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وارادة منع التعدي **باب** عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث **باب** كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن البول قائما جاريا **باب** استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن كان بطنه لينا في الاستنجاء من الغائط وتعيينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه سبعة احاديث وفيه توجيه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك **باب** كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة احاديث فيه ان حد الاستنجاء الانقاء **باب** جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او نزعه عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء فيه حديث **باب** استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن **باب** كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح **باب** ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه التقاط اللقمة وغير ذلك **باب** تحريم الاستنجاء بالتربة الحسينية والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام الخبز وفيما يأتي وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها **ابواب الوضوء**

باب وجوبه للصلوة ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها والى ما يأتي وفيه عدة من واجبات الصلوة وعدم اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك **باب** تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه

تحريم

[illegible]

احجار

ابواب الوضوء

ترك نصرة الضعيف **باب** وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء **باب** وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديثان **باب** جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء **باب** استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مرجوحية الغشم وغير ذلك **باب** استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهور **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد لانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام الزائر والمشي الى المساجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلوة عن الوضوء **باب** استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له **باب** استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء **باب** استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله بمقدار صلوتها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في محله **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي فيه غسل الوجه باليد ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتداء بالاعلى وبالمرفق والاغتراف باليمنى واجزاء الغرفة الواحدة وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلان مسح الخف وبطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه اشارة الى ما تقدم من احكام النية **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية المشهورة **باب** حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه ان حده ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين **باب** انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلثة احاديث وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز النكس في المسح فيه ثلثة احاديث تضمنت القدمين خصوصا والرأس عموما **باب** وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اعاد الوضوء فيه تسعة احاديث وفيه اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء المسح باصبع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر الكف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في آية الوضوء للتبعيض وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية **باب** اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغي المسح بجميع الكف او ثلث اصابع وغير ذلك **باب** وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلوة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف **باب** استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتي في النجاسات وفيه طهارة يد الجنب وانفعال القليل بالملاقاة في الجملة **باب** استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها والى ما يأتي وفيه انهما من السنن وان من تركهما ناسيا لا شيء عليه وفيه انهما ليسا من فرائض الوضوء ولا من سنته ولا من الغسل وحمل على نفي الوجوب وعلى انهما سنة في انفسهما لا تختصان بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك **باب** استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه نفي الامر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهي عن ضربه بالماء وحمل على نفي الوجوب ونفي الافراط **باب** اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفي التحريم وغير ذلك **باب** جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه قبول جواز الترك والدعاء للصادق والكاظم عليهما السلام **باب** وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل **باب** وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا تدع ما مضمون لاحقه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالف عمدا او نسيانا او ذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا بعينه وما بعده فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض الوضوء واعادة السعي اذا بدأ بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به **باب** ان من اصابه المطر اعضاء وضوئه اجزأه ان غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والثوب والعمامة والخمار الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المسح على الدواء والحناء وحمل على الضرورة

باب عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج والمسح على الخفين وتحريم المتعة والامر بخمس تكبيرات في صلوة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار القول بالرأي والنهي عن الصلوة خلف من يمسح على الخف **باب** اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين **باب** استحباب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب **باب** وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه ثلثة احاديث **باب** ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا تنقض اليقين بالشك وان الشك ولو كان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه **باب** ان من نسي بعض الوضوء اجزأه ان يبله من بعض جسده فيه حديث **باب** ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا في النواقض والى ما يأتي في الشك بين الثلث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره **باب** جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة احاديث وفيه منع الامر بمسح الوجه بالمنديل **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه مسح الوجه بالمنديل **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز والتقية او الضرورة **باب** جواز تولية الغير الطهارة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** حكم من قطع اليد او الرجل فيه ثلثة احاديث تتضمن انه يغسل ما قطع منه او ما بقي من عضده وحمل على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله وحمل على الاستحباب وبعضها ليس فيه ذكر الوضوء وحمل على الغسل **باب** استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز الاستقلال بذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل على ارطال المدينة ويكون تسعة بالعراقي لما يأتي في الفطرة وغيرها وفيه ان المد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبة شعير متوسطة **باب** اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احاديث الماء والى ما يأتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلوات وفيه وجوب الغسل بالماء مع عدم التيمم **باب** ان ما يجزي في الوضوء من الماء مثل الدهن ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء والامر باسباغ الوضوء وانه يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن **باب** استحباب فتح العين عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في كيفية الصلوة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلوة والمشي الى الجماعات والصلوة والزكوة وكف الغضب والسكوت والاستغفار واتيان المساجد وتحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا ينبغي ان ينزي حمارا على عتيقة والامر بافشاء السلام وصدق الرجل وغير ذلك **باب** حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاواني ومضمونه لا تتوضأ منه **باب** كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء غسل الميت كذلك **باب** كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان

ابواب السواك

باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب المداومة عليه وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والتزويج والخلال والحجامة والنورة بالجار والمملوك والزوجة ومدح اكل اللبن وقراءة القرآن والحناء واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء والمشي والركوب والارتماس والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الرأس بالخطمي وغير ذلك **باب** كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلثة ايام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء الامرار مرة **باب** استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب السواك للصلوة **باب** ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا فيه حديث **باب** استحباب السواك قبل كل صلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القرآن وفيه ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك **باب** استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اعداد الوضوء والسواك عند النوم ووضعه عند الرأس مخمرا وفيه تفريق صلوة الليل اربعا اربعا وثلثا والتحميد عند الانتباه والسواك عند القراءة وقبل الوضوء والطيب لقيام الليل **باب** استحباب السواك عند قراءة القرآن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتطييب الفم لقراءة القرآن بما قدر **باب** استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل **باب** اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع فيه اربعة احاديث وفيه التسوك بالابهام والمسبحة **باب** سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر فيه حديث **باب** كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الخلوة **باب** جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصوم **باب** استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث

ابواب آداب الحمام

والتطبيق في الزينة وهو مقدمة الاغسال **باب** استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح النظافة والحجامة والمشي والنشرة بعد دهن المسهل وذم ترك الازار **باب** استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع **باب** وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة ويأتي في النكاح **باب** حد العورة التي يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليتين ويجزي ستر القضيب والبيضتين ولو باليد **باب** استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح ومضمون الاول الجواز في امة الزوجة اذا احلت له ومضمون الثاني

الرخص

[illegible]

الرخصة في امة الولد خاصة ولعله مخصوص بما اذا لم يكن الا امة الولد الصغير على نفسها لما يأتي **باب** تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في ارادة المعنيين وارادة هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة **باب** استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم الناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث واشارة الى ما يأتي في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار على الرأس والرجلين وابتلاع جرعة واللبث في البيت الثاني ساعة اذا دخل والنهي عن شرب الماء البارد وفيه صبه على البدن وشرب الفقاع وفيه الاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والتمشط والسواك وغسل الرأس بالطين ودلك الرأس والوجه بمئزر ودلك القدمين بالخزف والغسل بغسالة الحمام والامر بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه فيه حديثان وفيه نفي تسليم المشايع جنازة والماشي الى الجمعة **باب** جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية احاديث وفيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا لينظر كيف صوته **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمآتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من دخول الجواري الحمام والنكاح في الحمام وما يأتي من احاديث الجنائز والنكاح والتجارة وخروج النساء للمآتم وقضاء الحقوق والتباعد وتشييع الجنائز وفيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والنهي عن دخول الحمام الا بمئزر **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه ستة احاديث وفيه كراهة اكل الغدد بالغداة ونكاح العجوز **باب** اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلثة احاديث وفيه تقديمها على العانة على البدن والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر **باب** استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالد على الولد فيه اربعة احاديث وفيه تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه وفيه رخصة في دخول الولد مع ابيه **باب** جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه ثلثة احاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة **باب** كراهة غسل الرأس بطين مصر والدلك بخزف الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن الاكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف **باب** استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهرك الله وروي طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروي انعم الله بالك طاب حمامك فقل انعم الله بالك **باب** استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب **باب** استحباب غسل الرأس بورق السدر فيه سبعة احاديث **باب** جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديثان **باب** استحباب النورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد **باب** استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داود فيه حديثان **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث **باب** استحباب الطلي على العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وكراهة تركه بعد اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث لعله مبالغة في الاستحباب **باب** استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف فيه حديث **باب** استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب خضاب البدن بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والانكار **باب** جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان **باب** جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث فيه انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة فيه حديث **باب** كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه معارض يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس واكل الجنب ووطي الحائض والاكل على الشبع **باب** استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في السواك ويأتي هنا وفي الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن وعدم وجوب دفن الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك **باب** استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم **باب** استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام ذي الشيبة والخضاب بالحناء والسواد وتفضيل السواد **باب** استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة وعلى الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الخضاب بالحناء **باب** استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث وفيه منع العلك و بالحناء وترك الخضاب وشدة الاستياك **باب** استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خضاب الرجلين بالحناء **باب** استحباب الجمع بين الحناء والكتم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب **باب** كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك **باب** استحباب الخضاب عند لقاء الاعداء وعند لقاء النساء فيه اشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الكحل للرجل والمرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح **باب** استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك

باب استحباب خضاب الرأس واللحية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

فيه خمسة احاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم وترا باب استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه السؤال عن ضابطه باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلثا في كل عين و اكتحال الصائم باب استحباب اتخاذ المكحل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث باب استحباب جز الشعر واستيصاله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب ونكاح الاماء باب استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة الشعر وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الوضوء وعدم استفاضة تقليم الاظفار وجز الشارب واخذ الشعر وفيه الحلق في كل جمعة وكذا الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح باب كراهة حلق الرجل النقرة و حدها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا فيه حديثان باب استحباب الفرق في شعر الراس اذا طال فيه خمسة احاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب للنص على النفي وفيه مرجوحية توفير الشعر باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكتابة باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده ان يبلغ الاطار ودوى حتى يلصق بالعنفقة وفيه الحنا وتقليم الاظفار والامر بهما بنية التبليغ والمناسك باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة او نحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي من تحريم مشاكلة اعداء الله وتشبه الرجال بالنساء ووجوب الدية في حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمارماهي والزمار والطلاء ودق الزمار ومدح اخذ الشارب باعفاء اللحى والسواك والخلال وحلق الشعر عن الراس في البدن والحنا وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء باب استحباب اخذ الشعر من الانف فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب في كل جمعة وفيه كفى بالماء طيبا باب استحباب تسريح شعر الراس اذا طال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تسريح اللحية باب استحباب المشط عند الصلوة فرضا ونفلا وفيه سبعة احاديث وفيه المشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعة باب استحباب المشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه اتخاذ مداهن ومادة عمل الذهب منها باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذقن والحاجبين والراس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة المشط من قيام فيه ثلثة احاديث وفيه ذم الدين والامر بالامتشاط جالسا باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية فيه حديث باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث وفيه انه يبدأ من تحت وفسر بأربعين وبالفكر من فوق سبعا ويقرأ القادر ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه التعهد عند المصيبة باب استحباب اكرام الشعر فيه حديثان باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة وعلى استثناء اللحية او اكثرها او جزء الرخصة وفيه تحريم الاستمناء واللواط باب استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والحنا باب استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الحج وفي التجارة وفيه ذم اكل الطين باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان باب استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه عشرة احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق ولعله لدفع توهم او نفيه او في بعض الحالات باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض فيه ثلثة احاديث ظاهرها تحريم الترك ومن لم يجد فليستقرض ولعله لتأكد الكراهة باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر والحلق وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض باب استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي السواك والى ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح اخذ الشعر وكثرة الطروقة والطيب كل يوم والسواك والغسل والركوب والنظر الى الخضرة وكثرة الصلوة باب استحباب التطيب في الشارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام وانه ليس باسراف والتطيب بالمسك والغالية ونحوهما ولو بأربعة آلاف درهم باب استحباب التطيب للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث باب كراهة رد الطيب و الكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والحلوا ونحوها باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استعمال الآنية الآبنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفرقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي نضح اللبنة وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام باب استحباب التطيب بالغالية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المساجد وغيرها باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبيته متخلقا فيه ثمانية احاديث وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق باب حكم النضوح الذي فيه الصباح والتطيب به وجعله في المشط وفي الراس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة المحرمة وفيه انه توضع على النار فيغلي حتى يذهب ثلثاه باب استحباب التبخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه بذل التبخر للمؤمن في الاذن له في اخذه باب استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلثة احاديث وفيه الاستشفاء بالحمى المعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلوة الصبح اول الوقت والتبخر الى ارتفاع الشمس ومرجوحية رفع الصوت باب استحباب الادهان غبا وادابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لبس الثياب الجيدة وحسن

الملك

الملك وكراهة شعثه واستحباب الابتداء بالراس ثم اللحية في الادهان والبنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين ثم الخالة ثم الانف وغير ذلك باب استحباب الادهان وادابه فيه حديثان باب استحباب الدعاء عند الادهان بالماثور والابتداء بالبانوخ مرتين فيه حديث وفيه ابدا بما بدا الله به باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا لا كالمرأة وحمل على قلة الادهان لا تركه بالكلية وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاكتحال باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للزكام والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يسعط للزكام ويدهن الحاجبين للصداع باب استحباب الادهان بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به فيه ستة احاديث وفيه مدح الرازقي والزنبق باب استحباب السعوط بدهن السمسم فيه حديث باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده فيه ثلثة احاديث باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية باب استحباب اختيار الآس والورد على انواع الرياحين فيه حديث **ابواب الجنابة** باب وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل وان غسل الحائض واجب وكذا المستحاضة والنفساء وغسل الميت وغسل المس واحكام المستحاضة وغسل الاحرام وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حضر الصلوة الواجبة شهر رمضان وفيه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت اذا اجتمعا وتعارضا وفيه وجوب الحنوط ومدح تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ولحده وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير ذلك باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الوضوء من الحدث وبطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية باب عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبكر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة بدن الجنب باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل فيه تسعة احاديث وفيه اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم والحد في ذلك اجمال يأتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام مع الانزال وانه لا ينبغي اخبارهن بذلك وله معارض مؤول بعدم الانزال وعدم وجدان المني او الاشتباه وفيه اعجاز لعلي بن الحسين باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فيكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله اعلم وفيه عدم افساد الصوم باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي و فيه ان الرجل اذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في اجزاء الغسل عن الاستبراء واحاديث نوم الجنب والموالاة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه انه اذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول فان احتلم او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه احد عشر حديثا وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحيض والاحاديث مختلفة اشهرها مطابق للعنوان والآخر عكسه والاول اشهر واوثق باب حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله واسم النبي والائمة ومسه لكتابة القرآن وما عدا ما من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وتقدم هناك تفصيل والاحاديث فيما عدا كتابة القرآن مختلفة باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في قراءة القرآن في غير الصلوة من الامر بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب يأكل ويشرب ويذكر الله وان المتعوذ له ان يقرأ ما شاء باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث باب جواز اختضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان يأخذ الحناء ويبلغ فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز النورة للجنب باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عز وجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء والسواك والى ما يأتي وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة احاديث باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الراس ثم سائر البدن مرتين مما يلي الايمن والصب باليمنى على اليسرى في غسل الفرج

ثم

وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وانه ليس قبله ولا بعده وضوء واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده والامر بالبول قبله وانه لا بأس بما ينتضح من الماء في الاناء وانه يجزي الغسل في المطر حتى يغسل جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك **باب** حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابته ماء الغسل اسفلهما والامر به اذا كانتا مستنقعتين في الماء **باب** وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي وعلى التقية **باب** عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم غيره المرأة على زوجها والابتداء بالرأس **باب** جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث **باب** انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن واستحباب الغسل بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما يأتي **باب** جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء مضاعفا صاعا ومدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاسآر والوضوء وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد **باب** ان كل غسل يجزي عن الوضوء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلثة احاديث بل حديثان احدهما له سندان لا تصريح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب والجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري وغير ذلك **باب** حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول والغسل توضأ وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب العدد يتيقن الحدث ثم لا شيء على المرأة فيما يخرج منها بعد الغسل **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال عند غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد والمبالغة في الغسل **باب** حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت **باب** استحباب الصب على الرأس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة بنسيان بعض العضو وسهو ما نسيه ان تيقن مطلقا او شك وهو على حاله **باب** حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء والحكمان متساويان **باب** اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التيمم من دليل الحكم الاخير والى ما يأتي في غسل الميت من دليل التداخل **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل والى ما يأتي من نفي الوجوب **باب** جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في المياه وما يأتي في النجاسات وفيه اعجاز للصادق عليه السلام **باب** عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاسآر وما يأتي في النجاسات **باب** جواز الاغتسال بغير ازار وحيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح

ابواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض تركت الصلوة وحرم وطؤها وان كان من العذرة توضأت وصلت ويأتيها زوجها وانه يعتبر بالقطنة فان طوقت فعذرة وان استنقعت فحيض **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز مع عدم الرواية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغير ذلك **باب** ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة ومن غير النفاس الى التمييز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم العمل بالرأي وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك **باب** حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام النقاء فيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة اذا رأت الدم واذا انقطع الى ان يتبين وفي بعضها الى شهر ثم هي مستحاضة **باب** ثبوت عدة الحيض بالتوالي شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان **باب** وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وليس فيه رجوع المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه احكام المستحاضة **باب** ثبوت الحيض بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان وحمل على

سندها ضعيف باصطلاح المتأخرين وسنده مغاير فيتجه احد الحديثين عن غسل الجمعة منه

الغيبة من الاثم الخالص الطري ح

مقدار احكام الاولى والعدد ... منه

الاكثرية

الاكثرية بحسب العادة **باب** ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** النساء في اقل الحيض هل هو ثلثة ايام يجوز كونها ثلثة في جملة عشرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ذلك **باب** استحباب الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وان بقي الدم والاصل صحيح غير ذلك **باب** وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة **باب** جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في الاول انها تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض والا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة **باب** وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيه انها تستدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل جناح الذباب لم تغتسل والا اغتسلت **باب** ما يستحب ان تعمل التي ترى الصفرة بعد الغسل من الحيض فيه حديث انها تقوم بأصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج بقية الدم **باب** كراهة نظر المرأة الى نفسها اول الحيض فيه حديث **باب** استحباب اغتسال الحائض بعصارة من ملح او زبد وانه يجزيها عن الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة **باب** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطي قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة او الانكار **باب** ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث **باب** ان غسل الحيض كغسل الجنابة والجنابة الا الخلاف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال وفيه تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة ومن الوضوء **باب** تحريم وطي الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من الحائض بكل شيء **باب** استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية **باب** جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية **باب** استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره او نصف دينار ان لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة وجمع الجمع ما ذكر فيها تصريح بذلك الجملة وفيه ان الاستغفار كفارة لكل من عجز عن الكفارة وفيه ان من وطئ امته حائضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى **باب** عدم وجوب كفارة الواطي في الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم وطي الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه **باب** جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امر الحائض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة من احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او الفرق او اختلال الشرائط او نحو ذلك وفيه ان دم الحائض يجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس **باب** حد اليأس من الحيض فيه ثمانية احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون **باب** حكم وقت حيض المرأة سنتين وعودته او انقطاعه وانه يعتبر في الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه انه اذا عاد تركت الصلوة **باب** عدم جواز سقي الدواء لامرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القصاص في الديات **باب** حكم وطي المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل اليأس بحبل او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز وطئها في الفرج مع انتفاء الشك بعد الحمل وفيما دونه مع عدمه **باب** جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة **باب** وجوب سجود الحائض اذا سمعت السجدة فيه خمسة احاديث وفيه عدم وجوب سجود العزائم الاربع خاصة على الرجل والمرأة القارئ والمستمع وفيه ما ظاهره المنع حمل على التقية وغيرها **باب** جواز تعليق التعويذ على الحائض وقرائتها الدعاء وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها المصحف فيه اربعة احاديث **باب** حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما يأتي وقد تقدم التفصيل **باب** تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه قضاؤها الصلوة وان شهادة المرأتين بشهادة رجل وقيل هما كبيرة **باب** تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث وفيها ان قضاءها الصلوة ويحرمها عليها وجواز تلاوتها القرآن **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بطلان القياس احتج قياس الاولوية وفيه لزوم النذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحائض في المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الاشتغال والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما هو في السنة شهر والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتتعطف وغير ذلك **باب** جواز الخضاب للحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وآداب الحمام وفيه نفي الرخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهته **باب** استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث **باب** ان الله لا يحكم بالحيض مع الشك فيه ولو في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك **باب** جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة فيه ثلثة احاديث **باب** جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاحتضار **باب** وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء فيه ثلثة احاديث وفيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها تكلف البينة ان ادعت الحيض ثلث مرات في شهر **باب** حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف وحاصلها انها ان فرطت في صلوة ثم حاضت قضتها والا فلا وان الحيض في اثناء الصلوة يبطلها **باب** وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل ايضا على التقية لما يأتي **باب** عدم صحة صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه وفي

ابواب الاستحاضة

نضائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه **باب** حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض فيه حديث يدل على منافاة الحيض
للاعتكاف واشارة الى ما يأتي في الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على الحائض **باب** استحباب صبغ الحائض ثوبها بشيء اذا لم يذهب عنه اثر الدم
فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات **ابواب** الاستحاضة **باب** اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض ويأتي في
النفاس وفيه انها ترجع الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف تغتسل للظهر تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا توضأت لكل صلوة وفيه انه ان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطيها وحجها الا في حيضها وانها تحتشي وتستثفر وان النفساء تقعد بقدر حيضها ثم
تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وانها ان لم تر ما يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغيره الى **باب** عدم تحريم الصلوة
والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** حكم وطء المستحاضة قبل الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر
وبعض تلك الاحاديث دال على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله **ابواب** النفاس **باب** وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الحامل تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر في ما ظاهره عدم وجوبه في السفر وحمل على التقية وفيه انه
لا حد لاقل النفاس **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها
ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره ان الاكثر ثمان
عشر او سبع عشرة او ثلثون او اربعون او خمسون وحمل على التقية **باب** ان الدم الذي تراه الحامل عند الولادة ليس بنفاس الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر
على الصلوة من الوجع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من حيض الحامل **باب** اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه بعض احكام الاستحاضة
باب حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما يأتي في الصوم والحج وفيه ان الحائض
النفساء سواء **باب** حكم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلثة احاديث تضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهة والتقية
ابواب الاحتضار وما يناسبه **باب** استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الصبر واعتبار العقل والتمسك
المرض **باب** استحباب احتساب مرض الولد والعبد ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوي اذا امكن **باب** استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد
والسعال وما ينفع التداوي ووجوبه عند الخطر والترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه ذم البناء والامر بالامساك عما لا حاجة اليه **باب** حد
الشكوى التي يكره للمريض وعدم تحريمها اصلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احدا **باب** جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن **باب** كراهة مشي المريض الا لحاجة فيه حديث **باب** استحباب اذن المريض لاخوانه في عيادته وفيه
حديث وفيه استحباب العيادة **باب** استحباب اذن المريض في الدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب الدعاء للمريض **باب** استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك
عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشي اليه وسقي المؤمن واطعامه **باب** تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي ما يشق عليه وترك غيظه واضجاره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء وفيه
ان دعاء الحاج والغازي مستجاب واستحباب العيادة **باب** عدم تأكد استحباب العيادة في وجع في اقل من ثلثة ايام وبعد العيادة او يومين وعند طول العلة فيه حديثان احدهما
يدل على استحباب العيادة في وجع العين وجواز الشكاية **باب** الرقى والعوذ والادعية المرجوة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع اليد على الوجع و
عند التعويذ وتلاوة القدر سبعا وانه يتفل عليه **باب** استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ويسأله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
العيادة فيه دعاء وفيه دلالة على مضمون الباب **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر
باب استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور وغيره فيه حديث **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم في فعل المعروف **باب** عدم تحريم كراهة الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قلة المال **باب** جواز
الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا
منه **باب** كراهة الدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث وفيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكرا
بارد على الريق **باب** استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصدقة وفي الاذان
وفيه جواز البداء **باب** استحباب اكثار ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم
الجزع **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى **باب** كراهة
ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث **باب** عدم جواز قول الانسان للغير بأبي انت وامي الا مع ايمانهما او احدهما فيه حديثان
باب استحباب وضع المصيبة حذاء الصدر وان يكون في قميص وكراهة وضع اليد في مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في تعجيل التجهيز **باب** استحباب
الصدقة عن الميت والصدقة والبر المنوع عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتي في قضاء الصلوات والحج والوقف وغيره وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب **باب** وجوب الوصية على من عليه حق اوله
واستحبابها لغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا **باب** استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير
بعد الشفاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الصدقة في الحياة على الوصية واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المصحف والغرس وصدقة الماء

[illegible]

[illegible]

وحفر

ربع ابواب غسل الميت

وحفر القليب وسنة الهدى **باب** استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم
جواز تمني موت المسلم والولد حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما تضمن جواز تمني الانسان الموت لنفسه **باب**
كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك السواك والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه و
المراء من غير علم **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب**
وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة به وقت التعبير
باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير **باب** استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة
وتسميتهم باسمائهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب تلقين
التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس **باب** استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه فيه سبعة احاديث وفيه مدح ابي سعيد الخدري وتلقين كلمات الفرج **باب** استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر فيه حديث **باب** كراهة ترك الميت وحده
فيه حديثان **باب** كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه عند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتغسله الحائض والجنب
باب كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في كتابة اسم الميت على الكفن **باب**
استحباب الاسراج عند الميت ليلا وذم الاسراج في ذلك البيت فيه حديث **باب** حكم موت الحامل دون ابنه وبالعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت وهو يتحرك يشق بطنها ويخرج
ويخاط واذا مات هو قطع واخرج ويجوز للرجل ذلك مع الضرورة **باب** استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة احاديث
وفيه ذم المشي مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز الميت على الصلوة الحاضرة الا ان يخاف فوت الفريضة **باب** وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام
الا ان يتحقق قبلها او يتبين بعد ما فيه خمسة احاديث وفيه ان الغريق يغسل ويكفن **باب** عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث **ابواب**
غسل الميت **باب** وجوبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص
وان خروج المني يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك **باب** كيفية غسل الميت وجملة من احكامه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي التكفين وفيه
الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور والذريرة ثم بماء القراح لبدنه كله وان يكون عليه قميص او غيره وان يلف على يده خرقة والابتداء باليدين ثم بالرأس ثم بالشق الايمن
ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه بماء السدر والحرض ثلثا باليد اليسرى من غير مس ولا دلك وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة به وقد يستر عورته
بخرقة او قميص ووضع السدر في الماء وضربه وعزل رغوته وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل رأسه وجسده بالرغوة وعدم ادخال الماء معه
ومغرفة تثليث الغسلات ونحو ذلك وغسل الانية كل مرة ويدي الغاسل ومسح بطنه في الاوليين وحشو دبره بالقطن ولف فخذيه بخرقة ثم يكفن ويلبس
قبل الغسل والبداة بشق الرأس الايمن كالابتداء واللحية والرفق به وترك اقعاده وعدم حشو شيء في مسامعه ووضع قطن في انفه مع خوف خروج شيء وتساوي غسل الرجل
والمرأة والامر بغسل الغاسل بعد التكفين بوضوء الميت قبل الغسل وبكون السدر سبع ورقات وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الاظفار وغير ذلك
باب ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تغسيله ثلثا في الماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تغسيل
اكيل السبع كل من عدا الشهيد **باب** استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الغسل والاحتضار **باب**
استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كيفية غسل الميت **باب** استحباب مباشرة غسل الميت ثوابا والدعاء له بالمأثور
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت وعدم جواز اظهار ما يشينه فيه خمسة احاديث **باب** استحباب وقوف الغاسل عن يمين الميت
كراهة العقف به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن قص وغيرها وصلة عن جعل الكافور في مسامعه **باب** كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا
ان يخاف الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يحنط بمسك **باب** عدم جواز قص شيء من شعر الميت وظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غيرهما صلته
ستة احاديث واشارة الى ما سبق وما يأتي في ادب الحمام **باب** ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان لم تتم له ستة اشهر وفيها علة الحكمة حكم غيره من الاموات فيه خمسة احاديث
احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل على ما دون الاربعة وفيه ان اقل الحمل ستة اشهر **باب** احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان الكافر
يدفن بغير غسل ولا كفن ولا حنوط ويصلى عليه ويدفن بثيابه ولا يغسل ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو
والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **باب** وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم اجزاء الميت وقطع ذاته
حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يغسل عند الدماء ولا يربط اجزاؤه بالقطن ويعصب ويحنط ويوضع القطن والحنوط على الرقبة ويضم اليها الرأس ويجعل في الكفن
باب انه اذا وجد عضو من الميت اجزاء ما اصاب الماء عليه فيه ثلثة احاديث **باب** ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي ان يغتسل ويحنط و
يلبس كفنه ثم يسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه انه يصلى عليه **باب** عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او لها
وكذا الغسل فيه ثلثة احاديث **باب** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي
المسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسلان ولا يلمسانه **باب** جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي **باب** سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما يدفنان
كما هما بثيابهما **باب** استحباب تغسيل الرجل المرأة اذا لم يوجد لها امرأة ولا ذو رحم من وراء الثوب يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او يتيممها وكذا الرجل فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اولوية الزوج بصلوة الجنازة **باب** جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين واقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين واقل

[illegible]

اربعة احاديث باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر ويأتي في صلوة الجنازة وفيه جواز
نظر كل منهما الى الآخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المرأة دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكراهة والتجرد باب جواز تغسيل
ام الولد سيدها فيه حديث باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي فيه حديثان باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان فيهما
ان حده ان يغسل حتى يطهر باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة
فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء فيه حديثان باب اجزاء الغسل الواحد للميت ان كان
جنبا او حائضا او نفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل باب عدم وجوب اعادة غسل
الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل والوضع في القبر
باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ما ينافيه المحمول على الكراهة باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت
وللغاسل ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين ولزوم غسل واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت وقبل الجماع
ابواب التكفين باب وجوبه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي في
وفيه ان المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة وكذا الخرقة والحنوط مأمور به وفيه ان الثلثة ازار وحبرة وايضا صحاح بها واستحباب كون القميص
قد صلى فيه وصام غير مزرور ولا مكفوف وان المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة لشد الثديين والتكفين في ثوب الاحرام والمغالاة في الكفن بان يكون
البرد بارتفع دينارا او بعمامة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا وغير ذلك باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا ان يتعذر فاربعة
مثاقيل او مثقالا رجلا كان او امرأة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما يجزي مثقال باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه اربعة احاديث باب
استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بالمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه
الكافور وهو الحنوط وان الطيب يحل للمحرم ولا يمس الماء للميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه رخصة في المسك والبخور والعود محمولة على نفي التحريم و
التقية وفيه استحباب الحنوط للميت باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي باب استحباب
كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها توضع من اصل اليدين الى اصل
الترقوة مما يلي الجلد الايمن والاخرى من فوق القميص وقدر من اصل الترقوة الى الحقو وقدر ذراع وقدر شبر ويجعل واحدة بين ركبتيه نصف
فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وحمل الاختلاف على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه استحباب رش القبر باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان
يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والاسابير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التبرع بكفن الميت باب كيفية التكفين والتحنيط
وجملة من احكامهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مسح آثار سجوده بالكافور ومفاصله كلها وراسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء و
يكره ان يتبع بمجمرة وينبغي ان يحنك بالعمامة ويوضع على القميص برد مقدمه عليه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له جريدتان كما مر ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ووجهه قطن ولا كافور ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه ثم يلف الايمن على الايسر وبالعكس ويمد على صدره ووجهه ويجعل على مقعدته قطن وذريرة ويشد فخذاه
بخرقة وعورته ويلبس القميص ثم الازار ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه او بعد الغسل استحبابا ويكفن في برد او يكون الكفن كله قطنا ويجعل في قبل المرأة من القطن
قدر نصفه من وطول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به لا يعصر ولا تغمز مفاصله ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك من الاحكام باب استحباب
تطييب الميت في الكفن بالذريرة والكافور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكم الاخير وحمل على التقية والجواز وغير ذلك باب كراهة وضع الحنوط على النعش وفيه
حديثان مختلفان ووجه الجمع الكراهة وفيه تجمير الميت بالعود والمسك وتقدم وجهه باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية احاديث وفيه عدد
قطع الكفن وشرائه باربعمائة دينار وبالفين وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القرآن كله باب استحباب كون الكفن ابيض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب
لبس الابيض باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة
وهبتها والتبرك بها باب جواز تكفين الميت في ثوب قز من خز بطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية او
القز والممزوج وفيه اشارة الى ما مر ويأتي في لباس المصلي عموما باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل
الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل باب حكم النفساء اذا
ماتت وكثر دمها فيه حديث مضمونه انها تدخل الى السرة في اديم ونحوه ثم تكفن وتحشى القبل والدبر بالقطن باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه فيه ثلثة احاديث باب استحباب نزع ازرار القميص المعد
للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شهادة الائمة

مات

مات وتغطيته بالمعقد وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على
الجريد او القرآن كله فيه حديث باب وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا والمواريث باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعلى
وجوب تكفين الميت بل ينبغي بثيابه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التغسيل باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما يحصل له به الكفن وتكفينه
من الزكوة الا ان يخلف بواحد كان الاخر عياله ولم يلزم قضاء دينه به فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا باب استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث
وفيه انه مع الضرورة وهو النساء كذلك باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا فيه ثلثة احاديث
باب كراهة المماكسة في شراء الكفن فيه حديثان وفيه انه لا في الاضحية والنسمة وكراهة كذلك ابواب صلوة الجنازة باب استحباب ايذان الناس بحضور اخوان الميت
بموته والاجتماع لصلوة الجنازة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في
وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالاربع
في صلوة جنازة المنافق بدون دعاء له والدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه اربعة مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الاخيرة وتلاوة الفاتحة
بعد الاولى وحمل على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك باب كيفية الصلوة على
المستضعف ومن لا يعرف فيه سبعة احاديث فيها انه يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال على المجهول الحال ان يحشر مع من يتولاه
كيفية الصلوة على المخالف وكراهة القراءة من جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث تتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء باب وجوب التكبيرات الخمس في صلوة
الجنازة وعدم اجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى في المسح على الخفين وغيره والى ما يأتي في الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه
وجوب الصلوات الخمس وانه لا اسلام في صلوة الجنازة فيها اربعة اربعة وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وان المستحيل من قبل جلهم يرفق به
ان قبره ودفن المرأة البلد باب جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة
على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه التكفين بثلثة اثواب احدها وفيه ما يدل على نفي الاعادة وحمل على عدم الرجحان وعلى الكراهة وفيه
التكبير خمسا وعشرين وسبعين وتسعين وخمسا وسبعين واحد عشر ستا وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يصلى عليها في كل ساعة وانه ليس فيها وضوء باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى المعارض السابق
وحمله على التقية وغيره وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم في ذات الركوع والسجود وانه تربع قبر الميت ولا تسنم باب استحباب رفع
اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا باب استحباب وقوف الامام في موضعه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان باب ما يدعى به في
الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا باب وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة جنازة غلام ابن ثلث سنين باب استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في احكام الاولاد باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على بلوغ وقت الصلوة
وهو ست سنين باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبيرة وان سبقه اعاد فيه حديث شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على تحريم العبث باب ان من فاته
بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه سبعة احاديث في بعضها نفي القضاء وحمل على القضاء مع الفصل بالدعاء
وغير ذلك باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه وكراهة انكار الميت قبل ان يصلى عليه وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له فيه عشرة احاديث
وفيه معارض يتضمن الاختصاص بالدعاء وحصر الصلوة بعد الدفن فيه وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وانه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وفيه معارض يتضمن
الصلوة على الغائب وحمل على التقية وغيرها باب وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا او لو جاء بعد الدفن
يدفن فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في ترتيب الجنائز باب عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة و
جواز التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الوضوء للصلوة مطلقة باب جواز
ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من
يأمره وحكم حضور الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الامام اولى الناس ان حضر وان تقدمه ولي الميت والا فهو غاصب باب ان الزوج اولى
بالمرأة من جميع اهلها حتى الاخ والولد والاب فيه خمسة احاديث وخبر ان يصليها وفيه ما يدل على اولوية الاخ وحمل على التقية باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة
اذا لم يكن احد وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة لا تؤم النساء في غير الجنازة
باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند صدر المرأة او راسها فيه ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف فيه حديث
منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط حضور الرجل باب ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين
اوصل وعند صدر المرأة او راسها فيه حديثان وفيه خير الصفوف
استحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة
في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر باب جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية فيه حديثان رخصة ونهي باب جواز صلوة الجنازة في
باب انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة وجملة مما يتعلق بها فيه ثلثة احاديث
والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احديها

فيه احد عشر حديثا وفيه انه يضع ميتا ثم يجعل الاخر الى اليه الاول ثم الثالث الى الثاني شبه المدرج وهكذا ويوضع الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة كذلك فان كان صبيان فبينهم وبينهن فان كان عبيد كانوا مما يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام وسط الرجال الكبير مما يدل على عدم وجوب
الترتيب **باب** انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى فيه حديث في جواز الانفراد واشارة الى ما مضى ويأتي في الجماعة **باب** حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها وتركها حتى تتم صلوة الاخيرة **باب** كيفية الصلوة على المصلوب فيه حديث فيه انه ان كان وجهه
الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان قفاه اليها فعلى منكبه الايسر وان كان منكبه الايسر اليها فعلى الايمن وبالعكس وكيف كان لا يزايل مناكبه وليستقبل ما بين المشرق
والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره وفيه بين المشرق والمغرب قبلة **باب** عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته
ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او
فاسقا او شهيدا او نحو ذلك او منافقا فيه اربعة احاديث وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد والاغلف وشارب الخمر وحملا على صلوة الغير
ونافلة الفرض **باب** حكم ما لو وجد بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا في بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ونحوه قطع من الميت يوجد فيه
يصلى على ما فيه القلب وما فيه الصدر والبدن وعلى من وجد في قبيلته ونبه وانه لا يصلى على يد او رجل او راس منفرد بل على البدن وان فقد هذا ولا على عظم
بلا عظم وندب الصلوة على الراس وندب على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى العظم وكذا ما وضع من اليد والرجل والراس انه يصلى على كل منها وحملت الاربعة
على الاستحباب **باب** جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وكراهة خروج الشابة **باب** جواز تشييع
الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان **ابواب الدفن** وما يناسبه **باب** وجوبه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثواب الصلوة على الجنازة وحضور دفنها
وحثو التراب عليها **باب** استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن بغير اذن اهلها وان اذن له وليها فالرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتي ههنا وفي السفر وفيه ان من تبع جنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ومن حج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها **باب**
استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهي عنه **باب** جواز المشي قدام
الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتأكدها في جنازة المخالف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز المشي في الجهات الاربع **باب** استحباب المشي مع
الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب حمل الجنازة عينا وتربيعها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي **باب** كيفية ما يستحب من التربيع فيه خمسة احاديث فيها يحمل من اي جانب شاء وفيها يستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسار
ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وفيها السنة في غير التقية ان يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى ويدور حوله
وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى مياسره فيمر قدامه فيأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير **باب** استحباب الدعاء بالمأثور
عند رؤية الجنازة وحملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وانه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب** كراهة
ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعجيل التجهيز وتغسيل
الوجه وغيره **باب** استحباب مباشرة حفر القبر عينا فيه حديثان **باب** استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب
الدفن في الحرم وحكم نقل الميت الى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفي الزيارات وفيه جواز نقله
الى المشاهد والزيارة به ودليل الزيارة ضعيف الدلالة **باب** حد حفر القبر واللحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يعمق اكثر من ثلثة اذرع وان حده
الى الترقوة او الى الثدي او قامة واللحد بقدر ما يمكن الجلوس من باب جواز الشق واللحد واستحباب اللحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حفر القبر سبع
مراتب وجعل اللحد ذراعين وشبرا **باب** استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية فيه ستة احاديث **باب**
عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي فيه ثلثة احاديث **باب** انه يستحب لمن ادخل القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة
والرداء والقلنسوة والقباء والخف الا مع الضرورة او التقية فيه ستة احاديث **باب** استحباب حل العقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي بعضها نفي وجوب حل عقد الكفن باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين
والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه الامر بضرب اليد على منكبه الايمن عند التلقين وان يدني فمه من اذنه ويقول اسمع افهم ثلثا **باب** استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة
من احكام الدفن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل وسادة له من تراب خلف ظهره مدرة وحل عقد كفنه
وكشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام فاذا سوي قبره صب عليه الماء من عند الراس الى اربع جوانب فان فضل شيء صب على وسط القبر ثم
يضع يده ويدعو له ويستغفر وفيه انه يضع عليه الطين اللبن اعيانا **باب** استحباب ادخال الميت في القبر ودفعه اربعة اصابع ادخالا ارفقها من ناحية الرجلين
سابقا براسه والمرأة عرضا مما يلي القبلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تربيع القبر ورفعه اربعة اصابع مفرجات وترك التسنيم باب
استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله سلا **باب** كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد فيه
ثمانية احاديث فيه ذم الجزع **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها ونزول الولي او من يأمره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه

ان اولى

ابواب الدفن

ان اولى الناس بها يكون في مؤخرها **باب** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج فيه ثلثة احاديث **باب** جواز جعل الطين
والاجر على القبر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** انه يستحب ان يحثو التراب باليد وظهر الكف ثلثا ويدعو بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه انه يقول ايمانا وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وغير ذلك من الدعاء **باب** كراهة طرح التراب
على قبر الولد وذي الرحم فيه حديث **باب** استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش الماء على القبر ووضع
الجريدة معه والامر بالغسل والتكفين والوضوء عند ادخال القبر والتكفين ببرد كان يصلي فيه وحل عقد الكفن واللحد **باب** استحباب رش القبر بالماء مستقبلا
من عند الراس ودائرا على وسطه وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند الراس وغمز الكف عليه بعد
النضح والامر برش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما ويحتمل كون الترديد من الامام **باب** استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة
وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكده لمن لم يصل على الميت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذلك واجب لمن لم يصل عليه **باب** استحباب القراءة
على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**
استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلثة احاديث **باب** انه يكره ان يوضع على القبر من غير
ترابه فيه ثلثة احاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه **باب** جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلثة احاديث تدل على الاخير
ايضا **باب** استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** عدم جواز دفن الكافر وان كان بارض المسلمين الا ذمية حاملا
من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر فيه ثلثة احاديث **باب** ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب جعله في خابية وسدها وارسالها
في الماء فيه اربعة احاديث **باب** جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واخراجه وان مات وقتل في غير الماء فيه حديثان واحد
وفيه مدح ... على ما يكره من حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد فيه حديث **باب** عدم جواز نبش القبور ولا نبشها وحكم دفن ميتين في قبر فيه حديثان وفيه عدم
جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب وفيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر **باب** كراهة البناء على القبر في غير النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه
وتجصيصه وتطيينه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الصلوة على القبر وكراهة تصوير السقوف وفيه الامر بكسر الصور **باب** استحباب ترك الجلوس لمن
شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان **باب** استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التعزية قبل
الدفن وبعده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث
باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في
الرجل فيه حديث وفيه حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وانه ان مات مسلم في بئر محرج ولم يمكن اخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبرا فيه حديث **باب** استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتأكده
في المرأة فيه ستة احاديث وفيه تغطيته بثوب **باب** استحباب الوصول الى محل الميت وقبره فيه حديثان **باب** استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم فيه خمسة احاديث
باب استحباب وضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا فيه ستة احاديث **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احاديث البول في الماء **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستشعار الهم وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم
والمشيمة والعلقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في آداب الحمام **باب** كراهة البناء على القبر وغيره من الاعمال وان يخرج اللبن ويسوي الخلل فيه حديثان **باب** وجوب توجيه
الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستحباب والى ما يأتي **باب** جواز دفن الميت في القبر يوما ومانعا
فيه حديث **باب** كراهة الفصل بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور فيه ستة احاديث وفيه عدة خصال تقدمت في الجنابة **باب** استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي
بالجنازة فيه حديث واشارة الى ما مر في التعبد ويأتي في جهاد النفس **باب** كراهة المساجد عند القبور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في مكان المصلي وقبلة النهي
عن اتخاذ القبر قبلة **باب** كراهة كثرة الانعزال لاهله وزوجه فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث
اليهم وكراهة الاكل عندهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد والمسوح في التعزية **باب** استحباب وصية الميت بمال
للطعام المأتم فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان ابا جعفر اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه **باب** جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وذكر
لغير ذلك وعدمه مع المفسدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في آداب الحمام وما يأتي هنا وفي التجارة باب جواز النوح والبكاء على الميت وطول الحزن عند ذلك
والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في التجارة **باب** استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد
وسائر المصائب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنب باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر
المصيبة ولو بعد حين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح الصبر والحمد عند المصيبة **باب** وجوب الرضا بالقضاء فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالصبر والشكر ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب وخضاب الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن والقناعة **باب**
استحباب الصبر على البلاء فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل الصلوة والزكوة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم **باب** استحباب
احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن فيه حديثان **باب** استحباب تذكر
الميت مصيبة النبي واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها فيه ثمانية احاديث **باب** عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة احاديث

الى ما مضى ويأتي **باب** ما ذكر من ضرب المصاب يده على فخذه فيه اربعة احاديث **باب** ما يجب من الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العدد وفيه ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها **باب** كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في احاديث الصبر والجزع والرضا وغيرها والى ما يأتي في الكفارات **باب** جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت على الكفن **باب** استحباب التعزي وتسلي المصاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه
عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الزيارات وغير ذلك **باب** استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
مدح التفكر والعبادة في بقاع متعددة **باب** جواز البكاء على الابق الضال فيه حديث **باب** استحباب شهادة اربعين او خمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه بجزائهم
الزيارة **باب** استحباب مسح رأس اليتيم ترحما له [illegible] واسكاته اذا بكى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد **ابواب** غسل المس **باب** وجوب
الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وفيه جواز
تقبيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت حارا وموت امام الجماعة فيها ووجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية **باب**
وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من ادمي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة فيه حديثان **باب** عدم وجوب الغسل على من مس
الميت قبل البرد او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره **باب** عدم وجوب الغسل بمس الميت من غير الادمي
وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من دخل القبر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بغسل العيدين والجمعة وغسل من غسل الميت **باب** جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** عدم
وجوب الغسل بمس الميت من غير الادمي ومما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث
ابواب الاغسال المسنونة **باب** حصر انواعها واقسامها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الصلوة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر
رمضان ومن غسل ميتا او كفنه ودخول الحرمين وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة منه واربع وعشرين منه وغسل
الاستخارة ويوم التروية وغسل المرض وغسل الكسوف وثلثة اغسال اخر **باب** استحباب غسل يوم عرفة اينما كان فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الكفن والرجال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب
الغسل ليالي الافراد الثلثة من شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل واخره
فيه حديث **باب** استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر العبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهو محمول على تأكد الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب وصلوة النافلة وصوم النافلة وغسل العيدين **باب** كراهة
ترك غسل الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا انه على ما يليه **باب** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام
الوقت باقيا فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان **باب** ان من فاته الغسل يوم الجمعة
قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية **باب**
ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال فهو افضل فان نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الدعاء
بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وفيه انه يقول بعد الشهادتين والصلوة على محمد واله واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين **باب** ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى اخره فان نام لم يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ما يستحب من الاغسال في
شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل في اول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من الشهر بين العشائين سيما العشر الاواخر
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على الافضلية وان
اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ماء ورد كل يوم ووضع ماء الورد على الرأس **باب** استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن ترك غسل
العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب**
استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه من الكبائر **باب** استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه فيه ثلثة احاديث
باب استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه صلوة الحاجة والنهي عن اختراع الدعاء **باب** استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الغسل في اول رجب ووسطه واخره فيه حديث **باب** استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب
صوم شعبان **باب** استحباب غسل يوم النيروز وفيه حديث **باب** استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا او مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي **باب** استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث **باب** استحباب غسل
الزيارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث **باب** تداخل الاغسال اذا تعددت
واجزاء غسل واحد منها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب** التيمم **باب** وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في
الحزنة وغلوة سهمين في السهلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء في محل

باب استحباب الغسل [illegible] العيدين و [illegible] احاديث [illegible] الى ما مضى ويأتي

الخطر

الخطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي **باب** وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء **باب** جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال
الماء لمرض او برد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق فيه حديثان
باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلوة في كل بقعة
من الارض وباخذ الغنائم **باب** جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز التيمم عند الضرورة
بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الخوف
باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان الابتلال او حصول مسمى الغسل برطوبته فيه اربعة احاديث **باب** كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى
على اليمنى واليمنى على اليسرى **باب** وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل وتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم
مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين وحمل على التقية **باب** حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان
المسح ببعض الوجه وبعض اليدين وان المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيه ان المسح على الجبين **باب** عدم وجوب اعادة
الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب او يجده في الوقت فيستحب فيه سبعة عشر حديثا فيها اختلاف فحاصله ما ذكر **باب** ان من منعه الزحام من
الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يستحب له الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة
فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث **باب**
حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين ومعهم من الماء ما لا يكفي الجميع فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب وييمم المحدث والميت وفيه يتوضأ المحدث
ويتيمم الجنب وفيه ييمم الجنب ويغسل الميت وحمل على التخيير **باب** انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض
تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف
ما لم يركع فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية **باب** وجوب تأخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة **باب** وجوب تيمم الجنب ان وجد
من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب لا ما زاد عن قدر
الضرورة مما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء فيه اربعة احاديث **باب** وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة
على الشراء فيه حديثان **باب** كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان **باب** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلثة احاديث **باب**
استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** حكم من توضأ وصلى في ثوب نجس مع انعدام الماء او تيمم الجنب والحائض من
المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه امر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر **ابواب** النجاسات والاواني والجلود **باب** نجاسة البول ووجوب غسله
من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي **باب** طهارة الثوب اذا غسل في المركن مرتين وفي الماء
الجاري مرة واحدة فيه حديث **باب** طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية وحمل
على الاستحباب والتقية وغيرهما **باب** انه يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث **باب** كيفية غسل الفراش
ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب الاخر وصل الماء اليه **باب** ان النجاسة اذا اصابت بعض
العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وغيره **باب** نجاسة البول والغائط من الانسان و
كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه و
استحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وبيان كراهة البول فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف وحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية وعلى استحباب الاجتناب وعلى الجلال والظاهر طهارة بول الخشاف على
التقية والطير على ما مر من التفصيل **باب** طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مر في الاسئار **باب** نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في الماء المضاف والمستعمل
والنواقض **باب** كراهة عرق الجلال فيه حديثان **باب** نجاسة المني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضحه
مع الظن **باب** طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض في المذي حمل على التقية
والاستحباب **باب** ان من اعار غيره ثوبا يجنب فيه فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث **باب** وجوب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم

وحل

الدم

من الدم مجتمعا عدا ما استثني فيه ثمانية احاديث وفيه ان الجمع قد رخصه فغسله وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم **باب** الدماء التي لا يعفى عن قليلها فيه حديثان وفيه دم الحيض ودم غيره **باب** جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان تبرء واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية احاديث **باب** طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان ما يحيل الدم عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق ثم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلوة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل **باب** تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير والكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام **باب** طهارة بدن الحائض وعرقها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرتها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر **باب** جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف محمول على الجواز واستحباب الاجتناب **باب** جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة احاديث وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا او نحوها وفيه طهارة الشرفين وغير ذلك **باب** طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ وخرء الحيوانات واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاسار وما يأتي في الاطعمة وفيه اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء **باب** نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما لا نفس له باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات **باب** استحباب ان لا يجري شبهها تشبه الفارة والكلب فيه ثلثة احاديث **باب** ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان واشارة الى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** عدم وجوب الاعادة على من صلى في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان **باب** عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة فيه اربعة احاديث **باب** وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام الخلوة وفيه معارض حمل على التفصيل وعلى الاستحباب **باب** وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض تضمن انه يتم وحمل على دم معفو عنه **باب** جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي ظاهره المنافاة وبينهن وجه **باب** وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده فيه اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق بالتخيير وجماعة بوجوب الطرح مع الامكان وهو الاحوط **باب** انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو لم يجزم المالك فيه اربعة احاديث وفيه اختلاف فيما لو اخبره وروي انه يعيد وروي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة فيعيد والا فلا وفيه ما يأتي **باب** طهارة القيء فيه حديثان **باب** انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة **باب** طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في ثوب او خف او فرو اشتري من سوق المسلمين والصلوة في السيف وانه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس علينا المسئلة عن الذكية وانه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض وخبز وان احتمل كونه لمجوسي ويقوم ويؤكل الا انه يقيد حتى يعرف صاحبه فاذا جاء غرموا له الثمن **باب** وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالدلك عند غسله **باب** ما يكره من اواني الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن الدبا والمزفت والعصار والخشب والجرار الخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام **باب** انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا فيطهر **باب** جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاطعمة **باب** طهارة بلل الفرج والقيح فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة سؤر الجنب وبدنه **باب** ان الحجام يؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه حديث باب طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او دهن او سمن فيه حديثان باب طهارة المسك فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام ويأتي في لباس المصلي **باب** جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك **باب** حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا بأس بنتفه حال الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم **باب** حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انه يصلي في كل ثوب من المشتبهين ويريق الانائين ويتيمم

[illegible]

وعلى التقية النجس

باب

باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل على التقية وعلى التحريم وفيه دلالة على ما قبله **باب** كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة فيه ستة احاديث وفيه نزع الفضة بالاسنان **باب** حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يكون في البيت وفيه الذهب والفضة في ان يكون فيه ماء الذهب وفي كون التعويذ في فضة وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ذهب وحلقة المرآة من فضة والنهي عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز حلية السيف بالفضة **باب** طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين اذا اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن والانفحة من الميتة ولبس الخز وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك **باب** استحباب اجتناب الغضار وغيرها من الاواني من احجار جبل ساباط في خراسان والطبخ فيها فيه حديث **باب** وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث **باب** حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب التي تنقع في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلوة في الاولى وجواز الصلوة في الثانية بعد الغسل **باب** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان طين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز الشرب فيها **باب** طهارة الجرار الخضر التي تعمل بالسرقين لا لا نضاح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الشيء فيها **باب** جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل فيه حديث **باب** كراهة الصلوة في الفراء غير الحجازية ما لم تعلم ذكاتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** طهارة الدود الذي يقع من الكنيف في المقعدة الا ان يرى معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض **باب** طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث واشارة الى ما مر في الاسار من حكم الخبز نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة الى ما تقدم في النواقض ويأتي في استصحاب الحديد في الصلوة وفي الصلوة في السيف والحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وفيه عدة احكام مما مضى ويأتي ٥

الجزء الاول من الكتاب تم فهرست

فهرست الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الصلوة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه سنن رسول الله صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء والصلوة على الميت وفيه وجوب الزكوة وغير ذلك **باب** وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغيرها والى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هي الظهر **باب** استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اذا اطاقه وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما **باب** استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر حمل على التقية وفي الهداية **باب** تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام **باب** تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه المداومة على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت **باب** وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة وانه يصلي صلوة مودع والاعتدال في القيام والانفراج والتمكن في السجود والطمأنينة في رفع الرأس **باب** كراهة تخفيف الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة ومدح اطالة الركوع والسجود **باب** استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه اسباغ الوضوء والصلوة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلوة **باب** ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها **باب** استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من المواقيت وغيرها وفيه ان كلا من الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها خمسون ركعة مع الفرائض وركعة احدى وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تضعيف الرباعيات في السفر وبطلان الصلوة بالشك في الاولتين دون الاخيرتين وقراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام في الركعتين بعد العشاء افضل ويقرأ فيهما مائة آية وفيه سقوط نوافل النهار من السفر الى الخروج واستحباب تجديد وضوء المغرب والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم في كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها شكرا لله مائة مرة ويفصل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب على افطار الصائم وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة التسبيح ويحتسب من صلوة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القراءة

كتاب الصلوة
ابواب اعداد الفرائض

[illegible]

قبل الركوع وصلوة الليل في الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس وسجدة الشكر حتى يتعالى النهار وتقديم الصلوة في اول الاوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك **باب** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات واربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع **باب** ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما والوتر مفردة ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه **باب** جواز ترك النوافل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام **باب** استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من لم يعلم كم ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه فيه اربعة احاديث **باب** استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ فيه ثلثة احاديث **باب** سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل **باب** حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر فيه اربعة احاديث مختلفة تتضمن اكثرها الجواز **باب** استحباب نافلة الظهرين لمن سافر بعد دخول وقتهما فيه حديث **باب** استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب في المحمل **باب** استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صلوتها في المحمل **باب** استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في عدد الفرائض والنوافل وغيرهما والى ما يأتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلى بعدها **باب** استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وكل ليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان في ثلث شهر رمضان وغيره وانه ينبغي تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وتفريق النوافل في اماكن كثيرة **باب** عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حصر الفرائض والنوافل والى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال **باب** استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اكثره **باب** استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب المواقيت

باب وجوب المحافظة على الصلوة في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان وكتم السر العظيم وبر الوالدين والحج وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز الصلوة في غير الوقت سهوا ومحمول على وقت الفضيلة او التقية او الفوات فتقضى ويختص بالنوافل **باب** استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغير ذلك والى ما يأتي وفيه استحباب اسباغ الوضوء والمشي الى الجماعة واتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي عن الترهب **باب** استحباب الصلوة في اول الوقت فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امتداد وقت الظهر الى الغروب والامر بتخفيف ثمان ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج والولاية **باب** انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان اول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضيق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك **باب** استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في باب استحباب صلوة المسافر الظهر في اول وقتها وجواز تأخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجمع بين الصلوتين وغيرهما وفيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعد اربعة وان ذلك للمتنفلين واستحباب تأخير الظهر قليلا في الحر للابراد وان وقتهما في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح بذلك والتوسعة **باب** تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما يأتي وفيه ان اول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات الفضيلة واوقات النوافل ونحو ما مر مع الخلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية **باب** ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث فيها انها علامة الزوال وفيه تفاوت الظل عنده **باب** استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت او ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت او القضاء مع خروجه الا ما استثني

وليلة بل كل

فيه

فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعدم وكراهة سبه فيه جملة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء **باب** استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية **باب** ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك **باب** تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير لطلب الفضل وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب احضار ماء الوضوء **باب** عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص في ذهاب الحمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز تأخيرها الى نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتى تشتبك النجوم وحمل على تأخير العشائين مع اعتقاد وجوب التأخير **باب** جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق في السفر وان الشفق الحمرة **باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق وحمل على الافضلية **باب** وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها **باب** ان من صلى ظانا دخول الوقت ثم لم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأته فيه حديث **باب** ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه ان اول الوقت افضل **باب** ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم **باب** تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح وفي مسائل الصائم **باب** كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة الصيام واطعام الطعام **باب** ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت وآخره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء على الشفق سفرا وفيه ان التفريق افضل **باب** جواز الجمع بين الصلوتين لغير علة ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة **باب** استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق وغيرها والى ما يأتي **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها ونحوها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل وفيه معارض تضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة وحمل على التفصيل **باب** ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز تقديم النوافل على الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفي صلوة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار **باب** ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا فيه اربعة عشر حديثا فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينها بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة والاول اظهر **باب** عدم كراهة القضاء في شيء من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر وحمل على التقية **باب** ان من تلبس من نافلة الظهر والعصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث **باب** استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب المداومة على صلوة الليل وذم تضييع الصلوة **باب** تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد وتحتمل وجوها اخر **باب** ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في اعداد الصلوة والى ما يأتي وفيه انها ثلث عشرة ركعة باضافة ركعتي الفجر **باب** جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر وشاب تمنعه رطوبته واسرا وخائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلوة النافلة في المحمل **باب** استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه **باب** ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ان الله وتر يحب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر بعد الوقت انه له ركعة واتم صلوة الليل ثم اوتر **باب** ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الافضلية **باب** استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح ان انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك لغيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز التطوع بالصوم

لمن عليه من قضاء شهر رمضان شيء **باب** امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن صلاهما قبله ونام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافها اربعا اربعا او ثلثا ثلثا كالظهر والمغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وضع الطهور والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلوة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز النوم في اثنائها بعد كل اربع واستحباب تلاوة الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات كلما انتبه وجعل الركوع بعدد القراءة وكذا السجود واطالة الجميع **باب** استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا غارت وانه بمنزلة الزوال من النهار **باب** استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا او نوبا بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا او ما وقع بغير طهارة وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات من السنة من العبادات في شعبان وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا ينقضه بالنهار وحمل على المرجوحية مع الشواغل وعدم الاقبال على الصلوة على الراحلة **باب** وجوب العلم بدخول الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن وحمل على غير العدل او على التخصيص باذان الصبح لجواز الاذان قبل الوقت لما يأتي وفيه جواز صلوة النافلة مع الشك في الزوال **باب** جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى في باب الاذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم **باب** ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان **باب** جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات لنوم او نسيان **باب** جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بقضائها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها **باب** وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث وفيه جواز العدول بعد الفراغ والابتداء في العصر بمن صلى الظهر

ربع العبا

ابواب القبلة

باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلوة **باب** ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الاثر الى فرج المرأة الحرة وتحريم هدم الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة **باب** ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم من الامر بالتياسر وفيه انه لا اختلاف فيما بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا **باب** استحباب التياسر لاهل العراق وسائر الامم قليلا فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كبغداد والثاني على اوساطه كالكوفة وبغداد **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المساجد **باب** وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد في الاحكام **باب** بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفيه حصر مبطلات الصلوة **باب** ان من اجتهد في القبلة فصلى ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل وان استدبر استأنف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الاعادة في الوقت لا بعده لمن تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصحف حال التطهير من الوضوء ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها **باب** جواز الصلوة في السفينة جالسا وقائما ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي قائما ان امكن والا قاعدا وجواز الصلوة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وفيه ايضا لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه **باب** عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة مع الضرورة والامر بصلوة الرجل اولا في المحمل ثم المرأة المزاملة وغير ذلك **باب** جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السفر وغيره وفيه احكام متعددة تأتي **باب** جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلوة الخوف **باب** كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال الجميع الجدران فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان المضطر الى صلوة الفريضة في الكعبة يستلقي ويصلي ايماء وحمل على العجز عن القيام **باب** جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استحباب جعلها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانها قبلة لمن كان على ابي قبيس مع انه خارج المسجد **باب**

٤

ربع عبادات من لباس المصلي

حكم الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان في احدهما نهي وفي الآخر جواز الاستلقاء والصلوة الى البيت المعمور وفيه كيفية الايماء

ابواب لباس المصلي

باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغير مأكول اللحم والرخصة في القلنسوة ونحوها ويأتي وجهه **باب** عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل على التقية في الثعالب **باب** جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة **باب** عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المنع من الصلوة في التكة والجوارب من وبر الارانب **باب** جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره اباحة اكل الخز وليس بصريح وحمل على اباحة استعمال جلده ووبره وفيه ان كلبا اخرجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلوة الفرج كل ليلة **باب** عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار **باب** جواز لبس الخز وبيعه وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان ذكاة الخز اخراجه من الماء حيا وجواز لبس النعمة والثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والسفر جلبه وبيع الثوب والتصدق بثمنه **باب** عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشي والميثرة الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج والتماثيل والنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج **باب** جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة **باب** جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا **باب** حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف الباقي ولعل الرخصة تقية **باب** جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة فيه ثلثة احاديث فيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان تسجد عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه **باب** جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه المنع منه لهن في الاحرام وفيه يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال **باب** حكم الصلوة في ثوب يتعلق به وبر مما لا يؤكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه منع من ذلك **باب** جواز الصلوة في ثوب يتعلق به من شعر الانسان واظفاره فيه حديثان **باب** كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في عدم كراهة الخف الاسود وفيه بغض قلبك والبس ما شئت **باب** كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون ما قبله وفيه نهي الزوج عن الاذن للمرأة في لبس الثياب الرقاق **باب** جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالرداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء **باب** جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب **باب** كراهة التوشح فوق القميص والازار فوق خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه **باب** كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين او تركهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصماء ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **باب** كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي آداب الحمام وغيرها والى ما يأتي **باب** عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب يسترها جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وان المرأة ان خرجت رجلاها ولا تقدر على غير ذلك فلا بأس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب **باب** عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح في باب النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغ او على تعذر القناع وعلى وجود ثوب آخر يستر الرأس وفيه ان المكاتبة المشروطة بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي ان تصلي مكشوفة الرأس وانها تضرب لو تقنعت وانه ينبغي ان تعرف ولا تشبه بالحرائر وفيه تقييد ام الولد بما اذا لم يكن لها ولد **باب** عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي ثياب فيها حرير وميائر الارجوان والمحفة المفدمة والقراءة راكعا والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة

[illegible]

النظر في المرأة وتسريح الشعر **باب** كراهة مباشرة الرجل الشعر الاشياء الدهنية من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث فيه رخصة في حمل الشيء للعيال من السوق
ورقع الجيب وخصف النعل وحمل السلعة وحمل على الجواز وعلى غير المتبرئ وعلى غير الذي عرفا **باب** استحباب لبس الثوب النقي الخشن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا انكره الناس واتهموه بالرياء **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس فيه حديثان
باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ ثلثين قميصا وانما السرف ان تجعل ثوب
صونك ثوب بذلتك **باب** كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في لباس المصلي وفي آداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة **باب** استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة **باب** عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول
بالشبان فيه ثلثة احاديث

الابل العجم والعمم والسواد
باب استحباب لباس القطن
وكراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر

ما استثني وعد
فيه حديث واشارة
المعصفر الا للعرس
جواز لبس الازرق
واشارة الى ما مضى
من غير المحض على

بعد از [illegible] گاه

[illegible] مضغ اول [illegible] سیدی مرا [illegible] کرده

از راه [illegible] احوال [illegible] جانب [illegible] الله

[illegible]

[illegible] که خداوند [illegible]

[illegible]

[illegible]

... باليسار واستحباب لبس الثياب بالبدء باليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتداء في الوضوء باليمين **باب** كراهة المشي

الداعي وابراز الفص **باب** جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن غيره مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث **باب** كراهة الصلوة
في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم حديد او غير الصيني وفي نقش الخاتم وفي تختم فص الحديد فيه احد عشر حديثا وفيه نص بخصوص الخاتم والمفتاح و
السيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهي عن التختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في الطهارة وفيه
استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة **باب** عدم
وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره وفيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الامر به عند الايماء للسجود دون حال القراءة **باب** كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاخرم في الصلوة وجواز
النقاب في الصلوة للمرأة على كراهية فيه ستة احاديث وفيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الارض **باب** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر وفي
الاعادة بذلك فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الصلوة في النعلين
في المسجد الحرام وفي مسجد النبي **باب** جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق ويوجد مطرحا فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل السندي والشمشك وحمل على الكراهة ويأتي
المقصود تقدم هناك **باب** جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة وفي خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث و
فيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطة وفيه لا يجامع المختضب **باب** جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه
في السجود وغيره فيه اربعة احاديث فيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية **باب** جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان **باب** كراهة لبس البرطلة
وجواز الصلوة فيها فيه حديثان **باب** استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب
المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر **باب** جواز الصلوة في القرمز ان لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي **باب** كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستحبابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او يكون تحت الرجل فيه اربعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما يأتي هناك وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان او ثوب خلف ظهره اذا خاف عليها
باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع **باب** جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث **باب** كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي **باب** جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهيته للرجل اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة
في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الاخير **باب** وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**
استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفيه ايضا يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم **باب** استحباب تأخير العريان الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي
جالسا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية **باب** كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام و
يصلي في ثوب واحد [illegible] او سيف في عدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصلوة في ثوب واحد متوشحا به **باب** استحباب لبس اخشن الثياب
واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتكاء المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث وفيه الامر بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلوة
وحمل على ما مر على التخيير **باب** جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم هناك وفي النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة **باب** جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او
غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستحباب
المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هناك وفي النجاسات **باب** كراهة صلوة المرأة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمرأة ولو مسنة **باب** كراهة الصلوة
في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة وامساكها وجواز لطاخ الرجل اذا ارادت منه ان يحمل **باب**
كراهة استصحاب المصلي بدرهم من جلد حمار او بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب الحديد وجواز حمل الخرز واللؤلؤ فيه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة احاديث **باب** كراهة
الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الصلوة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور **باب** كراهة
الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له فيه حديث **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل
باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا في العمامة

ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة

باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث الخز والى ما يأتي وفيه استحباب اظهار
النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والترديج وجواز لبس الثوب بخمسمائة درهم وخمسين دينارا في الشتاء وبيعه
بعده والتصدق بثمنه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل زمان
لباس اهله **باب** استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا الا لمن يضره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود على المنبر بالحلي وحرق الدراهم حيالة الاظهار
النعمة ولبس الثياب الخلقة والقرض لتصدقه ودفعها الى الجانب **باب** استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل والاصحاب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب

الصلوة

وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد

ربع [illegible] المذكور

النظر فی المراة وتسریح الشعر **باب** کراهة مباشرة الرجل الشریف شراء الاشیاء الدنیة من الملابس وغیرها فیه خمسة احادیث وفیه حضه فی حمل الشیء للعیال من السوق
ورقع الجیب وخصف النعل وحمل السلعة وحمل علی الجواز وعلی غیر الشریف وعلی غیر الدنی عرفا **باب** استحباب لبس الثوب النقی النظیف فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی
باب عدم کراهة لبس الثیاب الفاخرة الثمینة اذا لم یؤد الی الشهرة بل استحبابه وکراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه فیه اثنا عشر حدیثا واشارة الی ما تقدم ویاتی
وفیه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترک الخشن من الثیاب اذا انکره الناس واتهموه بالریاء **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وکراهة العکس فیه حدیثان
باب جواز اتخاذ الثیاب الکثیرة وعدم کونه اسرافا فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه جواز اتخاذ ثلثین قمیصا وانما السرف ان یجعل ثوب
صونک ثوب بذلتک **باب** کراهة التعری من الثیاب لغیر ضرورة لیلا کان او نهارا رجلا او امراة وتحریمه مع وجود الناظر المحترم فیه ثلثة احادیث واشارة الی
ما مر فی لباس المصلی وفی آداب الحمام والی ما یاتی وفیه تحریم نظر الرجل والمراة الی عورة الرجل والمراة الی عورة المراة **باب** استحباب اتخاذ السراویل وما اشبهه فیه حدیث
واشارة الی ما یاتی **باب** کراهة الشهرة فی الملابس وغیرها فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی **باب** کراهة الشهرة فی الملابس وغیرها فیه اربعة احادیث
واشارة الی ما تقدم ویاتی فی لبس المحرم المعصفر وفیه دلالة علی تحریم بعض اقسام الشهرة **باب** عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والکهول
بالشبان فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما یاتی فی التجارة وفیه خیر شبابکم من تشبه بالکهول **باب** استحباب لبس البیاض وکراهة ملابس العجم والمعتمد والسواد الا
ما استثنی وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوک مسالکهم فیه ستة احادیث واشارة الی ما مر فی التکفین ولباس المصلی **باب** استحباب لباس القطن
فیه حدیث واشارة الی ما مر **باب** استحباب لبس الکتان والصفیق من الثیاب وکراهة لبس ثوب یشف فیه حدیثان واشارة الی ما مر **باب** کراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر
والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحریم الالوان مطلقا فیه ستة عشر حدیثا واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه استحباب الثوب للعروس **باب**
جواز لبس الازرق فیه ثلثة احادیث وفیه جواز لبس الدراعة السوداء والطیلسان الطرازی **باب** کراهة لبس الصوف والشعر الا من علة فیه ستة احادیث
واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه معارض حمل علی نفی التحریم ووجود العلة والنسخ وغیر ذلک وفیه استحباب لبس القطن للتجمل وفیه لعن الصوفیة **باب** جواز لبس الوشی
من غیر الحریر المحض علی کراهیة فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مر **باب** استحباب التواضع فی الملابس فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه استحباب عدم
تحریک الیدین فی المشی ووضع ما جاوز الاصابع من الکم **باب** استحباب تقصیر الثوب وحد طول القمیص وعرضه واستحباب تنظیف الثیاب فیه احد عشر حدیثا واشارة الی
ما یاتی وفیه مدح جز الشعر ونکاح الاماء وان اسفل قمیص علی ثلثة اشبار وان اسفل قمیص الصادق علیه السلام عشر اشبار وعرضه ستة اشبار و
ان الثوب ان کان طویلا ینبغی تقصیره او رفعه وانه ینبغی کون القمیص الی فوق الکعب والازار الی نصف الساق وفیه استحباب ترک اللباس الذی یکرهه الناس **باب** کراهة اسبال
الثوب ومجاوزته الکعبین للرجل وعدم کراهته للمراة وتحریم الاختیال والتبختر فیه ثلثة عشر حدیثا واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه کراهة التشبه بالنساء والنظر فی العطفین
وتحریک الجنبین والجلاهق والبندق والخذف ومضغ العلک وحل الازرار من القباء والقمیص والتقصیر وتحریم العقوق وقطیعة الرحم **باب** کراهة حل شیء من الکم وحد تحریمه
فیه حدیث **باب** استحباب قطع الرجل ما زاد من الکم عن اطراف الاصابع وما جاوز الکعبین من الثوب فیه حدیثان واشارة الی ما مر وفیه استحباب الاقتصار علی لبس الکرابیس
واکل الزیت والخل والعجوة **باب** ما یستحب ان یعمل عند لبس الثوب الجدید من الصلوة والقراءة فیه خمسة احادیث وفیه انه یصلی رکعتین یقرا فیهما ام الکتاب وآیة الکرسی
والاخلاص والقدر ثم یحمد الله ویکثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه یقرا القدر ستة وثلثین مرة فی اناء ویرش الثوب بالماء اذا لبسه وفیه
استحباب لبس الثوب مما یلی الیمین وذکر قراءة القدر والتوحید والجحد عشرا عشرا علی قدح ثم ینضح علیه قبل لبسه **باب** استحباب التحمید والدعاء بالماثور عند لبس
الجدید فیه خمسة احادیث واشارة الی ما مر وفیه استحباب امرار الید علیه عند الدعاء وفیه اذا احببت شیئا فاکثر ذکره واذا کانت لک الی رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه
باب کراهة ابتذال ثوب الصون واراقة فضل الاناء وطرح النوی یمینا وشمالا وقطع الدرهم والدینار فیه سبعة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه ان الاشیاء
المذکورة من السرف وانه لیس فی الطعام سرف وفیه معارض تضمن جواز ابتذال ثوب الصون حمل علی نفی التحریم وغیره **باب** استحباب لبس الثوب الغلیظ والخلق فی البیت لا
بین الناس ورقع الثوب وخصف النعل فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم وفیه مدح الحیاء والقدر وحمل السلعة وتعفیر الوجه وکسوة المؤمن والتواضع و
حلب الشاة والاکل مع العبد والجلوس علی الارض ورکوب الحمار مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضیافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود
وترک الشبع والحیاء والطمع وغیر ذلک من الآداب **باب** استحباب التعمم وکیفیته فیه اثنا عشر حدیثا وفیه سدل العمامة من بین یدیه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتسمیة
التیجان وکون العمامة من قطن ابیض وجواز السواد للمتوکل فیها الصلوة والعید بیده عکاز وتلقی طرفی العمامة علی صدره وطرفها بین کتفیه **باب** ما یستحب من القلانس
وما یکره منها فیه اثنا عشر حدیثا وفیه استحباب لبس البیضاء المضربة والتی لها اذنان فی الحرب والیمنیة ولبس البرنس وکراهة البرطلة والمحرکة والمکسرة وجواز لبس
من خز المبطنة بسمور **باب** استحباب اتخاذ النعلین واستجادتهما فیه ستة احادیث وفیه استحباب اکرام الغداء وقلة الدین والجماع وادمان السواک ونظافة الثوب
وفراهة الدابة واکرام الزوجة والشعر **باب** کیفیة النعل فیه ستة احادیث وفیه ذم النعل غیر المعقب والملسن والممسوح غیر المخصور **باب** کراهة عقد الشراک واستحباب
طوله واتیان النعلین فیه ثلثة احادیث **باب** استحباب صاحب النعل والشسع للمؤمن فیه حدیث **باب** عدم کراهة المشی فی نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد
اصلاح الاخری فیه حدیثان **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاکل فیه ثلثة احادیث **باب** کراهة لبس النعل السوداء فیه ثلثة احادیث واشارة
الی ما مر فی لبس السواد وما یاتی **باب** استحباب لبس النعل البیضاء فیه حدیثان وفیه استحباب لبس نعل صفراء الی البیاض **باب** استحباب لبس نعل الصفراء فیه خمسة احادیث
واشارة الی ما تقدم **باب** استحباب ادمان الخف شتاء وصیفا ولبسه فیه تسعة احادیث واشارة الی ما تقدم وفیه الامر بلبس السراویل لمن لم یجد ازارا **باب** کراهة لبس الخف
الابیض المقشور والخف الاحمر الا فی السفر واستحباب لبس الخف الاسود فیه حدیثان واشارة الی ما مر **باب** استحباب الابتداء فی لبس الخف والنعل بالیمین وفی خلعهما
بالیسار واستحباب لبس الثیاب مما یلی الیمین فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم فی لبس الثوب الجدید وفیه الامر بالابتداء فی الوضوء بالیمین **باب** کراهة المشی

[illegible]

الداعی وابراز الفص **باب** جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبیکها به ووضع سن غیره مکانها من ذکی او میت فیه خمسة احادیث **باب** کراهة الصلوة
فی حدید بارز لغیر ضرورة وفی خاتم نحاس او حدید غیر الصینی وفی نقش الخاتم فیه احد عشر حدیثا وفیه نص بخصوص الخاتم والمفتاح و
السیف والسلاح والسکین من الحدید والنهی عن التختم بغیر الفضة وفیه ان الحدید نجس وحمل علی الکراهة والنجاسة اللغویة کما مر فی الطهارة وفیه
استحباب التختم بالیاقوت والفیروزج والحدید الصینی والعقیق وفیه ما ظاهره تحریم الصلوة فی الحدید لغیر ضرورة ولعله بمعنی الکراهة **باب** عدم
وجوب ستر المراة وجهها فی الصلوة بل یستحب لها کشفه فیه حدیث واشارة الی ما تقدم ویاتی **باب** حکم کشف موضع السجود عند الایماء وغیره وفیه
حدیثان واشارة الی ما تقدم وفیه الامر به عند الایماء للسجود دون حال القراءة **باب** کراهة اللثام للرجل اذا لم یمنع القراءة والا حرم فی الصلوة ووجوب
النقاب فی الصلوة للمراة علی کراهیة فیه ستة احادیث وفیه الرخصة فی اللثام علی الدابة لا علی الارض **باب** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب
الاعادة بذلک فیه حدیث **باب** استحباب الصلوة فی النعل الطاهرة الذکیة فیه تسعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه جواز الصلوة فی النعلین

الصلوة

فی المسجد الحرام وفی فیه سبعة احادیث واشار الی
ما مر فی النجاسات من حمل علی الکراهة ویاتی
المقصود تقدم هنا لا زاله فیه تسعة احادیث و
فیه نهی حمل علی الکر جواز کون یدی المصلی تحت ثیابه
فی السجود وغیره وفیه ثان **باب** کراهة لبس البرطلة
وجواز الصلوة فیه استحباب الاکثار من الطیب وطهارة
المسلّ وفیه ذکره لا یجزی فیه حدیثان واشارة
الی ما مضی ویاتی تحت الرجل فیه اربعة وغیرهما
حدیثا واشارة الی خلف ظهره اذا خاف علیها
باب جواز لبس الـ واشارة الی ما تقدم ویاتی
وفیه ما ظاهره المنع وعدم تحریمه فیه ستة احادیث
واشارة الی ما مر وفی وکذا الرجل وحکم الصلوة
فی ثوب الغیر مع الاذ فی الصلوة ولو بالحشیش
ونحوه فان لم یجد ارة الی ما تقدم ویاتی **باب**
تستحب الجماعة للعراة قدمهم امامهم یجلس ویجلسون
خلفه فیومی ایماء حدیث وفیه ان العریان یصلی
جالسا بالایماء و بردا، واستحبابه للامام ولمن
یصلی فی ثوب احل **باب** استحباب لبس اخشن الثیاب
واغلظها فی الصلوة فی الجمعة والعید وفی الصلوة

وفیه جواز الصلوة فی ثوب واحد

وحمل علی ما مر علی ا وال عشر فیه اربعة احادیث
واشارة الی ما تقدم الشعر ولو اذا اخذ جزاؤه
غسل موضع الانص الامام الا لضرورة واستحباب
المصلی له فیه خمسة ا ولو مستترة **باب** کراهة الصلوة
فی الثوب الاحمر والمزعفر اذا ارادت منه ان تحل **باب**
کراهة استصحاب المص اربعة احادیث **باب** کراهة
الصلوة فی الجلد الذ علی الطهر المذکور **باب** کراهة
الخلخال الذی له صوت فیه استحباب الصلوة فی النعل
باب استحباب العمامة بما بغیره وکذا فی العمامة

ابواب احکام الملابس

ربع ابواب الملابس

التحنک بطاهر الثوب و الی ما یاتی وفیه استحباب المهما
خمسین دینارا فی الشتاء وبیعه
بعده والتصدق بثمنه الی ما مضی ویاتی وفیه خیر لباس کل زمان
لباس اهله **باب** استحباب اظهار الغنی وان لم یکن حاصلا الا من تضرر فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه جواز الصعود علی النمر الی الجبل وضرب الدراهم باظهار
الغضب ولبس الثیاب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها الی الجار **باب** استحباب تزین المسلم للمسلم وللغریب والاهل والاصحاب فیه حدیثان واشارة الی ما مر وفیه استحباب

في رداء واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التخلي على الفرج الى ما ياتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم **باب** استحباب لبس الخاتم وعدم
وجوبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم او الملك لله والعزة لله **باب** استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم
على الفص **باب** جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيها ما يدل على استحباب الجمع **باب** استحباب التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتي وفيه استحباب التختم بالعقيق الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواسات والنهي عن المنكر **باب** استحباب التسليم بالخواتيم اخر الاصابع فيه حديثان
وفيه الامر بتعلم العربية **باب** استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا او الخاتم **باب**
استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في الدعاء والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق ع عن الحسين عن
امير المؤمنين عليهم السلم وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره **باب** استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الزيارات **باب** استحباب التختم بالزمرد فيه حديث **باب** استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه الله الملك وان كان لا يولد له فليتختم بما فصه فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين وفيه استصحاب هذا الخاتم **باب** استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين وان الصلوة فيه سبعون صلوة
واستصحاب هذا الخاتم فضل منه **باب** استحباب التختم بالبلور فيه حديث **باب** كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان **باب** انه يكره ان يكتب في الخاتم غير
اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء او العزة لله او الحمد لله
العلي او حسبي الله او الله الملك ولا اله الا الله الملك الحق المبين او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم باربعة خواتيم الياقوت والفيروزج
والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي ان ينقش عليها **باب** عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه حديث واشارة الى ما ياتي في السهو **باب**
استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه وبعض
ما مر وانت ثقتي فاعصمني من الناس او ثقتي بخلقنا والشهادتان او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من خلقه او حسبي الله او ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله وغير ذلك مما ذكر **باب** جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن النهي عن تحلية
الصبيان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم **باب** جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات وياتي في التجارة
وفيه جواز جعل حلقة فضة للدرع **باب** كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه اربعة احاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم **باب** استحباب طي الثياب فيه ثلثة احاديث
وفيه كراهة تركها منشورة بالليل **باب** استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام
ومستقبل القبلة او الانسان ومسح اليدين والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشرب من قيام واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه جواز
مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل الاولوية **باب** كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز مسح الانسان يده بثوب
من لم يكسه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في تحريم الغصب وفيها النهي عن احتقار الذنب الصغير **باب** استحباب تصغير الجربان في الثوب فيه حديث **باب** كراهة لبس صاحب
الامل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب اطعام المؤمن وسقيه وكراهة **ابواب مكان المصلي** **باب** جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في التيمم وغيره وفيه اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة والحمام وبيت الغائط **باب** حكم الصلوة في المكان المغصوب
والثوب المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام في الطاعات والحل في المعاصي **باب** حكم ما لو طابت
نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك واستحباب رضا المؤمن
بتصرف اخيه في ماله وتحريم قتل المسلم واخذ ماله الا بامانة **باب** جواز صلوة الرجل وانكسار المراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا
وكذا المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه المنع من صلوتها الى جانبه **باب** كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المراة الا بمكة
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه ينبغي ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا يتخطى **باب** جواز صلوة الرجل والمراة
تصلي معه اذا كان تسقط ما عليها بسقط جسدها او بعضه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الجماعة وفيه جواز امامتها ايضا **باب** جواز
صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او اكثر من ذراع او شبر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الرخصة اذا كانت في
غير صلوة **باب** جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث **باب** عدم بطلان صلوة الرجل
اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة فيه حديث وفيه الامر باعادة من صلى العصر مقتديا بامام يصلي الظهر في صورة محاذاة المراة للرجل الا مطلقا
باب استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلوة في المحمل **باب** عدم بطلان الصلوة بمرور
شيء قدام المصلي من كلب او امراة او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه **باب**
استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط او نحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه قدر ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس **باب** جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها

ابواب مكان المصلي

وان المسجد افضل

يصلون فيها واستحباب رش المكان وتجنب استقبال القبلة فيه ستة احاديث وفيه انه يجوز ان تجعل مسجدا وفيه دلالة على ما يليه **باب** جواز الصلوة في بيوت
المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه ان كان في نجاسة فقضى اذا خرج من الماء وفيه انه يركع ثم يرفع راسه يومي للسجود ويتشهد قائما ويسلم وانه يصلي
في الثلج ويسجد على ثوبه وانه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ووادي ضجنان **باب** كراهة الصلوة في بيت
فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث **باب** كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير ومعاطن الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض
الغنم والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلوة **باب** كراهة الصلوة الى حائط
ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادا وجواز الصلوة على جوانبها فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه كراهة النزول في بطن طريق الا لمستنجي من الراحلة **باب** كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا
لم تتمكن الجبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة في الارض الحمراء وكراهة الصلوة في وادي النمل وجواز الصلوة في السبخة عند خوف الغرق
وعند استقرار الجبهة **باب** كراهة الصلوة وبين يديه خمر او مسكر فيه ثلثة احاديث فيها النهي ورخصة وفيه اشارة الى ما مر في نجاسة الخمر **باب** جواز الصلوة في منازل
المسافر واماكن الله واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه طاهرا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على الثوب **باب** كراهة الصلوة في البيداء وهو ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا مع الضرورة فيتنحى عن الجادة فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه وفيه كراهة الصلوة في البيداء في المحمل **باب** كراهة
الصلوة في وادي الشقرة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي
تكره الصلوة فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن تجصيص المقابر وعن الصلوة في الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن القعود على القبر والبناء عليه **باب** انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلفه او الى جانبيه ولا يتقدمه ولا يساويه وانه لا ينبغي الصلوة
عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن وياتي في حد بيوت الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن عليه وفيه النهي عن الصلوة عن جانبيه ورخصة فيها وان الامام لا يتقدم ولا يساوى **باب** كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون البدن
فضلا عن الى كتاب او خاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش ومصحف او كتاب وان ذلك لا يقطع الصلوة **باب** كراهة الصلوة
على الثلج الا الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في اداب التجارة **باب** كراهة الصلوة في بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة استقبال المصلي النار والسراج وان كانت مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا عن جواز السهو الى الحرم والنهي عن استقبال السيف وفيه انه لا يجوز استقبال المصلي الصورة
والشاة ان كان من ولد عبدة الاوثان والنيران **باب** كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه النهي عن الصلوة في الجواد والمقبرة والحمام **باب** كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى
جانبيه وتحت رجليه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي لباس المصلي والى ما ياتي هنا وفي التجارة وفيه النهي عن الجلوس عليها وانه ان صلى في بيت فيه
صورة فليلق عليها ثوبا وفيه جواز الصلوة في خاتم فيه نقش تمثال سبع او طير **باب** كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب
صيد يغلق دونه باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه جنب او تمثال يوطأ ولا بيتا يبال فيه **باب** جواز الصلوة في
الحمام على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب جواز الصلوة على الثلج اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز السجود على الثلج **باب** جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما
واستقبال الطين والطير والنبات والنوى والبصل والنورة وفيه النضوح وفيه الصلوة على الخشب اختيارا فيه حديثان **باب** حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى
سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والنجاسات والى ما ياتي هنا وفي القضاء وفيه
جواز الصلوة في ارض بابل الا النافلة وصوبين جواز الصلوة على الشاذكونة وعليها الجنابة **باب** جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال
الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة ونهي واشارة الى ما ياتي في الحكم الثاني **باب** جواز الصلوة على الفراش واللبد والتبن والحنطة
ونحوها مع تمكن الجبهة الا مع علة على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الصلوة على الخمرة ووضعها على ما ذكر وعدم جواز وطي الحنطة والشعير
باب كراهة استقبال المصلي السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم في استقبال الحديد **باب** استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فيه تسعة احاديث
وفيه مدح السفر وفضل المؤمن والبكاء عليه واستحباب الصلوة في اليوم والليلة الف ركعة **باب** جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى
يجامع عليه **باب** كراهة استقبال المراة المواجهة في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في وضع الساتر قدام المصلي **باب** جواز تقديم المصلي غيره مكانه مع
الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في قواطع الصلوة والجماعة
والقيام **ابواب احكام المساجد** **باب** تاكد استحباب الصلوة في المسجد ايا ما كان حتى مساجد العامة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب صلوة
الفريضة والنافلة والقضاء في مساجد العامة والدعاء في المسجد واستفادة الاخوان في الله **باب** كراهة تاخير تحية المسجد وصلوة الفرائض في غيره
لغير علة كالمطر واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تهديدهم
باحراق بيوتهم وجواز الصلوة في الرحال اذا ابتلت النعال وان من لم يحضر المسجد ياخذه من الفيء ومرجوحية الجماعة في البيت وترجيح حضور المسجد وتاكد استحبابه

الا ان [illegible] هنا ربما يبعد الى ما ياتي مع انه يعلم الاعادة [illegible] هنا ومثله [illegible]

[illegible] الشقرة [illegible] النعمان ذكره [illegible] والتي بالتثنية في الجامع القبا [illegible] هنا يبعد حمله على موضع خاص [illegible]

ربع ابواب احكام المساجد

[illegible] الارض الغليظة [illegible]

الجماعة واشتراط حضور المسجد في العدالة باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وفضله على الطهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى في المواقيت وفي الوضوء والى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام باب استحباب المشي الى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
هنا وفي الحج وفيه استحباب الصمت في المشي الى بيت الله باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
كراهة تعطيل المصحف من التلاوة باب حد حريم المسجد والجوار فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة
جوانب باب استحباب السعي الى المساجد في الاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب
احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المحبة في الله والاستغفار في السحر واستحباب
سعة المسجد وبنائها في طريق مكة باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه او الزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف الا بالعريش وكيفية
بنائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة من غير سقف وانه ينبغي الجدار لبنة ولبنة ونصفا ولبنتين وان وقت
الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة في المساجد المظللة وحضره ايضا باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير
الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة احاديث باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته فيه ثمانية احاديث
باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضهما في المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز
الصلوة في البيع والكنائس باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص النهي
بقبلة المسجد باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه وجواز قراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم والطواف
وفيه نوع الاول وخصه باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جماء وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في مكان المصلي ويأتي وفيه كراهة الصلوة في المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش في قبلتها ببعض الاصباغ والاثم بينهما باب كراهة الكلام
بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر في الوضوء في الثاني باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل
الصنايع وبري النبل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي على كراهية وكذا في
الاصل منهما دون الزيادة وعدم تحريم اخراج الريح في المسجد والاكل فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد باب
جواز البصاق في المساجد حتى المسجد الحرام على كراهية وكذا في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رده الى يساره وتحت قدمه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه فيه
سبعة احاديث وفيه لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردهما في الجوف
ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة باب عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء وقضاء فرضا ونفلا فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زاد من المسجد باب كراهة دخول المساجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها مما يؤذي فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه لا بأس باكلها نيا وفي القدور باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه جواز لبس الخز والتغلف بالغالية واستحباب الدعاء بالليل في المسجد باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال
النجاسة المتعدية اليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد والامر بالسعي اليها ودخولها والصلوة فيها
والجلوس فيها عموما وفيه نهي ان ينتعل الرجل وهو قائم باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث وفيه ما يشعر
ان الاذان في المنارة ليس بسنة باب عدم جواز اخراج التراب والحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في
باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة احاديث وفيه
ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والمشي الى الصلوة باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن انشاد
الشعر في المسجد فيه وفيما قبله ما يدل على كراهية انشاد الضالة ونشدانها باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الحج وفيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبي الرجل مقابل الكعبة وفيه الاحتباء في المسجد حيطان العرب باب
استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها في بيتها وحدها افضل من صلوتها
في الجمع باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد فيه حديث وفيه انها تكسر باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تاكده يوم الخميس
ليلة الجمعة باب استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره المساواة والآخر ظاهره العكس لكن في الصلوة منفردا
في مسجد الكوفة باب استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث وفيه استحباب دوام الاسراج فيه باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود
فيه ثلثة احاديث وفيه رخصة لمن صلى ثم سمع الاقامة في الخروج باب كراهة الحدث بالحقن في المساجد وغيرها ووضع الكند في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان
واشارة الى ما مر وظاهر الحديث الاول تحريم الحدث باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان القاص يمقت ويطرد
من المسجد فيه حديث باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء ويأتي في آداب التجارة
وفيه استحباب المشي في الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل
اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند خروجه
منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تحية المسجد بركعتين فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جعلها طرفا وفيه الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء

اكثر

اكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير في سر وجهد الصوم باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
فالمستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي والمكروه مسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد عبد الله بن دارم باب تاكد استحباب قصد المسجد الاعظم
بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه ومسجد النبي المنسوب واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحدوده و
كراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من بابه الى موضع التمارين وعينه منه من المسجد كذا الى آخر السراجين وفيه ان الحرم من افضل
وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلوة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام وانه لا يسافر الى غير المساجد الثلثة وفيه
استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين عليه السلام كل جمعة باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه باب عدم استحباب السفر الى شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث
باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه اختيار ركعتين يقرأ بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى في كل ركعة واذا
سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام وسأل حاجته باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار بجواز الدفن في المسجد وما مر في الحج ومسجد
الاختصاص بالانبياء عليهم السلام وبالشريعة السابقة باب استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة
فيه حديثان باب تاكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه في امثال عن اكثر من ركعة اداء وقضاء
وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء الصلوات باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار
الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه يصلي حيث شاء من المسجد باب عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه
ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلثة احاديث باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه انه من المسجد باب ان من سبق الى مسجد
او مشهد ونحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج عوضا فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي عليه السلام لا يأخذ على بيوت السوق كراء باب استحباب الاكثار
من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله واختياره على ما عدا المسجد الحرام وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير
البلدان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلوة ثماني ركعات فيه عند الزوال باب حد مسجد الرسول فيه ثلثة احاديث
وفيه حده الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته من البلاط الى الصحن وفيه كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع
مكسر وحده الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل باب استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلوة في الروضة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع اتيان مسجد قبا ومسجد
الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه فضل الغدير باب استحباب الصلوة في مسجد براثا فيه حديث باب استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي وفي الحرمين فيه حديثان وفيه فضل
الصلوة في الحرمين وتفقد الحج باب استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه فضل المسجد ومسجد الكوفة باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة في بيت طبخ فيه الجص بالعذرة باب حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز باب كراهة جعل المسجد طريقا والمرور بها
حتى يصلي ركعتين فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حال الجنابة ونحوها باب استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتاخر
عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس باب استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب
التنفل عند العشاء في الخلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان بيت الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا
ولا يكون فيه الا فراش وسيف ومصحف باب وجوب تعظيم المساجد فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب احكام المساكن باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتفضيل تزويج البنت والاخت والتحبب الى الناس واتخاذ جارية حسناء وفرس قباء باب كراهة ضيق
المنزل واستحباب تحول الانسان من المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العهود وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وسوء خلق
الدابة وكثرة عللها وخبث الحمام باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه بضعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي والدفن وغيرها والى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والامر بتسوية القبور وهدمها وقتل
الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة
الوحدة باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يستحب لسكان الجن جعل الحمام في اكناف الدار
باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية اذرع من الجدار اذا اراد تقاصر عنها ولو كان مسجدا فيه اربعة احاديث وفيه دلالة على مضمونها
وفيه ان آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعان او ذراع و
شبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية احاديث باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كنس

ابواب احكام المساكن

البيوت والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تشبهوا باليهود **باب** كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب فيه ثلثة احاديث وفيه
لا تؤووا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تتبعوا القصب وفيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلثة على دابة
ومن تسمية الطريق السكة وتسمية الاولاد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر الاخرى الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد هدوء والامر بالاستعاذة عند نباح
الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمرأة **باب** كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث وفيه تحريم
الخمر ومدح الافراد بالبداء واستعمال الكندر **باب** كراهة السهر في القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والضبعة عند عزم اهلها والزرع في السبخة **باب**
استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان **باب** استحباب جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت فيه حديث **باب** استحباب التسليم
على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا **باب**
استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه الامر بحبس المواشي و
الاهل عند الغروب الى العشاء الى ان تذهب فحمة **باب** كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب كون الخروج من البيت في
الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند
الخروج من المنزل لسفر او حضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب التسمية والحولقة والاستعاذة ح وتلاوة الاخلاص
عشرا عند الخروج وغير ذلك **باب** تاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده
ومبيته على غر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة والى ما ياتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول في ماء قائم والشرب
قائما والمشي في خف واحد واكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شيء ومدح اعتزال اهل الدنيا وكراهة
خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز التطلع في الدور فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن والى ما ياتي **باب** كراهة اتخاذ
اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش
للمرأة وفراش للضيف **باب** جواز توسد الريش فيه حديث **باب** كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي **باب** كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة اكل
خبز الشعير ومدح النظر الى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن **باب** تحريم اذى الجار وتضييع حقه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه عدم جواز منع الجار
الماعون **باب** استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **باب** انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور فيه حديث واشارة
الى ما ياتي في الاطعمة وفيه انه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي **ابواب ما يسجد عليه** **باب** انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض
او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعوم ولا
مشروب وفيه جواز الصلوة على نبات الارض غير الثمر قبل ان يصير معروفا لا بعده الا في الضرورة وفيه احكام اخر **باب** عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان
والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل فيه سبعة احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض في القطن والكتان حمل على الضرورة والتقية **باب**
جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء بالبدن الى الارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن جواز السجود على القير والقفر حمل على الضرورة
والتقية **باب** جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلثة احاديث **باب** جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد
عن الموقف فيه حديثان واشارة الى ما مر والى ما ياتي في السجود من الحكم الاخير وفيه معارض حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلوة **باب** حكم السجود
على السجدة والثلج والوحل فيه حديث في النهي عن الاوليين واشارة الى ما مر في مكان المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل **باب** حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح
في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتتمة الفقهاء الا غير **باب** استحباب السجود على الخمرة والمعمولة من سعف النخل لا بسيور فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسجدة من طين قبر الحسين ع **باب** عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه
حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز السجود على الخشب التالف اختيارا اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى منه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى
اذا اراد السجود **باب** عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكتان وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وكراهة
نظم الحصى في الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر **باب** جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه عدم جواز الصلوة على الوسادة وعلى العود وحمل على الصغير الذي لا تمكن منه الجبهة وعلى مروحته بالنسبة الى الارض وفيه جواز ايماء المريض وجعل السجود
اخفض من الركوع **باب** استحباب السجود على تربة الحسين ع او لوح منها واتخاذ السجدة منها واستصحابها وادارتها حتى في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو
وجواز التسبيح بها باليسار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وياتي في المزارات والتعقيب **باب** استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصر والبواري **ابواب الاذان والاقامة** **باب** استحبابهما للصلوة الخمس خاصة اداء
وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام **باب** استحباب تو

ابواب ما يسجد عليه

ابواب الاذان والاقامة

الاذان

اذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح امام يرضى به المؤمنون
ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان ومما اعطي النبي ص ملازمة الفاتحة والجماعة والجمعة والاجهار في ثلث صلوات ورخصة المريض والسفر في الصلوة
والصوم وصلوة الجنائز والشفاعة **باب** جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي **باب**
استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في تثنية الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة
في السر **باب** جواز الاقتصار على الاقامة في الصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون
تاليه وعلى القصر في السفر **باب** تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون مملوه وان الاذان
والاقامة مثنى مثنى وانه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير احيانا **باب** تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي **باب** عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر
بجعل الاقامة والاذان فوق الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح **باب** جواز الاذان
جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا
ايما توجهت وان من احدث في الاذان فلا باس وفي الاقامة يتوضا ثم يتمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها **باب** جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا
بما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدهما الا في تقديم امام وحمل
على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد بعد الاقامة **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او
نفس او سجدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان من نسي الفصل حتى دخل في الصلوة او اقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا وانه يجزي التحميد وان
الفصل بالنفس في المغرب والجلسة افضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهر بالنافلة وفيه انه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا
وروي لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا **باب** استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه
يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا **باب** استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا
وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز الاذان في ثوب واحد على غير وضوء ايما توجه واستحباب استقبال القبلة في الشهادتين وانه
لا يقيم ورجله في الركاب وانه يترسل فيهما وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليلحق الركوع وانه لا يقيم مضطجعا ولا ماشيا ولا راكبا الا مريضا
وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة في المسجد **باب** استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تاكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكفي بالشهادتين وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة **باب** استحباب جزم التكبير في
الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزمها ولزومها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب**
استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتي وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وروي افصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون ما تقدم وتاتي
بعدم استحباب الاذان في المنارة **باب** استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان **باب** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد
فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** كيفية
الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر وفيه انه الله
اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة
الا انها تنقص من اولها تكبيرتين ومن اخرها تهليلة وتزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل في اخره و
افراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن والمقيم للامام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن
وان الصلوة ركعتان ركعتان وانه يكون شاهدا في سائر الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وروي زيادة في فصولهما **باب** استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان
والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان للامام واحدا واحدا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية و
العجلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان **باب** كراهة الزيادة
في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان **باب** استحباب الترسيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلثة احاديث **باب**
سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كان اتى الشهر قضاعد جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبدا بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين سلم فعليه ان يؤذن ويقيم
ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تاكد على تفرق الصفوف **باب** اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه لا يقتدى
بغير العارف **باب** استحباب اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما فيه حديث **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى
صلى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون تاليه **باب** استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة
او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي وآله و

لمن نسيها وذكر قبل القراءة وان ذكر في الركعة الثانية وفي خلال القراءة انه لم يقم فليمض فقد تمت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته **باب** ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وفضله **باب** جواز مغايرة المؤذن للمقيم مغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة **باب** ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى اخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اول الجماعة فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه يبتدئ من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة والاذان وانه لا يعيد ان كان صلى ركعة **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين والتهليل بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه فيه حديثان **باب** استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والى ما يأتي في ابعد **باب** ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم ولجوازه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاذان والاقامة للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت **باب** عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي التظاهر بالمنكر وفيه تحريم اخذ الاجرة على تعليم القران وفيه صل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح والفجر والظهر بركعتين من نافلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها **باب** ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل والله الحمد فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة **باب** وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان وغيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التشهد والذكر **باب** استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال عند سماع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحوه الا انه يقال عنده باقبال ليلك وادبار نهارك **باب** كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدهما وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد **باب** استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفي الاطعمة **باب** جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وادابها فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين اصبع او ثلثة اصابع مفرجات الى شبر والاستقبال باصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائما ثم الركوع وملء كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه والتسبيح ثلثا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثا بترتيل ثم القيام والتسميع مع التكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثا والتجافي في السجود على ثمانية اعظم قال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسا ثم السجود كالاولى ومجافيا وفيه النهي عن الالتفات والعبث باليد والاصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم واسدال المنكبين قائما والنظر الى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدما اليمنى مفرجتين والاجزاء وصول الاصابع الى الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الارض ولا معا او على ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض في التشهد مفرجتين والنهي عن الاقعاء على القدمين وان المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم يديها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتتضام فيه وفي الجلوس وتتسلل اذا نهضت وفيه امرها بالاقبال وباسباغ الوضوء والنهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء والفرقعة والتكاسل والتعلق والتثاقل والتأمين وفيه ترتيب الباب للحوائج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق الا بالاذن والامر بصلوة مودع والطمانينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الاذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية والحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وركعة في كل ركعة كيفية التشهد والتسليم وبطلان الاولتين كلما احدث فيهما احدث وقول كذلك الله ربي ثلثا بعد الاخلاص وانه لا تعاد الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وان التسبيح فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة **باب** تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه واستحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة والامر بقصر البصر الى موضع السجود عند الفراغ **باب** تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل والنهي عن التكاسل والتناعس **باب** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن خشيه نفسه الا من الحرج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح تطويل النافلة والتأني في امور الاخرة وتخفيف امور الدنيا

ابواب القيام

باب

وجوبه

وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام القدرة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بافطار المريض بحمى يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وانه ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا يرفع للمرأة ما يسجد عليه الا ان يكون عنده غيرها وجواز كون جلوسه جالسا التربع وان المستلقي يومي بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأوا عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصا والحائط في الصلوة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم المخالف **باب** وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة والى ما يأتي من المعارض ظاهرا وفيه عدة احكام تقدمت **باب** جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما او على رجل واحدة فيه اربعة احاديث واشارة في بعضها الى ما مر جوحية القيام على الاصابع وعلى احدى الرجلين والظاهر انهما مضى ويأتي وتجويز القيام على القدمين **باب** جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة والى ما يأتي **باب** جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا حسبت كل ركعة بركعة **باب** حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي اخرها اعتبار القدرة على المشي بقدر الصلوة وحمل على الاغلب **باب** ان من اضطر الى الاستلقاء للمداواة عينيه او لزمانة كثيرة وجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستخارة لقدح العين **باب** وجوب الصلوة بالائتمام الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم فيتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب بصلوة القائم **باب** جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي وبعضها محمول على الاعتماد والكراهة او الاضطرار **باب** جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث **باب** جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض لحاجة فيه حديث **باب** بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقومون حتى ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صلى السفينة في النافلة مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بمجاراة الوجه موضع السجود **باب** استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة

ابواب النية

باب وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات **باب** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة او بالعكس اذا ذكر ما نوى فرضا او لا فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لاول الصلوة **باب** عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين

ابواب تكبيرة الاحرام

باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزي ثلث بل واحدة وحكم الاخرس يأتي في القراءة **باب** بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك **باب** عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك **باب** ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه في الرباعية احدى وعشرون والثلاثية ستة عشر والثنائية احدى عشرة وللقنوت خمس **باب** جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام والسجود وتقديم التكبير كله والاجزاء بها ان نسي **باب** استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نوع من وجوه الاستفتاح **باب** استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الوجه الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة بحيث لا يجاوز الرأس **باب** كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التحميد بعدها والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة اية الكرسي والمعوذتين بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة اية الكرسي والمعوذتين في استفتاح صلوة الليل فيه حديثان **باب** استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح

باب اجزاء تكبيرة [illegible] عن تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع حديث

ابواب القراءة

والاخفات بالبسملة المنكرة فيه اربعة احاديث وفيه الامر بسبع تكبيرات او خمس او ثلث او واحدة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع
صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبيرة الافتتاح وبالسواك في الليل والوضوء
ابواب القراءة في الصلوة **باب** وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الفاتحة تجزي وحدها
في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق حمل على الضرورة والتقية جمعا **باب**
ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع و
تسبيحة في السجود **باب** وجوب قراءة سورة بعد الحمد التمام في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة
والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها
على الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وان يدع السورة ويتحول الى
غيرها وفيه ان من بعض السورة قرأ الحمد في الركعتين **باب** جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ولا تصريح فيه بالتقية
لكن ظاهره ذلك فحمل عليها جمعا **باب** انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي **باب** جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشعار بالاستحباب **باب** عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين **باب** جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه
سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء **باب** ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ
الاخرى معها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة **باب** ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب اثباتها وبطلان الصلوة بتعمد تركها
ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع آيات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة بما
يلي القبلة وعدم وجوب الاستعاذة **باب** جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة احاديث اكثرها غير صريح بل حملت
على التقية وغيرها جمعا لما مر **باب** ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرأ في الاولى الاخلاص
وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص وآية الكرسي وفي الرابعة الاخلاص وآخر البقرة آمن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله
شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص وآخر الحشر لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد في رواية وفي الجميع بالحمد والاخلاص في رواية وفي كل واحدة الحمد والقدر
والاخلاص وآية الكرسي **باب** ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الحمد وفي الثانية الاخلاص وفيما عداها ما احب وروي في الثالثة اول الحديد
الى قوله انه عليم بذات الصدور والرابعة آخر الحشر كل ذلك بعد الحمد **باب** استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأهما في ركعتي
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي ترتيب السورتين وروي تقديم الاخلاص
في غير ركعتي الفجر وتأخيرها فيها **باب** تأكد استحباب قراءة الحمد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض حمل على
التقية **باب** استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه
ينبغي ان يقال في الصلوة اذا قرأ يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا لبيك ربنا **باب** كراهية قراءة الاخلاص في نفس واحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ما يستحب
ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه انه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي مرتين او ثلثا وبعد سورة والشمس
صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله
اكبر ثلثا ويقرأ بعد الغداة يوم الجمعة الرحمن ويقول بعد فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد المسبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى
وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى وبعد قولوا آمنا بالله آمنا
بالله الى قوله مسلمون وبعد ابي لهب تبت يدا ابي لهب وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون سرا وبعد تمامها الله ربي وديني الاسلام
ثلثا وبعد القيمة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى سرا وبعد يا ايها الذين آمنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا اعبد ما تعبدون
اعبد الله وحده **باب** استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما يأتي في زيارة الاربعين و
فيه ما ظاهره الوجوب وفي استحباب الجهر بالاستعاذة **باب** استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى يقرأ اختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب
القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما يأتي وفيه ان الاخلاص
ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية **باب** وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصلوات وان الصبح من صلوة النهار
ويستحب تقديمها في اول وقتها **باب** وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او جهلا فيه حديثان وفيه ان

من ترك

الناسي من ترك القراءة او فعلها في غير محلها سهوا لا شيء عليه **باب** وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة **باب** ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه
الاتيان بها فان ذكرها بعد ما مضى في صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرأ بعض سورة
فغلط واخذ في غيرها رجع فيها فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء
ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد
الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو **باب** ان من نسي
القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع و
السجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء ابعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذي فات في الاولتين وحمل على الاستحباب
بعد الفراغ والحمد ويأتي انه لا قراءة في ركوع ولا سجود **باب** عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب**
حكم اعادة ما ينبغي او يشك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الخلل وفيه انه يمضي ولا يرجع اذا اتم السورة وقد نسيها ثم ابتدأ وفيمن
شك في السورة ام لا ان كانت قصيرة فاعدها وان كانت طويلة فلا تعدها **باب** ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية
ما لم يبلغ العلو فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به **باب** وجوب الكف عن القراءة في المشي اذا اراد ان يتقدم فيه حديث **باب**
عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما
باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبعيض **باب** ان من قرأ عزيمة
في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ثم يركع عن قراءة فيه ثلثة احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء
مع امام لا يسجد فيه وفي بعض ما مر وما يأتي دلالة على وجوب سجود التلاوة **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التعدد فيومئ وفيه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة **باب** ان من قرأ
سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد حالما ذكر في النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في
الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة
الفجر لا يسجد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع وبالسجدة المندوبة وفيه ان من قرأ عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقرأها وان احب فيقرأ سورة غيرها
ويتركها والظاهر انه قرأ ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره **باب** حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما رخصة والآخر منع وحمل الاول
على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة **باب** تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا
والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الوهم في الاولتين ويجوز في الاخيرتين
وانه ادنى ما يجزي فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على الضرورة **باب** استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتي في الجماعة **باب** عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت **باب** استحباب القراءة في نافلة
العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث **باب** جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد وكذا في الاخلاص واستحباب
سكتة في آخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العمومات وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في الوتر **باب** ما يستحب ان يقرأ به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات
والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في الغداة عم وهل اتى وهل اتيك والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل
اتاك وشبهها وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرأ في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية الاخلاص الا في
عشاء ليلة الجمعة فيقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وفي الصبح والظهر والعصر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتيك
باب استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس في القراءة
شيء موقت الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح في الغداة الجمعة والاخلاص والمنافقين وفي العشاء الظهر والجمعة
الجمعة والمنافقين وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والاخلاص وفي العصر الجمعة والاعلى وفيه ان القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب
الجمعة والاعلى ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا **باب** استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس فيه
حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك **باب** استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في
الاولتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعدد حمل على التقية وغيرها و
نفي السهو في الاولتين وان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرأ الفاتحة في الاخيرتين **باب** انه يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه
بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها لما مر **باب** استحباب قراءة هل اتى في الركعة
الثامنة من صلوة الليل فيه حديث **باب** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد **باب**
جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه اجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة **باب** استحباب

قرائة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور فيه عشر احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص **باب** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القرائة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقرائة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وانه يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاخفات ايضا وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي زيادة واعوذ بالله ان يحضرون وروي بحذف السميع العليم **باب** عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** انه يجزي الاخرس في القرائة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها **باب** جواز تاخير بعض القرائة في النافلة والاتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرا مائة اية او اكثر في نافلة فيخوف ان يضعف قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته **باب** استحباب قرائة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب القرائة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الاخلاص **باب** ما يستحب ان يقرا به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص **باب** استحباب قرائة الدخان وق والممتحنة والصافات والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثا **باب** استحباب قرائة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرحمن في صلوة الليل **باب** استحباب قرائة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والملك والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز ترجمة القرائة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد سورة فاخذ في اخرى فليرجع الى الاولى الا ان يقرا التوحيد **باب** تاكد استحباب قرائة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرا غير الجمعة والمنافقين ونقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان **باب** استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجمعة الا مع الامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تاكد الاستحباب وفيه لا يجهر الا الامام ووجه ما ذكر **باب** وجوب القرائة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمرددة فيه ستة احاديث **ابواب** قرائة القران ولو في غير الصلوة **باب** وجوب تعلم القران وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب اكرام القران وتحريم اهانته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التفكر في معاني القران وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتاثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ايتهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** تحريم استضعاف اهل القران واهانتهم ووجوب اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب حفظ القران وتحمل المشقة في تعليمه وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب تعلم القران في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب تعليم الاولاد القران فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** انه يستحب لحامل القران ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل وعليه الاخلاص وتعظيم القران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة **باب** ان من دخل في الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار فيه حديث **باب** استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف **باب** استحباب كثرة قرائة القران في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قرائة القران نظرا وفيه ختمه الى حين يعلم **باب** انه لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بغير تفريط وترك **باب** استحباب الطهارة لقرائة القران وجواز قرائة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صباح وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **باب** تاكد استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب قرائة القران في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقرائة وذكر الله واستحباب قرائة القران في المساجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب قرائة شيء من القران كل ليلة فيه حديثان **باب** استحباب ختم القران بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج **باب** استحباب القرائة في المصحف وان كان يحفظ القران واستحباب النظر في المصحف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة **باب** استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القرائة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتحليته وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه **باب** استحباب ترتيل القران وكراهة العجلة فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باعراب القران وكراهة قرائة التوحيد في نفس واحد **باب** استحباب القرائة

ابواب قرائة القران

بالحزن

بالحزن كانه يخاطب انسانا فيه ثلثة احاديث **باب** جواز القرائة سرا وجهرا واستحباب الجهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القران **باب** تحريم الغناء في القران واستحباب تحسين الصوت به ما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما دون الغناء لما ياتي في التجارة **باب** انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والحزن دون اظهار الغشية ونحوها فيه حديث **باب** ما يجب فيه استماع القران والانصات فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم اذا سمع قرائة الامام ورد دعوى الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد **باب** استحباب ختم القران في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلثة او في ليلة مع ترسله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ايتهما وحكم ختم القران في شهر رمضان فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ختمه في ثلث في شهر رمضان والامر باكثار الصلوة فيه واستحباب كثرة التلاوة بالليل في الفراش **باب** استحباب اهداء ثواب القرائة الى النبي والائمة والى المؤمنين من الاحياء والاموات فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن وفيه استحباب ختم القران في كل ليلة وفي شهر رمضان اربعين مرة واكثر واقل **باب** استحباب البكاء او التباكي عند سماع القران فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تعلم اعراب القران وجواز القرائة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في قرائة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية والادب **باب** استحباب الاكثار من قرائة الاخلاص وتكرارها في الفريضة في كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قرائتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وانها ثلث القران والجحد ربعه وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي الشدة بل ثلثة ايام وانه يكفر تاركها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وجحودا لفضلها **باب** استحباب قرائة المسبحات عند النوم فيه حديث **باب** استحباب قرائة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب قرائة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احد عشر مرة والتكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة او خمسين كل ليلة لاجل حفظ العرس من طفل وغيره واستحباب قرائة الصبي لها **باب** استحباب قرائة اخر الكهف عند النوم فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاكثار من قرائة سورة الانعام فيه حديث **باب** استحباب تكرار الحمد وقرائتها سبعين مرة على الوجع فيه عشرة احاديث **باب** جواز الاستخارة بالقران بل استحبابها وكراهة التفاؤل به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الاستخارة **باب** استحباب الاكثار من قرائة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قرائتها في نافلة العشاء وفي العشاء **باب** جواز كتابة القران ثم غسله وشربه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القران او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القران والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار وفي الحيض والى ما ياتي وفيه جواز تعليق التعويذ والقران على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض اذا كان في اديم والالواح وعلى الجنب وفيه انه لا ينجس وفيه جواز كي المريض وفيه ان كثيرا من التمائم شرك **باب** وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرا وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحيض والقرائة والى ما ياتي وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء **باب** وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه احكام تقدمت **باب** استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقاري في غير السور الاربع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسي سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر **باب** وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم **باب** استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالماثور وعدم وجوب التكبير له مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول فيه ما يقول في السجود وفيه ايضا انه يقول فيه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ووجه الجمع بين التكبير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود **باب** المواضع التي لا ينبغي فيها قرائة القران فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل على الكراهة **باب** استحباب الاكثار من قرائة سورة يس فيه حديثان واشارة الى احاديث كثيرة **باب** كراهة السفر بالقران الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم اهانة القران وبيعه من الكافر اهانة **باب** استحباب قرائة سور القران سورة سورة فيه اثنان واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **ابواب** القنوت **باب** استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون التالية وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لما ياتي **باب** تاكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القرائة الا الجمعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وحمل على التقية والقضاء **باب** عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القرائة وفيه دلالة على مضمون ما بعده وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة **باب** انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلث او البسملة ثلثا فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن رفع اليدين عند الفروع الشديدة والامر بالبسملة ثلثا **باب** استحباب الدعاء في القنوت بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس في صلوة الجنازة شيء موقت ولا في المسبحات ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك **باب** استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة

ابواب الركوع

زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الدعاء
وفيه استحباب المواظبة على الاستغفار سبعين مرة في قنوت الوتر **باب** استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى
وحدها حال الدعاء في مطلق الصلوة **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما فيه احاديث
واشارة الى ما مر في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر عند البكاء **باب** جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي في قواطع الصلوة وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته **باب** استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديثان وتقدم ما يدل
عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي من قضائه
ولا منافاة **باب** استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان **باب** استحباب قنوت المسبوق مع الامام وان لم
يقنت فيه حديث **باب** استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة فيه سبعة احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض
حمل على التقية ونفي الوجوب **باب** جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من حكم البكاء وقنوت الاعجم **باب** جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات في التشهد
وذكر الركوع والسجود **باب** استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الجماعة **باب** استحباب طول القنوت
خصوصا في الوتر فيه ثلثة احاديث واشارة الى القنوتات الطويلة المروية وفيه صلوة الجمعة والغداة بالجمعة والاخلاص وامتداد الثانية بقدر ما مضت في
الركعة الاولى **باب** كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء وفيه انه
يستحب اذا فرغ من قنوت الفريضة ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع **ابواب الركوع** **باب** كيفيته وجملة من احكامه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكبير الركوع وانه ينحني ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه والتسبيح ثلثا وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين يجهر بها صوته ثم يرفع يديه بالتكبير ثم يخر ساجدا وجملة من الاحكام السابقة والآتية **باب** استحباب
رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلث الى السبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي المستعجل في النافلة ثلث تسبيحات مكان القراءة **باب** تأكد استحباب التسبيح ثلثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه
للاطالة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح اربعا وثلثين وثلثا وثلثين وستين وكثرة الدعاء وتخفيف امام الجماعة صلوته
وحمل على ما اذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على ما تقدم وفضل المعروف **باب** انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وحمل على الافضلية **باب** انه لا قراءة في ركوع ولا سجود
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن وفي التختم بالذهب وغيرهما والى ما يأتي وفيه معارض تضمن القراءة في السجود حمل على الجواز وعلى النافلة
وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسألة في الركوع والسجود **باب** وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب
الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وان ما سوى ذلك سنة **باب** بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد
ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **باب**
ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلثة احاديث غير صريح في النافلة
لكن حمل عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة اخرى جمعا **باب** وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه ولم يسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
حكم نسيان السجود والتكبير وانه يأتي بهما **باب** عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه ان كل ما شك فيه مما قد جاوز محله لا يلتفت **باب** بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة لم تبطل **باب** عدم بطلان الصلوة بترك الذكر
في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم الحمد لله رب العالمين عند تسميع
الامام **باب** استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيادة الرجل في الانحناء
في الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي مساواة الرأس للظهر في الركوع وفيه احكام اخر
باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق وفيه تسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر ما بين القدمين وتباعدهما بشبر
او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه جوازها في سائر الحالات واشعار باجزاء مطلق الذكر هنا **باب** استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة وفيه استحباب التسبيح في السجود سبع مرات **باب** استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردهما فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ افضل **باب** انه يجب في كل ركعة
ركوع وسجدتان الا الكسوف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ركعتان من قيام بركعتين من جلوس **باب** جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع

والسجود

ابواب السجود

والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم فيه حديث واشارة الى ما مر في القنوت وغيره ويأتي في التشهد والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت ايضا **باب** استحباب
اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة وازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب القراءة في
كل ركعة خمس عشرة آية ومساواة القراءة والركوع والسجود وتساوي الرفع منهما وان الدعاء افضل من القراءة **باب** استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ركوعه
مرتين اذا احس بدخول من يريد الائتمام به فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة **باب** وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما
عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **ابواب السجود** **باب** استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين وعند القيام
قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه اربعة
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع والقنوت وفيه عدة ادعية **باب** استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفيه المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **باب** وجوب
السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع وكيفية الصلوة
وغيرهما والى ما يأتي في جهاد النفس في الفروض وفيه معارض في الارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الابهامين حمل على الضرورة **باب** استحباب الجلوس مطمئنا
على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه وعدم وجوبه للتقية فيه ستة احاديث فيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب **باب**
جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان من اجلسه الامام يتجافى وانه لا بأس بالاكل مقعيا
باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
لا يتفل في القبلة **باب** ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة
احاديث **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه من قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة و
القلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انخفاض موضع السجود عن الموقف ان كان بحده فلا بأس **باب** جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض وان كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على
الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا على ذقنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب الايمن في الضرورة فان لم يمكن فعلى
الايسر والا فعلى ذقنه **باب** انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات **باب** ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع
وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك في
الاولتين وآخر حمل على نسيان السجدتين وفيه ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فيه لانه على ما لبس وفيه نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
وفيه ان من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب **باب** ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته
وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضي ولا يعود اليه **باب** استحباب قضاء السجدة بعد
التسليم اذا نسيها وتجاوز محلها فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يجلس بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا **باب** جواز الدعاء في السجود للدنيا و
الآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر ويأتي في الدعاء والجمعة وفيه تعديل في بصر واستحباب الدعاء على العدو **باب** استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته
والاخذ من الجبهة اذا التصقت بها ووضعها على الارض فيه خمسة احاديث **باب** استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من
السجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قطع الانسان الثياب بالمفصل اكثار التسبيح **باب** جواز عد التسبيح بالاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه فيه حديث **باب** استحباب طول السجود
بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع ويأتي في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود
والتسبيح فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع ويأتي في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود والتسبيح خمسمائة مرة وفيه انه يستحب ان يقال في
السجود الفترة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه احد **باب** استحباب
التكبير للسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة و
الرفع **باب** استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه ووجوب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد
عليه **باب** عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن والى ما يأتي في سجود الشكر والنكاح
وفيه حق الزوج على المرأة وفضل علماء الحديث **باب** بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما وبزيادة ركعة كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه حصر مبطلات الصلوة **ابواب التشهد** **باب** وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
وكراهة الاقعاء وان المرأة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث
واشارة الى ما مر في مكان المصلي ويأتي في التقية **باب** كيفية التشهد وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة

ورفع الركبتين

الى ما مر في القيام غير وعند السجود على الجبهة باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والانف في السجود فيه اربعة احاديث واشارة

ابواب التشهد

الاولى

الاخرس والی ما یاتی وفیه الشهادتان والصلوة علی محمد واله والدعاء قبله وبعده والتسلیم الواجب والندب والاذان والقراءة وغیر ذلک **باب** وجوب الشهادتین
فی التشهد فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه ما ظاهره اجزاء الشهادتین بل الشهادة فی التشهد الاول وحمل علی التقیة والعلم بوجوب الباقی
وغیر ذلک **باب** استحباب التحمید قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالماثور وان قصر فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما تقدم وفیه ما ظاهره اجزاء مطلق الذکر و
حمل علی التقیة **باب** استحباب الجهر للامام بالتشهد وجمیع الاذکار وکراهة الجهر للماموم فیه ثلثة احادیث **باب** عدم بطلان الصلوة بنسیان التشهد حتی یرکع
فی الثالثة ووجوب قضائه بعد التسلیم والسجود للسهو وبطلانها بترکه عمدا فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما یاتی هنا وفی السهو وفیه ان القراءة سنة والتشهد
سنة وحمل علی الوجوب بالسنة دون القران وعلی التقیة وفیه فیمن نسی التشهد مکان ثم یبادر جع الی مکانه فیتشهد الا طلب مکانا نظیفا فیتشهد فیه **باب** جواز
الرجوع بعد الرکوع فی الوتر لمن نسی التشهد حتی یرکع ثم یقوم فیتم فیه حدیث وفیه دلالة علی مضمون سابقه وفیه لیس النافلة مثل الفریضة **باب** وجوب الجلوس
للتشهد اذا نسیه ثم ذکره قبل ان یرکع فی الثالثة وسجد للسهو فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه نفی سجود السهو ایضا وحمل علی الذکر قبل القیام
وعلی نفی الوجوب **باب** وجوب الصلوة علی محمد واله فی التشهد وبطلان الصلوة بترکها فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما تقدم هنا وفی الاذان والی ما یاتی
فی الذکر وغیره **باب** استحباب التسبیح سبعا بعد التشهد الاول فیه حدیث **باب** کراهة قول تبارک اسمک وتعالی جدک فی التشهد وعدم جواز التسلیم قبل الفراغ
ثلثة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه فساد الصلوة بالاثم وفیه ما یشعر بعدم وجوب تعیین الخروج **باب** حکم من نسی التشهد حتی احدث فیه خمسة احادیث
واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه انه یتوضا ویتشهد ولیس فیه تصریح بالنسیان لکن حمل علیه تارة وعلی التقیة اخری وعلی ما زاد عن الواجب ثالثة **باب** انه یستحب ان یقال
عند القیام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واکبر فیه حدیث واشارة الی ما مر فی السجود **ابواب التسلیم** **باب** وجوبه فی اخر الصلوة فیه ثلثة عشر حدیثا

ابواب التسلیم

واشارة الی ما مر فی الوضوء وتکبیرة الاحرام وکیفیة الصلوة وغیرها والی ما یاتی وفیه وجوب تکبیرة الاحرام والوضوء وتحریم الکلام فی الصلوة وفیه انه یاتی بمعارض
یحمل التقیة وغیرها **باب** کیفیة تسلیم الامام والماموم والمنفرد ومن یستحب قصده بالسلام فیه سبعة عشر حدیثا وفیه تسلیم المصلی علی الیمین والیسار والامام مستقبلا
وعن یمینه والماموم تسلیمتین وروی واحدة للامام والمنفرد والماموم ان لم یکن عن یساره احد وروی واحدة وسط وحمل علی التخییر وفیه صیغ التسلیم وتقدیم السلام
علینا والخروج بها والانصراف عن الیمین وفیه قصد الملکین والحاضرین من الملائکة والامام والماموین **باب** حکم نسیان التسلیم وترکه فیه ستة احادیث وفیه انه
یاتی به لو احدث قبله وفیه ما لیس بصریح فی النسیان لکن حمل علیه وعلی التقیة وغیر ذلک جمعا وفیه بطلان الصلوة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده **باب**
کیفیة التسلیم وجملة من احکامه فیه ستة احادیث واشارة الی ما مر فی کیفیة الصلوة والتشهد والتسلیم وفیه السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین هو الانصراف
وفیه السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته مقدما علیهما والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته بعدهما وفیه غیر ذلک وفیه اختلاف حمل علی التخییر **ابواب**
التعقیب وما یناسبه **باب** استحباب تاکده بعد الصبح والعصر منه خمسة عشر حدیثا واشارة الی ما یاتی هنا وفی الدعاء وفیه استحباب الدعاء فی الوتر وبعد الفجر وبعد

ابواب التعقیب وما یناسبه

الظهر وبعد المغرب **باب** تاکد استحباب جلوس الامام بعد التسلیم تارکا للکلام حتی یتم کل من معه صلوتهم فیه ثمانیة احادیث وفیه حکم بالوجوب هنا وحمل علی الاستحباب
للوکد النص علی نفیه **باب** جواز انصراف الماموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقیب منه ثلثة احادیث واشارة الی ما یاتی **باب** استحباب اختیار الدعاء بعد الفریضة
علی الدعاء بعد النافلة فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی **باب** استحباب اختیار الدعاء بعد الفریضة علی الصلوة تنفلا فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما یاتی **باب**
استحباب اختیار اطالة الدعاء فی الصلوة وبعدها علی اطالة القراءة فیه حدیث واشارة الی ما تقدم ویاتی **باب** تاکد استحباب التعقیب بتسبیح فاطمة الزهراء علیها
السلام وتعجیله قبل ان یثنی رجله والابتداء بالتکبیر ثم اتباعه بالتهلیل فیه ستة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه انه مائة وانه کاف فی التعقیب **باب** استحباب ملازمة تسبیح
فاطمة الزهراء علیها السلام وامر الصبیان به فیه ستة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه استحباب الاستغفار بعده **باب** استحباب اختیار تسبیح الزهراء علیها السلام
علی کل ذکر وعلی الصلوة تنفلا فیه حدیثان واشارة الی ما مر وفیه انه بعد کل صلوة افضل من الف رکعة کل یوم **باب** کیفیة تسبیح فاطمة علیها السلام وکمیته وترتیبه
فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه الله اکبر اربعا وثلثین ثم الحمد لله ثلثا وثلثین ثم سبحان الله کذلک وفیه معارض غیر صریح بل قابل للجمع **باب** استحباب
تسبیح الزهراء علیها السلام عند النوم فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه تقدیم التسبیح حمل علی النسخ والتقیة وفی الروایة والاختصاص بوقت النوم والجواز
باب استحباب الدعاء بالماثور عند النوم واذا انقلب علی جنبه فیه عشرة احادیث وفیه التسمیة والاستعاذة وتسبیح فاطمة علیها السلام وتلاوة المعوذتین وایة
الکرسی وعشر ایات من اول الصافات وعشر من اخرها والتهلیل مائة والاستغفار مائة وعدة ادعیة **باب** ما یستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتکاثر
وغیرها واستحباب التهلیل مائة والاستغفار مائة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مر هنا وفی قراءة القران **باب** استحباب رفع الیدین فوق الراس عند الفراغ من الصلوة
والتکبیر ثلثا والدعاء بالماثور فیه حدیثان وفیه انه یکبر ثلثا یرفع بها یدیه **باب** استحباب التسبیحات الاربع بعد کل فریضة ثلثین مرة او اربعین مرة فیه ستة احادیث
واشارة الی ما یاتی فی الذکر **باب** استحباب اتخاذ سبحة من طین قبر الحسین ع والتسبیح بها وادارتها فیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم فیما یسجد علیه والی ما یاتی فی الزیارات
وفیه استحباب السجود علی التربة والسجدة ایضا واتخاذ سواک ومشط وسجادة وسبحة فیها اربع وثلثون حبة وخاتم عقیق **باب** استحباب البقاء علی طهارة فی حال
التعقیب وفی حال الانصراف فمن شغله عن التعقیب حاجة واستحباب ترک کل ما یضر بالصلوة فی حال التعقیب منه اربعة احادیث **باب** تاکد استحباب الجلوس بعد الصبح حتی
تطلع الشمس منه احد عشر حدیثا واشارة الی ما یاتی وفیه استحباب السفر لطلب الرزق والسؤال بساویک متعددة منها موضع الکتاب والقراءة فی المصحف و
الجماعة والجلوس فی المسجد **باب** استحباب لعن اعداء الدین عقیب الصلوة باسمائهم فیه حدیثان **باب** استحباب الشهادتین والاقرار بالائمة علیهم السلام بعد کل صلوة فیه
حدیث واشارة الی ما یاتی **باب** استحباب الموالاة فی تسبیح الزهراء علیها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشک فیه لا مع الزیادة وجواز احتساب عقد الاصابع
اللتین فیه اربعة احادیث وفیه اذا سها فی التکبیر حتی یجاوز اربعا وثلثین عاد الی ثلث وثلثین ویبنی علیها واذا سها فجاوز سبعا وستین عاد الی ست وستین و یبنی

علیها

علیها وان جاوز مائة فلا شیء علیه **باب** استحباب المواظبة بعد کل صلوة علی سؤال الجنة والحور العین والاستعاذة من النار والصلوة علی محمد واله وکراهة
ترک ذلک فیه سبعة احادیث وفیه استحباب ذلک ثلث مرات **باب** استحباب قراءة الحمد وایة شهد الله وایة الکرسی وایة الملک بعد کل فریضة وقراءة التوحید عند الخوف
او مائة ایة فیه حدیثان وفیه من قدم قل هو الله احد بینه وبین جبار منعه الله منه یقرءها من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه وعن شماله وفیه اذا خفت امرا فاقرا
مائة ایة من القران من حیث شئت ثم قل اللهم اکشف عنی البلاء ثلث مرات **باب** نبذة مما یستحب ان یدعی به عقیب کل فریضة فیه اربعة عشر حدیثا واشارة الی ما
کثرة وفیه عدة ادعیة مختصرة وفیه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتین وایة الکرسی والاستغفار والتوبة ثلثا والاقرار بالائمة ع والصلوة علی محمد واله
وغیر ذلک **باب** نبذة مما یستحب ان یزاد فی تعقیب الصبح والی طلوع الشمس منه سبعة عشر حدیثا واشارة الی ما یاتی وفیه سبحان الله العظیم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلی العظیم عشرا وتلاوة خمسین ایة وسبحان الله العظیم وبحمده استغفر الله واساله من فضله عشرا والی طلوع الشمس ولا اله الا الله
وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر عشرا وفی هذه الاحادیث کثرة جدا وفی بعضها تصریح بالوجوب وما شاء الله کان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم مائة مرة والبسملة والحمد لله سبعا او مائة والصلوة علی محمد واله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعین
مرة وغیر ذلک **باب** استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالماثور فیه حدیث ودعاء **باب** استحباب الاستغفار بعد العصر سبعین مرة فصاعدا وتلاوة القدر فیه
عشرا فیه اربعة احادیث **باب** نبذة مما یستحب ان یزاد فی تعقیب المغرب والعشاء فیه خمسة احادیث **باب** استحباب قراءة الاخلاص اثنی عشر مرة بعد کل فریضة و
بسط الیدین ورفعهما الی السماء والدعاء بالماثور وفیه اربعة احادیث **باب** کراهة الکلام بین المغرب ونافلتها وفی اثناء النافلة فیه حدیثان واشارة الی ما مر فی
الاعداد **باب** جواز تاخیر التعقیب وسجدة الشکر عن نوافل المغرب وتقدیمهما علیها واستحباب اختیار تقدیمهما علی النوافل فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مر من اختیار
الدعاء بعد الفریضة علی الدعاء بعد النافلة وغیر ذلک **باب** استحباب الاضطجاع بعد رکعتی الفجر والدعاء بالماثور فیه حدیث واشارة الی ما یاتی **باب** انه یجزی بدل الضجعة
بعد رکعتی الفجر السجود والقعود والقیام والکلام فان نسی ذلک حتی شرع فی الاقامة لم یرجع بل یجزیه السلام فیه سبعة احادیث **باب** استحباب الصلوة علی محمد واله
والتسبیح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعین مرة او احد عشر مرة بین رکعتی الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت فیه حدیثان **باب** کراهة النوم
بین صلوة اللیل والفجر وعدم تحریمه فیه حدیثان فی رخصة **باب** کراهة النوم ما بین طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحریمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء
فیه احد عشر حدیثا واشارة الی ما مر من استحباب الجلوس ع **باب** ما یستحب ان یعمل من رای فی منامه ما یکره فیه حدیثان فی انه یقرا انما النجوی الایة ویستعیذ من الشیطان
ویدعو بالماثور ویتفل عن یساره ثلثا وفی نسخة انه ینقلب عن یساره ثلثا **باب** استحباب الانصراف من الصلوة عن الیمین فیه ثلثة احادیث **باب** استحباب القیلولة فیه
اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی **باب** کیفیة النوم وجملة من احکامه فیه اثنا عشر حدیثا واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه استحباب النوم علی الجانب الایمن مستقبل

ابواب سجدتی الشکر

القبلة وکراهة ما سواه وتعبیر الرؤیا بالخیر والقائلة وکراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبین العشائین والامر بایقاظ النائم علی وجهه وکراهة النوم من غیر
الفجر من غیر عجب والاکل علی الشبع والنهی عن الکذب فی الرؤیا وعن کثرة النوم وعن السهر بعد العشاء الا للصلوة او سفر وعن النوم علی الوجه والامر بوضع الید تحت الخد
الایمن عند النوم واعجاز العسکری ع **ابواب سجدتی الشکر** **باب** استحبابهما بعد الصلوة فریضة کانت او نافلة فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه اشتراط
الوضوء بها ان نفی ما یجزی فیها شکرا لله ثلثا وفیه وجوبها وحمل علی تاکد الاستحباب وفیه نفیها وحمل علی نفی الوجوب والتقیة **باب** استحباب اطالة سجدة الشکر و
اکثار السجود فیه تسعة احادیث واشارة الی ما تقدم فی السجود والمواقیت والی ما یاتی وفیه استحباب الشکر والتسبیح خمسمائة مرة فی السجود والتعقیب الی طلوع الشمس و
السجود الی قرب الزوال وغیر ذلک **باب** استحباب تعفیر الجبهة والخدین علی الارض بین سجدتی الشکر فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه استحباب السجود عند الشدائد
والدعاء حال السجود **باب** استحباب افتراش الذراعین والصاق الصدر والبطن بالارض فی سجدتی الشکر فیه ثلثة احادیث **باب** استحباب مسح الید علی موضع السجود ثم مسح الوجه بها
والدعاء بالماثور وفیه ثلثة احادیث **باب** استحباب الدعاء فی سجدتی الشکر وبینهما بالماثور فیه خمسة احادیث وفیه تاویل ما یاتی فی العصمة **باب** استحباب السجود للشکر

ابواب الدعاء

واطالته والصاق الجبین بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذکر نعمة الله ولو بالایماء مع الاختفاء عند خوف الشهرة فیه تسعة احادیث وفیه انه یسجد
لکل نعمة سجدة وان کان راکبا نزل او یسجد او یضع خده علی قربوس السرج او علی کفه ویحمد الله وفیه استحباب السجود للاصلاح بین الناس وفیه نص علی علی ع واعجاز للصادق ع
ابواب الدعاء **باب** تحریم الاستکبار عن الدعاء فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه دلالة علی مضمون ما یلیه **باب** استحباب الاکثار من الدعاء فیه سبعة
عشر حدیثا واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه دلالة علی مضمون عدة من هذه الابواب وفیه ابخل الناس من بخل بالسلام وفیه ترغیب فی الاستغفار والشکر والصبر والتوکل
والنهی عن خفر العهد والمکر والبغی **باب** استحباب اختیار الدعاء علی غیره من العبادات المستحبة فیه سبعة احادیث واشارة الی ما مر فی التعقیب وغیره والی ما یاتی وفیه ایضا اکثر
ما فی سابقه **باب** استحباب الدعاء فی الحاجة الصغیرة وکراهة ترکه استصغارا لها فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه کراهة سؤال غیر الله **باب** استحباب
طلب الحوائج من الله وتسمیة الحاجة ولو فی الفریضة وطلب الحوائج العظام منه خصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مر فی السجود وغیره
وفیه ما یدل علی مضمون ما یلیه **باب** کراهة ترک الدعاء اتکالا علی القضاء فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه دلالة علی البداء وفی اکثر احادیث الدعاء
ما یدل علیه **باب** جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغییر قضاء السوء واستحباب التلقین فیه تسعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه تصریحات بالبداء بمعنی تغییر
الله للقضاء اذا شاء **باب** استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فیه تسعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه وجوب الشکر والترکوة **باب**
استحباب التقدم بالدعاء فی الرخاء قبل نزول البلاء وکراهة تاخیره فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی **باب** استحباب الدعاء عند نزول البلاء والکرب
وبعده وکراهة ترکه فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه ترغیب فی الاستغفار والشکر **باب** استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فیه حدیثان و
اشارة الی ما مضی ویاتی **باب** استحباب رفع الیدین بالدعاء فیه ستة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی **باب** ما یستحب للداعی من طلب البدن عند دعاء الرغبة و

والرغبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسئلة فيه تسعة احاديث ففي الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروى تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال ان تبسط يديك وذراعك الى السماء وترفع يديك تجاوز بهما راسك وذلك عند البكاء والاستعاذة تفضي بكفيك وروى مستقبل القبلة بباطن كفيك والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرغبة والمسئلة تبسط كفيك **باب** استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت **باب** استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب الدعاء للاستسقاء واعجاز لهم **باب** استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاقبال بالصلوة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب **باب** كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب اعادة الاعراب في الدعاء والقراءة للمستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر في القراءة **باب** تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس **باب** استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تاخر الاجابة بل مع حصولها ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان سرعة الاجابة للاشقياء وحسن الحال والصلاح **باب** استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات **باب** استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب وما ياتي وفيه استحبابه عند النداء الصحيح للشهادة وعند طلوع الفجر **باب** استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب الدعاء في الساعة التي من نصف الليل الثاني فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه ان الدعاء في الوقتين سنة واجبة **باب** استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء **باب** استحباب الدعاء عقيب حصول البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه عدة وصايا ومواعظ **باب** استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذم العشار والعريف والشرطي والكوبة والطبل **باب** استحباب تقديم تحميد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او يا رب ثلثا او يا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا **باب** انه يستحب للداعي اذا اراد ان يسال الله حوائجه ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة فيه حديث **باب** انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة **باب** استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة **باب** استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثة عند الهم ودعاء الاربعة عشر مرات ودعاء الواحد اربعين مرة **باب** استحباب التامين على دعاء المؤمن وتاكده مع التماسه فيه ثلثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم بالتامين وقت الدعاء **باب** استحباب العموم في الدعاء وتاكده في امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون ما ياتي وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلوة **باب** استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر والى ما ياتي هنا وفي الحج وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير **باب** استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعسر والصائم فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** استحباب دعاء الانسان للاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الدعاء للكافر والسلم عليه عند الضرورة وحاجة البدن فيه حديث **باب** تاكد استحباب التهليل عشرا قبل الصبح والمساء واستحباب قضائه ان فات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه انه يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه مفروض محدود **باب** استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يطلبه بالحلال فيه حديثان **باب** كراهة الدعاء للرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او اذنه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والخادم مع امكان الاستبدال بهما او على ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة والتجارة وفيه جواز منع السائل بعد اعطاء ثلثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك **باب** استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك اذاهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه استحباب التامين على الدعاء **باب** وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر **باب** تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الدعاء على العدو خصوصا اذا اذنب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث **باب** استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل

الى الامام

ابواب الذكر

لها وتكرارها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب خروجهما الى الجبانة وتشبيك اصابعهما من اليمنى وانه يقول كل منهما اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وفيه دعاء آخر **باب** استحباب كون المباهلة بعد طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان **باب** انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن فيه حديث **باب** انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يفهم بما يزيل الاحتمال فيه حديثان وفيه رخصة مع القيد **باب** انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث **باب** استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واستحباب الدعاء بالماثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت وفي غسل الحاجة **باب** استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله فيه حديثان **باب** تاكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا بالتمام تمضي اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس **باب** وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **ابواب الذكر** **باب** استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** كراهة ترك ذكر الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلوة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر **باب** استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلم وكراهة ذكر عدوهم **باب** ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه انه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات **باب** استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة والتامل قبل الكلام **باب** استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب ذكر الله في الملا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون سابقه **باب** استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس **باب** استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة فيه خمسة احاديث **باب** استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل **باب** استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء والى ما ياتي في التجارة وغيرها **باب** استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث **باب** استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث **باب** استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما ياتي **باب** استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك **باب** استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب حمد الله عند النظر في المراة فيه حديث **باب** استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل والحوقلة عند الفقر **باب** استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب ان يذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار منه **باب** استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة اتوب الى الله سبعين مرة **باب** استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء والقنوت وغيرهما **باب** حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وفي صلوة الجنازة وفيه ان كان فارقهما وهو لا يدري اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما **باب** استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله وبحمده والتسبيح من غير تعجب **باب** استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال **باب** استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلوة العشاء قبل النوم **باب** استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال اكبر من ان يوصف فيه ثلثة احاديث واشارة الى احاديث الجواز **باب** استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلم واختيارها على ما سواها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق **باب** كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه كيفيات محمولة على الافضلية **باب** استحباب ذكر الرسول ص وذكر الله في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلم وكراهة ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان فيه حديث **باب** استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء **باب** استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا فيه حديث **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث **باب** وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله عند الصلوة عليه فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغير ذلك والى ما ياتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد **باب** استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الانبياء واراد ان يصلي عليهم فيه حديث **باب** استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي **باب** استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر جهرا عليه فيه ثلثة احاديث

ابواب قواطع الصلوة

واشارة الى ما مر **باب** استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** بعض ما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه انه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة وسبحان الله ثلثين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة وغير ذلك **باب** بعض ما يستحب ان يقال في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار وادعية **باب** استحباب الجلوس مع التذكر يذكر من الله ومع الذين يذكرون العلم فيه اربعة احاديث **ابواب** قواطع الصلوة وما يجوز فيها **باب** بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الاذى ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالة المنافي فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن نقض الاصابع في الصلوة وفيما ان من التفت حتى خلفه في نافلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود **باب** عدم بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الجنة او نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء والتباكي **باب** كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع وذكر ما ينفع موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة بيد على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الركوع والسجود والقيام **باب** بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بالتبسم فيه اربعة احاديث **باب** جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والنوم والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول صلوة الآبق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتاركة الخمار وامام يكرهه المأمومون **باب** جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية فيه عشرة احاديث وفيه جواز تلبية الوالدة في الصلوة دون الوالد بالتسبيح وفيه المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل **باب** جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتكرير وتدبر القراءة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت اذا اخطأ وانه لا سهو فيها **باب** كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلوة فيه اربعة احاديث **باب** كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصلوة قربان كل تقي والامر بالخشوع **باب** جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بدعوة فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم السلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة والقنوت والسجود وغيرها **باب** كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل الكفر **باب** جواز رد المصلي السلم بل وجوبه وكيفيته لو فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم السلم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سكوت المصلي اذا قيل له كيف اصبحت وعدم انكار السلم على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيا ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية **باب** كراهة السلم على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن السلم على اليهود والنصارى واكل الربوا والمنقوط وفي الحمام وفيه تعبير بالسلم على النبي عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والامر بالسلم على القوم الجلوس عند الدخول عليهم **باب** تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الحمد والصلوة وحديث التسميت دال على البطلان يحمل على الانكار وعلى كثرة العطاس عمدا **باب** جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض ويأتي وفيه في المصلي يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا **باب** جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث **باب** جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب ولمسك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبني مع عدم المنافي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والتيمم والنجاسات من الامر باتمام الصلوة والنهي عن قطعها الكون في صوت حسنة **باب** عدم بطلان الصلوة بضم المرأة المحللة وتقبيل وجهها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية في الصلوة فيه ثلثة احاديث وفيه من ام خلف امرأة فلا صلوة له **باب** جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي **باب** جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة فيه ثلثة احاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة **باب** بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبعدها لا بنية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرتين **باب** عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلثة احاديث واشارة الى معارض مر في النواقض حمل على التقية **باب** جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه الثألول ونتف اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه لحرارة الظهر ونحوه ورفع طرفه الى السماء فيه حديثان **باب** جواز حك الجسد في الصلوة ومسح السن والفم والبطن واليد فيه اربعة احاديث وفيه جواز بل الشيء في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة والمشقة وجواز رفع اليدين من الركوع والسجود عند الحك **باب** بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان واشارة الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة **باب** انه يجوز للمصلي ان يخطو اماما خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله ويبعد الا ان يبعد فيه حديثان **باب** جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث يتضمن البراءة من الثلثة في كل ركعة وبحول الله وقوته اقوم واقعد وفيه اشارة الى ما مر **باب** كراهة الالتفات الكثير في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة صلوة من استدخل درهما بطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر في لباس المصلي في الحكم الثاني **باب** كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر في نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان

لذلك

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في السهو **باب** كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا غلب النوم في الصلوة فليتم **باب** جواز حك المصلي النخامة من المسجد في الفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشي للحاجة اخذ غريمه او لاجله ورجوع القهقرى **باب** عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك فيه ثلثة احاديث **ابواب** صلوة الجمعة وآدابها **باب** وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى المعصوم **باب** عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ارادة العدد دون اعتبار السبعة **باب** كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انهما ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الاخريين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها ولبس الامام البرد والعمامة وتوكؤه على قوس وعصا وتقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرأ بالجمعة والمنافقين **باب** انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا فيه حديثان **باب** تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقت غير الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الاجابة عند زوال الجمعة الى ساعة وان النوافل تؤخر عنها او تقدم على الزوال وغير ذلك **باب** استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت **باب** استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والاوقات محمول على الجواز **باب** جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من باقي الاحكام في القراءة والقنوت **باب** استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما ورد السلم واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلم والامام يخطب **باب** وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب قيام الخطيب في حال الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد على ظهره وفيه انه ان فاته السجود في الاولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الاولى فان نواهما للثانية حذفهما وسجد للاولى وصلى ركعة وحده **باب** وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة **باب** وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة فيه حديث **باب** استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث **باب** جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث **باب** انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنية او عدني **باب** كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس في نحو الثانية ومنها تسمية الائمة عليهم السلم والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين **باب** وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من ادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاته صلى الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في الثانية **باب** استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس **باب** اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز ان يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدمها على الجمعة وان يؤخرها او ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين للمسبوق بعد التشهد **باب** استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب الى ان تستوي الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه ما لا يدل على مضمون الباب **باب** استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمي **باب** استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكمال **باب** ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد **باب** كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث في النهي واشارة الى ما يأتي في التجارة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان **باب** تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم وكراهة تركه فيه سبعة احاديث

منها وادرك ركعة

واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المرأة وتقليم الاظفار يوم الثلثاء ودخول الحمام يوم الاربعاء
والحجامة يوم الخميس **باب** حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تضمن بعضها نفي الكراهة وبعضها انه يورث البرص وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة
النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطي في الحيض والاكل على الشبع **باب** استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوة
المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح
التسبيحات الاربع والحولقة مائة وصلى على محمد وآله مائة وفيه صلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهر وعدة صلوات **باب** وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به
واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجابة الدعاء فيه وان يومه كليلته وتحريم الاستغابة فيه وتضاعف
الحسنات والسيئات فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيد وان الغدير افضل الاعياد **باب** استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة
منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب السبق الى الصلوة بالجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد فيه ثلثة احاديث تدل على الحكم الاول وفيه اشارة
الى ما مر في المساجد مما يدل على الحكم الثاني **باب** استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل
يوم مائة مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابهما بعدها **باب** استحباب الاكثار من
الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى
غيرها وفيه صلوة اثني عشرة ركعة بالحمد والاخلاص او بعشر مرة في كل ركعة بين العشائين وصلوة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وصلوة ركعتين
بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغير ذلك من الصلوات **باب** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول اللهم اني اسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث وفيه انه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص
والجحد والمعوذتين سبعا سبعا واية الكرسي واية السخرة وآخر براءة وانه يصلي على محمد وآله مائة مرة فاذا صلى بعد العصر يقرأ القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر **باب** عدم الاذان
الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق ان الاذان الثالث بدعة وسمي الثالث
لان الذي شرع للصلوة اذان واقامة فالثالث بدعة انتهى وقد يطلق على اذان العصر **باب** استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه
باحاديث الجاهلية فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي **باب** كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة وليلتها وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها
انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي في السفر واداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة
رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وان يتمثل بشعر الخنا والاكثار من انشاده لامرء وفيه جواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية **باب** كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت فيه ستة احاديث وفيه مدح الخميس وذم الاحد ورخصة في السفر
يوم الجمعة مع الضرورة **باب** استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ما يستحب ان يقرأ من
السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والاحقاف والصافات يوم الجمعة وقراءة
بني اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة **باب** استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه فضل الصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة **باب** استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح **باب** استحباب زيارة القبور
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الاول والثاني واشارة
الى ما تقدم في الصوم ويأتي في الاطعمة **باب** عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب**
استحباب التطوع بثمان ركعات من الجمعة الى الجمعة فيه حديثان **باب** كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف لاخير وسعة الذي قبله فيه حديث
ابواب صلوة العيد **باب** وجوبها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات الوتر قضى بعده وفيه انها سنة و
حمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن **باب** اشتراط وجوب صلوة العيدين بالجماعة فلا يجب فرادى ولا قضاء لها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي من الاستحباب منفردا
مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة وانها مخصوصة بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان يذبح الاضحية بعد الصلوة
فان لم يصل فاذا استقلت الشمس **باب** استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل و
الطيب في العيد لمن صلى وحده **باب** حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق اول صلوته وما يقضي
آخرها **باب** تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان مختلفان حملا على التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة
العيد فيه حديث حمل على الاستناد بالمخالفين ويأتي ويحمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة او يكون فعلها بعد الزوال والنهي للتنزيه وذكر انه يقرأ في الاولى
الاعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص **باب** ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لها اذان ولا اقامة بل يقال الصلوة ثلثا ويكره
التنفل قبلها وبعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين بالمسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع الشمس
باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر **باب** حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان
مضمونهما الافطار في الحالين وصلوة العيد من الغد اذا ثبت بعد الزوال **باب** كيفية صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احدى وعشرون حديثا

نحو

ابواب صلوة العيد

واشارة الى

واشارة الى ما يأتي وفيه التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونفي النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة وان
التكبير بعد القراءة وروي قبل وحمل على التقية وانه ينبغي قراءة الاعلى ثم الشمس او الشمس ثم الغاشية وغير ذلك **باب** تأخير الخطبتين عن صلوة العيد و
الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
ان تقديمهما بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة **باب** استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به فيه ستة احاديث
وفيه استحباب اداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل **باب** استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما والطعام الحاضر ان لم يكن فيه حديثان
باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة والاغسال
المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة **باب** انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك
فيه ثلثة احاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة **باب** كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة
العيد ثم ردهم الى السجن فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما مر في الجمعة من نص الحكم الثاني **باب** استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيد الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب
الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير او طنفسة ونحوه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح اخراج الفطرة والخروج الى الجبانة وكان
المراد بها الصحراء وفيه انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز **باب** استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** كيفية
الخروج الى صلوة العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده و
حافيا قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير اربعا ان اراد وانظر الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الا في الاضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر
ثلثا وانه يلبس الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل على الارض **باب** استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح
وصلوة العيد وحسن كيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفيه انه يكبر ايضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون ما قبله **باب** استحباب
التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى الا ان ينفر في النفر الاول فينقطع عقيب عشر بغيرها واولها الظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تأكد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفيه ان التكبير في الامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان اقام يوم النفر الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر
وفي كيفية التكبير اختلاف **باب** استحباب التكبير في العيد عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ووضع اليد بالتكبير او تحريكهما فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلوة التطوع **باب** ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه حديثان واشارة
الى ما مر **باب** استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال صلوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب
التكبير **باب** استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور و
غيره وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها **باب** كراهة السفر يوم العيد بعد
الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث **باب** جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه اللواتي من الحيض حتى لا يسألكم الخروج وفيه وجوب الخروج الى صلوة العيد عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهيهن عن الخروج الا العجوز
عليها الخفان **باب** ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد يذبح بعد طلوع الشمس **باب** استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان
وفيه استحباب العمامة في العيد والاكتفاء في الجماعة دون العلو **باب** استحباب استشعار الحزن في العيد لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث **باب** استحباب الجهر بالقراءة
في العيد فيه حديثان **باب** كراهة نقل المنبر ويعمل شبه المنبر من طين فيه حديث **باب** استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر **باب**
استحباب احياء ليلتي العيد والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه استحباب احياء اول رجب ونصف شعبان
باب استحباب العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في السفر **باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم
العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة العبادة في شهر رمضان وانه اول السنة **باب** ما يستحب ان يذكره عند
الخروج الى صلوة العيد والرجوع فيه حديث وفيه انه ينبغي ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبر الى القيامة ووقوفه بين يدي الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه
الى الجنة او النار **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثانية **ابواب صلوة**
الكسوف والآيات **باب** وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب صلوة العيد وفيه الامر بالخوف من الله عند
الكسوفين **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يصلي حتى يسكن و
انه ينبغي ذكر القيامة وايقاعها في المسجد **باب** وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان على النساء صلوة النهار
والليل والزوال مثل ما على الرجال **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ما يشعر بان آخره الشروع في الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها **باب** انه اذا اتفق الكسوف و
فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة

ابواب صلوة الكسوف

الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضاء صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف **باب** استحباب صلوة الكسوف والآيات جماعة وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات او يصلي جماعة وفرادى في المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات وتصلي جماعة وفرادى وقتها تمام الانجلاء وينبغي اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرأ بها فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة في خمس ركعات ويقرأ الحمد مرة في اولها وتقنت في الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرأ مثل يس والنور والكهف والحجر وستين آية في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه ان اغفلها او كان نائما فليقضها فان فرغ قبل ان ينجلي فاعد وفي نسخة فاقعد فان انجلي قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلي ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحملا على التقية وعلى كونهما صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة الا الامام ان شق على من خلفه والجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين في الخامسة والعاشرة وان الصلوة قائما افضل منها قاعدا **باب** استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب الاطالة **باب** استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه قراءة الكهف والانبياء خمس مرات **باب** وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم وان احترق القرص كله واستحباب الغسل للقضاء فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه ان استيقظ ولم يصل فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم فلا قضاء **باب** جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والقيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الجماعة والى عموم احاديث الكسوف **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات فيه خمسة احاديث وفيه طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان مذنبا فيتوب الى الله والامر بالدعاء في السجود بعد صلوة الآيات وبيان قوله ان الله يمسك السموات عند الزوال **باب** استحباب السجود عند الريح العاصفة والدعاء بسكونها فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصفة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الذكر **باب** عدم جواز نسبة الرياح والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب ... في البرد في اوله لا في آخره فيه اربعة احاديث

ابواب صلوة الاستسقاء

ابواب صلوة الاستسقاء **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث وفيه انها مثل صلوة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد في الدعاء ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرج المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدي الامام حتى يديهم عنزهم وانه يصلي بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة ملتفتا الى يمينه ويهلل مائة الى يساره ويحمد مائة مستقبل الناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقي في عدل وفيه كيفية صلوة العيد **باب** استحباب الصوم ثلثا والخروج يوم الثالث للاستسقاء وان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجمعة عموما **باب** استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا **باب** استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد الا بمكة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز **باب** استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء وفيه انه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **باب** وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب القيام في المطر اول ما يمطر فيه حديث **باب** استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر فيه حديث **باب** عدم جواز الاستسقاء بالانواء فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السفر في احاديث النجوم وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا مثلا

ابواب نافلة شهر رمضان

ابواب نافلة شهر رمضان **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وهذه المائة يحتمل كونها من الالف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه انه يقرأ الاخلاص عشرا في كل ركعة واحياء الليل بالصلوة والدعاء وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه ان من صلى في رمضان ركعتين غفر له وانه يستحب صلوة ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد **باب** استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان وانما تصلى في المسجد **باب** استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يصلي ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك **باب** استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا ويستجير بالله من النار **باب** استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في اعداد الصلوات **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان **باب** استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه انه يصلي بين العشائين ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة في كل ليلة ويزيد عشرا بعد العشاء في العشر الاواخر وفي الليالي الثلث الافراد بمائة مائة وروي غير ذلك وفيه كيفية صلوة جعفر وصلوة علي وصلوة فاطمة عليها السلام وانه لا جماعة في نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة

شهر

شهر رمضان قائما فليصل جالسا فان لم يقو فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك **باب** استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول ليلة منه فيه حديثان فيهما انه يصلي ثلثمائة وثمانية وثلثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها يطول بيانها **باب** عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلوة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل ... على ما ذكرنا اوضح ويحتمل النسخ وارادة نفي تاكد الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغيره ذلك والحديث الاخير دال على استحباب زيادة اربع ركعات في صلوة الليل فتصير اثنتي عشرة ركعة والله اعلم **باب** عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثني فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه كل بدعة ضلالة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب ع

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب ع **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها اربع ركعات يقرأ الحمد وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه استحباب القيام للقادم والتزامه وتقبيل ما بين عينيه وفيه انها تصلى كل يوم او كل ليلة او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وروي تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه يقرأ فيها بالتوحيد والجحد في كل ركعة وروي بالتوحيد وفيه لا تصلها من صلوتك التي تصلي قبل ذلك **باب** ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقرأ الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروى الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص وروي في كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على التخيير **باب** ما يستحب ان يدعى به في آخر سجدة من صلوة جعفر فيه حديثان **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده او قبله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة

قنوتين

باب استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد **باب** استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث **باب** استحباب صلوة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك للحاجة فيه حديثان **باب** ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر ذكره في حالة اخرى فقضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث

ابواب صلوة الاستخارة

ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها **باب** استحبابها خصوصا في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد صلوة ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن والاخلاص والجحد وبعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة او مائة مرة او ثلثا ثم يعمل بما يقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه انه اذا كلم احد في صلوة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم **باب** استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد يقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات ... والا اخرج خمسا وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر **باب** عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة **باب** استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول استخير الله برحمته في آخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله **باب** استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكراره وذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه ويستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انه يستخير سبعا او ثلثا او عشرا ... او سبعين وفيه لا تستكثرن من الاستخارة **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه حديث **باب** كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه احد عشر حديثا وفيه من تحلل فليوتر ومن استنجى فليوتر **باب** استحباب الاستخارة بالدعاء وبقبض قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان **باب** استحباب الاستخارة عند رأس الحسين ع مائة مرة فيه حديث **باب** استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال فيه حديثان **باب** استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء

ابواب بقية الصلوات المندوبة

ابواب بقية الصلوات المندوبة **باب** استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث فيه انها ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه استحباب احيائها بالدعاء والاستغفار والمبيت في المسجد **باب** استحباب صلوة رسول الله ص وكيفيتها فيه حديث مضمونه انها ركعتان يقرأ الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وفي كل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية **باب** استحباب صلوة الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوة من فاته فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في صلوة المباهلة وفي الصوم وفيه انها ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر وآية الكرسي عشرا عشرا **باب** استحباب صلوة عاشوراء وكيفيتها فيه حديث فيه انها اربع ركعات بالجحد ثم الاخلاص ثم الاحزاب ثم المنافقين او ما تيسر من القرآن وفيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين والسلام على الحسين ع بعد كل ركعتين **باب** استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها

الصلوة

باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب فيه حديث وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله ووسطه وآخره وصوم اول خميس منه وصلوة اثنتي عشرة ركعة **باب** استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه ستة احاديث وفيه كيفيات كثيرة **باب** استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا وفيها ما يصلي اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وانه يصلي مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وفيه صلوة يصليها من اراد ان يرى النبي ص في النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم بذلك **باب** استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في صلوة ليلة ونصف رجب وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها **باب** استحباب صلوة فاطمة عليها السلام

وكيفيتها فيه سبعة احاديث فيها انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروى ركعتان في الاولى الحمد مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة **باب** استحباب صلوة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة **باب** استحباب صلوة للمهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعد ما ماشاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبعا ثم يسأل حاجته **باب** استحباب صلوة امير المؤمنين وكيفيتها فيه حديثان في انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة **باب** استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث **باب** استحباب صلوة الانتصار من الظالم وصلوة العسر فيه حديثان وفيه ان الاولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على الظالم والثانية ركعتان في الاولى بالحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية بالحمد والاخلاص والم نشرح **باب** استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد عشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد آية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات والارض الى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدهما بما شئت **باب** استحباب صلوة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد والزلزلة ثلث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة **باب** استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في انها ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سورا من القرآن ويغسلها بماء زمزم او ماء السماء ويشربها **باب** استحباب الصلوة عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالتي تقدم ثم يدعو بعدها **باب** استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الى آيتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو بعدهما ويسأل الحاجة **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلوة الليل فيه حديث وفيه انه يقرأ في الاوليين مائة آية وفي الاخريين التوحيد والجحد ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب له بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا **باب** استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث وفيه صلوات بكيفيات مختلفة **باب** استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث وفيه صلوات بكيفيات مختلفة **باب** استحباب الصلوة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما **باب** استحباب الصلوة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر لو انزلنا الى آخرها ثم يدعو **باب** استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه انه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني جائع فاطعمني **باب** استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي ص من اعلى سطحه او في فلاة ثم يدعو **باب** استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحج **باب** استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته ومنها ركعتين بالاخلاص الف مرة في الاولى الف مرة وفي الثانية غيرها للدعوة فيه النهي عن اختراع الدعاء **باب** استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء عقيبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بستر عيوب الاخوان **باب** استحباب صلوة المريض ودعاء عائده بالشفاء فيه حديثان **باب** استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اتخاذ مسجد في بيت الامر بصلوة الغم في المسجد **باب** استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه انها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروى اربع ركعات **باب** استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين او اربعا ويدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة **باب** استحباب صلوة الاستعداء والاستعداء فيه حديثان وفيه ان كل صلوة منهما ركعتان يدعو بعدهما **باب** استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الملابس وفيه انه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود **باب** استحباب الصلوة عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو وقبل ان تصل اليها ويأمرها ان تتوضأ قبل ان تدخل عليه ثم يأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه **باب** استحباب الصلوة عند ارادة الحبل فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين **باب** تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل فيه احدى واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكف الاذى عن الناس وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح الملازمة في الجامع بلا رفث والتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القرآن واطعام الطعام **باب** كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء لاربعين في السجود فيه ثلثة احاديث **باب** عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز قضاء صلوة الليل باوتارها في اول الليل وانه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي ما فاته بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة **باب** ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن او الدخان اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر **باب** استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلثة احاديث الاول انه يصلي من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام وفي غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويجمع في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية الكرسي ثم الحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثالث انه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها لكل واحد منهم عليهم السلام **باب** استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلثين ثم الحمد والقدر ثلثين وركعتان بالانعام فيهما ويتصدق بما تيسر **باب** استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلثة احاديث انه يصلي اربعا بالحمد والقدر خمسا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي عشرة ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد وآية الكرسي عند الزوال **باب** استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديث في انها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا وآية الكرسي الى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وروى مثلها في الغدير وفيه صلوة

اخرى

اخرى **باب** استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلثة احاديث في انه يصلي اربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا **باب** استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة **باب** استحباب صلوة اول المحرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة احاديث وصلوات متعددة **باب** استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا **باب** استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد وآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر الآية ويوم عرفة ركعتين **باب** استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة **ابواب الخلل الواقع في الصلوة** **باب** بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة دون الاخريين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي القراءة فيهما عدا الاوليين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية **باب** بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر **باب** عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن وتكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد **باب** وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا اعاد **باب** وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية **باب** عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفور وعلى الاستحباب **باب** وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين **باب** ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب وانه يقرأ في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب **باب** ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو **باب** حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين فيه حديث فيه انه ان احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد **باب** ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلث والاربع والخمس انه يبني على الاربع ويصلي جالسا **باب** وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث وفيه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو **باب** ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر يستحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر فيه حديث **باب** عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا فيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان من سها في نافلة فصلى ثلثا وركع في الثالثة يدع ركعة ويتشهد ويسلم **باب** بطلان الفريضة بزيادة ركعة او ركعتين جالسا فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا فيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف الى الزائدة اخرى نافلة **باب** كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفي الاطالة **باب** وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المداومة على النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك **باب** استحباب تخفيف الصلوة بتبعيض السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث **باب** ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان كره في محله وشك فيه اتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى ما يأتي وفيه حكم الشك في الاذان والاقامة **باب** عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سها الامام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة احاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاوليين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف **باب** عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلثة احاديث وفيه وكذا ليس على الاعادة اعادة **باب** وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في السجود والتشهد وقضاء الركعة الفائتة والتكبير **باب** عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحوهما من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث **باب** عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما مر من حصر القواطع **باب** عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها عدا ما استثني

حم

فيه حديثان واشارة الى ما مضى في باب نجحها النفس في القضا **باب** ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **باب** المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الافعال وفيه انهما في كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام في موضع قعود وعكسه والقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان نسي سجدتي السهو اتى بهما اذا ذكر فان ذكر بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **باب** جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب قضاء الصلوة

ابواب قضاء الصلوة **باب** وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض ونفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فات بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد والمواقيت والى ما ياتي وفيه معارض تضمن انه لا يقضي بالنهار سفرا وحمل على ترجيح النقل الحكم الاستحباب وعدم الاشتغال وفيه استحباب التنفل ركعتين لمن يريد القضاء وتقديم الحاضرة على الفوائت **باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في اخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزكوة والى ما مر في المواقيت والحيض وفيه انه لا يقضي الصوم وان كل واجب تعذر سقط **باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع اخر فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت **باب** وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب قضاء المغيبة والتي تصلي بلا طهور **باب** عدم اجزاء ركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة فيه حديث **باب** استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفا فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان وغيره **باب** استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوات المندوبة والى ما ياتي وفيه انه لا يقضي يوم العيد الا بعد الزوال وانه يقضي عشرة وترا في ليلة وانه يقضي بعد الصبح وفي كل وقت وبعد الظهر **باب** استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انه يقضي بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك **باب** ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثاني في اعداد الصلوات **باب** استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر فيه ست وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والى ما ياتي في الوقف والصدقة والحج وغير ذلك **باب** استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر في مواقيت الصلوة واعدادها ومقدمة العبادات

ابواب صلوة الجماعة

ابواب صلوة الجماعة **باب** تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم في الجامع مائة الف للمأموم فان تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه وفيه لا يصلى خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلوة له **باب** تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد والى ما ياتي **باب** ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وجواز اقتداء المراة بالرجل والصبي والقاعد بالقائم **باب** استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الصلوة في مساجد العامة **باب** استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وتبديد دون الامام اذا غلط فيرد عليه فيه احاديث فيه معارض للحكم الثاني غير صريح حمل على الانكار وغيره **باب** استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنازة وفيه استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان **باب** استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاذان وغيره والى ما ياتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمجسم والواقفي والغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخفين وان المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبر لا توكل ذبيحته ولا تقبل شهادته **باب** عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجبت نية الانفراد وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى هنا وفي الجمعة والى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلاح والعبادة حتى ينظر تركه الحرام ومتانة عقله وعدم متابعته هواه وحبه للرياسة الباطلة **باب** عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف اذا كان يؤم الناس وحمل على اقتداء المؤمنين به مع انتفاء التقية **باب** عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان فيه حديث واشارة الى ما مر من حديث الفاسق والى ما ياتي وفيه عدم قبول شهادته وانه لا يصلى عليه **باب** وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم فيه

ستة

ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابي بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس ان يؤم الغلام الذي لم يحتلم ويجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض تضمن انه يؤم وحمل على امامته مثله وعلى بلوغه بغير الاحتلام **باب** جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون ما سبق **باب** جواز الاقتداء بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث **باب** جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة كما سبق وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **باب** جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما حكم صلوته قصرا او تماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الامام المسافر يقدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا التشهد سلموا الامام ثم ينصرفون وان المأموم المسافر ينوي في اولتي الظهر ظهرا وفي اخريي العصر عصرا والاربع نافلة **باب** جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب ويقفن وراءه وراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب توسطها صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان والى ما ياتي وفيه اختلاف حاصل جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محمول للتقية وغيرها **باب** جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفة القبلة او تسديده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين **باب** استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وان النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال **باب** استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب تقدم من يرتضيه المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الائمة على الاقتداء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الحمام ومدافع البول والغائط والسكران والجائر **باب** استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من ان زار الامام صلى خلفه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى **باب** وجوب نية المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات للقراءة الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الامام يسبح في الاخيرتين والمأموم يقرأ الحمد **باب** وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي فيها مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الصلوة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء **باب** سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه بالانصات خلف الناصب اذا لم يسمع قراءته وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاسماع وعلى ترك الجهر **باب** ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في ظهور الكفر واخلال الطهارة وفي استنابة المسبوق **باب** انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ويجمع تقديم العلم فيه ثلثة احاديث **باب** انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الاقتداء بالاعمى **باب** انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر في ظهور الكفر **باب** جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدر كم صلوا ذكروه فيه خمسة احاديث **باب** كراهة استنابة المسبوق ولو مع الافاقة فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن فيه حديثان **باب** انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في غسل المس **باب** ان من ادرك تكبيرة الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا الدخول في تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي والى ما مر من المعارض **باب** انه من خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ثم يمشي راكعا او بعد السجود فانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي عن تأخر المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه **باب** ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادرك اول صلوته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المأموم يقرأ في اولتيه الحمد وسورة وورد بقراءة الفاتحة في كل ركعة وفيه النهي عن جعل اخر الصلوة اولها وان المأموم يصلي والامام قاعد **باب** وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اطالة الامام

الركوع ان

الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديث باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق صلوته فيه حديث واشارة الى
ما مر في التعقيب باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد لا الاذكار وكلما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التشهد والقراءة باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه وفي الاعادة وحكم من صلى
الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما يأتي وفيه جواز الصلوة
خلف الواحدة واعادة العصر يصليها خلف من يصلي الظهر وكان بحذائه امرأة تصلي مع ظن العصر فيه جواز العكس وفيه ما يدل ايضا حمل على التقية وغيرها باب استحباب
اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حضر جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز
الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر في المواقيت باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكماله ركعتين اذا خاف
فوت الجماعة مع العدل واستحباب اظهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان باب
جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالحائط والجدار الا اذا كان المأموم امرأة وجواز كون الصفوف بين الاساطين
فيه ثلثة احاديث باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام اسفل منهن باب جواز وقوف الامام في المحراب وقطع صلوة من بجانبه
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز التباعد بين المأموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد
كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الارتفاع في الارض المنحدرة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان صلوة المأموم بسبقه بالركوع حتى يسجد الامام بل يرجع
ثم يلحقه وكذا لا يبطل بسبقه بالاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا او لعذر ولا بنية الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان
يتفرقوا لا بعده ويجوز الجماعة في ناحية المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهد في محله
ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب حكم المسبوق
بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعتد بالركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد باب استحباب تخفيف الامام صلوته
اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحب الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها
والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي وفيه انه
يمشي متأخرا حتى يتم الصف باب استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامام اذا احدث او عرض له
مرض او خاف او حدث او نحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه انه يجعل ثوبه على انفه ويخرج باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة منها في بطون
الاودية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القبلة والقيام وفيه انهم يصلون قياما ومع الخوف جلوسا باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت
منفردا واختياره صلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء
باب استحباب الاذان للعامة والصلوة معهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد الجامع فيه حديثان واشارة الى
ما مر هنا وفي المساجد والى ما يأتي في العشرة ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب
القصر في السفر باب استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى
بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون فصلى بهم ركعة وفي المغرب واتيان حملنا على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة احكام اخر باب ان من خاف لصا
او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما وموميا ولو على الراحلة والى غير القبلة ويتيمم من لم يجد ماء ان لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الى ما مر في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما يأتي باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه
انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير او هما ويجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا اعادة لها باب وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد بلا سورة وبين الصلوة على الارض وقراءة
الحمد بعضها فيه حديث باب وجوب الصلوة على الموحل والغريق بحسب الامكان يومي مع التعذر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المكان والقيام وغيرها ابواب
صلوة المسافر باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض يتضمن الزيادة
وحمل على التقية باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ولا ينافي ما قبله
لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا باب عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة مع قلته وكثرة الاحاديث السابقة وصراحتها باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها
ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط
قصر الصوم بتبييت النية باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة احاديث فيه معارض محمول على التقية باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله
فيه ستة احاديث وفيه انه يقصر حمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه

ابواب صلوة الخوف

ابواب صلوة المسافر

ستة

ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان للقوت
او قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة احاديث باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واستحباب الخروج الى
ذلك والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم باب وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي
والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والاتية باب ان الضابط في كثرة السفر
في المكاري عدم الاقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسا يقصر
نهارا او يتم ليلا ويصوم وحمل على التقية باب وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا باب ان من وصل
الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك ذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض غير صريح باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها
واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الخمسة
كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ان التقصير في السفر انما يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد والاذان وغيرها والى ما يأتي باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه
الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم وفيه عدم
اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة
وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره باب ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الصوم باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف
واعتبار حال الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر باب ان القصر في السفر فرض واجب الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس واقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما يأتي وفيما مر ان المعتبر في القضاء حال الفوات وان
الاقتداء جائز على كراهة وفيه قصر صلوة الخوف باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا واداء
صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها باب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب
كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر باب تخيير المسافر في مكة والمدينة
والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه اربعة وثلثون
حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر باحد الفردين لا ينافي التخيير وله
وجوه اخر باب استحباب التطوع للمسافر وغيره
في المواطن الاربعة وفي سائر
المشاهد ليلا
ونهارا
وكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الزيارات
باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط فيه ثلثة احاديث واحد منها معارض
حمل على عدم بلوغ المسافة باب وجوب القصر على المسافر في الحج مع الشرائط
فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب وجوب القصر على من خرج
الى السفر مكرها فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم
وفيه استحباب نوافل الليل في السفر دون نوافل
النهار تم الجزء الثاني من كتاب فهرست
تفصيل وسائل الشيعة
والحمد لله
ويتلوه الجزء الثالث
كتاب
الزكوة
٢

هذا الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من تصنيف الشيخ الفقيه العالم العامل والاورع العابد الكامل الشيخ المؤتمن الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي اسكنه الله بحبوحات جناته النعيم بفضله العميم ومنه الجسيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته ونبهها على الفحص عن كمال حكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرخص لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم فاتضح بذلك الفضل الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رأفة ورحمة واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل له الدين وايده على المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهديين صلوة دائمة الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم اشرف الصفات وافضلها واعظمها نفعا واكملها اذ هو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة الذي تضع لطالبه اجنحة الملائكة الابرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل منه يستفاد اكثرها بل كلها لصاحب النظر الدقيق فهو سبيل العلم النفيس فيه تحقيق وكيف لا وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع المعصومين عن الخطاء والخطل المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفايس الاوقات وانفق في تحصيله بواقي الايام والساعات وطوى لاجله دثر مهاده ووجه اليه جهده وسعيه وجهاده ورأى ما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعله عماد فضله ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره فتنزه قلبه في بديع رياضه واروى صداه من نمير حياضه واستمسك من دينه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومين عن الخطاء والارتياب وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلبي واستنهض عزمي وهمتي بتأليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصا صريحا يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستضاء بشموس اقماره واي كنز اعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه الى ان يشاء الله الى يوم الحساب فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التأويل وصعوبة التحصيل وتشتت الاحاديث واختلاف الاخبار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت مجملها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصدهم والاذهان شافية في تحقيق مهمات الاحكام وكنت كلما برح بي الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تأملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم ازل متوقفا لا اقدم لما في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل الكامن في العزم مشيرة حتى استخرت الله فظهر لي الامر به مرارا كثيرة وتذكرت قول امير المؤمنين عم اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله عم قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان وخفت ان يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي وللاخوان من اهل الايمان فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ملتقطا لجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لشتات النصوص الشرعية من مظانها ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد مؤلفا بين شوارد الفوائد الفرائد مفردا لكل مسألة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام من الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كلما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه زلة او وصمة والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عم مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية وان خرج عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من احاديث المعصومين وجميع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين ليكون الرجوع اليهم عم لا الى غيرهم في امور الدنيا والدين ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاحاديث من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي

والصدوق

والصدوق وابن بابويه القمي واخرت اسانيدهما ايضا الى آخر الكتاب لما ذكرناه في هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما النقل من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقل منه وان كان الحق عدم الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار في علل الشرائع اهل التوحيد بدلائل الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس المريد بنية العلم ومنار عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالع فيه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع ورودها بطرق اخرى وهي ايضا عندهم صحيحة وتوهمهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورود نصوص صحيحة صريحة وحصرهم لادلة بعض المسائل في حديث واحد او حديثين مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتأويلها الا الوجوه القريبة والتقريبات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود فهرست الكتاب اجمالا **ابواب** مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات **خاتمة** الكتاب والله الموفق للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل **ابواب** مقدمة العبادات **باب** وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله الى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث قال قلت لابي عبد الله ع الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة ع فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله افترض على امة محمد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا **اقول** الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما يأتي وما يدل عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي عن ابيه عن الصادق ع قال اثافي الاسلام ثلاثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط

الاثافي جمع الاثفية [illegible]

يسال

كتاب الطهارة

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان قال واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض إلى أن قال وأطيعوا الله فيما عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وفي كتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب إكمال الدين عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هارون الصوفي عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت له إني أريد أن أعرض عليك ديني فقال هات يا أبا القاسم فقلت إني أقول إن الله واحد إلى أن قال وأقول إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلام يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري أن العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه إليكم بل رحمة منه ليميز الخبيث من الطيب إلى أن قال ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور وقال حتى توقيع من أبي محمد عليه السلام ونذكره في ... وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للإخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للإسلام والأمر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه أيضا بعدة أسانيد مطولة ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدي عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل فقال يا أحمد الإسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له فيها أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر والثالثة الزكاة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الألفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن علي بن يقطين عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وأفطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم وعن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحنيفية السمحة السهلة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن وعن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا إلى أن قال شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت ويبرؤون من أعدائنا أولئك أهل الإيمان والتقى وأهل الأمانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال بني الإسلام على خمس دعائم على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث إلى علي أنه كان يقول إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وإقام الصلاة فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمس دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا أهل البيت ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الإسلام على عشرة أسهم على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة والصلاة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكاة وهي الطهرة

والحج

والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والأمر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الألفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير مثله ورواه في العلل كما مر وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو بن أبي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال أبي بني الإسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلاة والزكاة فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن علي بن عقبة عن أبي كهمس في إسناده عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم إلى أن قال وما رأيت شيئا أسرع غنى ولا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الإسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحدا جهلها أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمة الحق من آل محمد الحديث وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإقرار بما جاء من عند الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن

أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما أوردناه كفاية إن شاء الله ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكبير الجنائز وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل فقال إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال الكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر إبليس ثم قال فمن اجترأ على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالإسناد عن ابن بكير عن زرارة عن حمران بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا قال إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر **أقول** الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار والكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد كما مضى ويأتي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي أقر به منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال من ترك الصلاة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بالإسناد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة أوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم إلى أن قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل به ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب وإن كان معترفا أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع قال يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب بأشد العذاب وإن كان معترفا بأنها كبيرة وأنها عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال فإنه معذب عليها وهو أهون عذابا من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة

ينظران الى من كان منكم ممن قد روى

عن ابي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كان مؤمنا قال فاين فرائض الله الى ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد ص في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله عز وجل ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال يخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين لجهة التاويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر قال قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر به ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال واورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال فاذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف ونحوه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث

روايه

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغيره ان شاء الله تعالى ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال في حديث اوحى

الله

الى موسى ع انا آخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال له اقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه عنهم ع في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنى بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن اسماعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني في الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم **اقول** هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلاث عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في محله

باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي اسحاق الاذري عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي عنه انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن [illegible] بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحاق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب نية الخير والعزم عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على

كتاب الطهارة

بسنده ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عم قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عم او عن ابي جعفر عم ان الله تعالى قال لآدم عم يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عم في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا وقد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء عن علي بن فضال عن الحسن الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من حسنت نيته زاد الله عم في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار ويونس قالا سألنا ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد له يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله عم ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فيغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر عم انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحاق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط وعن محمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتب عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عم قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن بشار عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه عم ان رسول الله قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عم من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلعم في وصية له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عم في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في حديث ان رسول الله صلعم كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه عم قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي

عبد الله

عبد الله عم قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث **اقول** وقد تقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم ان امير المؤمنين عم كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وبالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل وبالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم اذ قال له رجل انخاف ان نكون منافقين فقال اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا اليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد الى كذا الحديث الا انه مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله تعالى كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار **اقول** ويأتي في الغايات من الله ثواب عمل يعمله لطلب الدنيا الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في تضاعيف الابواب ان شاء الله

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عم رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عم واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان **اقول** ويأتي ما يدل عليه على ذلك

باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضيل عن ابي عبد الله عم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله عم قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله عم اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله صلعم كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عم ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراد به ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي

وان عرضنا عليك كالنفقة لا [illegible] فالعبد

كتاب الطهارة

عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ورواه الذي قبله عنهم عن سهل عن علي بن اسباط مثله وعن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله ع من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال ع قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال والذي قبله عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه عن سعد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلال والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال اخبرنا ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله ص سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار ايضا عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد مثله والذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار وذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي ع لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير **اقول** هذا محمول على النافلة او على نوم بعض الليل والنهار او على اخفاء عبادته نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل

باب عدم كراهة سرور الانسان

باطلاع

باطلاع غيره على عمله بغير قصده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله بن محمد المرزباني عن علي بن جعفر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن

باب جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل والترغيب في المذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا اخذ بحظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق نحوه وعنه عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر بن جعفر العلوي عن حيدر بن محمد وجعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن ابيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له ع هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد ص النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله ص ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان **اقول** هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله تعالى

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب منهم عليهم السلام محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الاخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ص لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله

باب استحباب العبادة والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التورية مكتوب يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي

كتاب الطهارة

الصدق بيقين تعملوا بها في الدنيا فإنكم تنتفعون بها في الآخرة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر ع قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة أم عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن يزيد بن خليل عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال له أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء جبرئيل ع إلى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك لاقيه وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع إذا أخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل علي من ولده من بعده إلا علي بن الحسين ع وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن أبي أسامة مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع أوصني قال أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن أبي إسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن مفضل قال قال أبو عبد الله ع إياك والسفلة فإنما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إن شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه أهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر ع أن أمير المؤمنين قال والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله ص وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين أعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن أبي خالد عن السكين بن محمد عن محمد بن الصلت عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع نحوه وعنه عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله قال إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفا من العذاب وشوقا إلى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أن أباه قال لجماعة من الشيعة والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع نحوه وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه قال والله إن كان علي ع ليأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وإنه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا أقطع قطيعا ولا أورث بيضاء ولا حمراء وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما أطاق عمله أحد من الناس وإن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبها به علي بن الحسين ع وما أطاق عمله أحد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع بعد موته فقلت صفي لي أمور علي بن الحسين ع فقالت أطنب أو أختصر فقلت بل اختصري قالت ما أتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الأخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن عيسى عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة وفي عيون الأخبار عن أحمد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث أن الرضا ع كان ربما يصلي في يومه وليلته ألف ركعة وإنما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث أنه كان ع قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي أكثر لياليه من أولها إلى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال قال لي أبو جعفر ع يا أبا المقدام إنما شيعة علي ع الشاحبون

الشاحبون [illegible]

الناحلون

جباهم

الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة ألوانهم مصفرة وجوههم إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشا واستقبلوا الأرض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم يحزنون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما أكل علي بن أبي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله ص نازلة قط إلا دعاه ثقة به وما أطاق أحد عمل رسول الله ص من هذه الأمة غيره وإن كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيده ورشح منه جبينه وإنه كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه إلا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبها في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع ولقد دخل أبو جعفر ع ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم أنفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة فقال أبو جعفر ع فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فإذا هو يفكر فالتفت إلي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب فأعطيته فقرأ منها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب ع وعن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي قال روي أن أمير المؤمنين ع خرج ذات ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم ثم قال من أنتم قالوا شيعتك يا أمير المؤمنين ع فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي أخي دعبل بن علي عن الرضا ع عن أبيه عن جده عن أبي جعفر ع أنه قال لخيثمة أبلغ شيعتنا أنا لا نغني من الله شيئا وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون يوم القيامة **أقول** والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة أخرى منها متفرقة

[illegible]

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستو وبالإسناد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن نجية عن أبي جعفر ع قال ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع إياك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما أقبح الفقر بعد الغنى وأقبح الخطيئة بعد المسكنة وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فإن الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن إدريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالإسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي علي الأشعري عن عيسى عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن ع قال أكثر من أن تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت أما المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث وعنهم عن أحمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال أبو جعفر ع لا أخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن أحمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا عن أبيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن عمر بن الوليد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه وأعجب برأيه وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قال إبليس إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وإبقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاريا عليها ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه

كتاب الطهارة

بالعمل ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابد وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد من عند الله وهو يظن انه يتقرب الى الله ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران ع لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه قال وقال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن موسى بن ابرهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعد جميعا عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن داود عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلا عن خالد الصيقل عن ابي جعفر ع قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما راى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلا عن خالد الصيقل مثله وعن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن مروك بن عبيد عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال في حديث ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن ظاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي ص عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبد بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث وفي الامالي وفي المجالس عن احمد بن موسى عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع من دخله العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما ع قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله ص ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال ع عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان يعجبك علمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم مجرد العجب في اثناء الصلاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان بن عمرو عن ابي جعفر ع قال سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته

وليحسن

وليخسأ الشيطان احمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل عملا قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ويقال له المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير فليعجله فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي ع عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل الصالح لانه يؤدي الى الترك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد عن حسين

كتاب الطهارة

سعيد عن بكر عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي عليه السلام اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي العلل عن محمد بن موسى عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك واحسن فاني لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن يزيد عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعل الخير ولا تحقر منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله وقال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء **باب** بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من لم يات الله عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل ان يسجد وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها بعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله ولا يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج احد لله غيركم وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما على ملة ابرهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا تغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم

ابي حمزة

ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشا عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسمعيل ووالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن حماد السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن وخلقت الارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال الله ورسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ووالله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير عن سعد بن سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله في كل وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدايني عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ونهي وانما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن علي عن الحسين بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن الحارث عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام في قوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم امن لم يبطل عمله في ايمانه السابق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **اقول** ويدل على ذلك ظاهر ايات التوبة واحاديثها وغيرها والله اعلم **باب** عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **اقول** المراد بالحج الذي لم يترك شيئا من اركانه لما ياتي ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج **اقول** هذا محمول على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن ابرهيم بن محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ان شاء الله تعالى واعلم انه ياتي ايضا من احكام العبادات ومقدماتها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب جهاد النفس وغيرها ان شاء الله تعالى لان تلك المواضع اشد مناسبة بها والله الموفق

كتاب الطهارة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الماء المطلق **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **ابواب** الاسئار **ابواب** نواقض الوضوء **ابواب** احكام الخلوة **ابواب** الوضوء **ابواب** السواك **ابواب** اداب الحمام والتنظيف والزينة **ابواب** الجنابة **ابواب** الحيض **ابواب** الاستحاضة **ابواب** النفاس **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **ابواب** غسل الميت **ابواب** التكفين **ابواب** صلوة الجنازة **ابواب** الدفن وما يناسبه **ابواب** غسل المس **ابواب** التيمم **ابواب** النجاسات والاواني والجلود

تفصيل الابواب **ابواب الماء المطلق** **باب** انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد

كتاب الطهارة تفصيل وسائل الشيعة

عن يونس عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخي الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن النبي ص مثله وياتي في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين ع كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر ع قال اذا نظرت على الحلو فان لم يجده فانظر على الماء فان الماء طهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا

باب ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر ع قال سالته عن ماء البحر ايتوضا منه قال لا باس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واحاديث ماء البئر وياتي احاديث ماء الثلج في التيمم ان شاء الله

باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن وعن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن خالد القلانسي انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه واستدل باحاديث كثيرة تاتي اقول ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على البول بنجاسته وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذا اوعية الماء حملها على انها تسع الكر وهذا قريب لما ياتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا ولما تقدم التقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل قال وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق وياتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكر

باب الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فمن وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتاخره حكم بالطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى مثله وقد تقدم حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر **اقول**

وعن

وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة **اقول** حمله جماعة من علمائنا على الجاري او الكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** المراد بالماء هنا وان كان مطلقا الا ان اقوى افراده واولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك

باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلى فيه وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر **اقول** هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير واثار القذر لما مر فان التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل بغير النجاسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس **اقول** هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وعن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا باس **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك بعمومه والملاقاة وياتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب ام لا **اقول** حمله الشيخ على عدم المادة واقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير ماء الحمام وزوال مرجوحية الاغتسال بماء اخر بل هذا عين مدلوله ولا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج الى التاويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** الذي يفهم من اول الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة و

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

او خلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على التقية فلا ينافي ما سبق ويأتي وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف محمد بن علي بن الحسين ع قال سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قال في القاموس كفاه كمنعه كبّه وقلبه كاكفاه **اقول** المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابي بصير مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي **اقول** حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى ان الدلو كان كرا او غير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره ورواه محمد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله ع علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتغسيل غسل الثياب باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافقها الا الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط وغير ذلك

باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة وبدون التغيير محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** حمله الشيخ على التقية لمخالفته لحكم البئر لكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يكن يصدق عليه شرعا لما يأتي ان شاء الله وقد تأوله الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ص لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث **اقول** هذا محمول على

يجعل

عن جده علي بن جعفر مثله [illegible]

بلوغ

بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى ويأتي محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فيه ما لم يكن فيه تغير وريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تكون فيه الجيفة عوض قوله والاستنجاء منه فجمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضأ **اقول** هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **اقول** مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول على الكر ويحتمل ان يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **اقول** هذا محمول على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد به اذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز **اقول** يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد انه لم يدخله الحب ثم يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب نظيره الذي يأتي ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب مقدار الكر بالاشبار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيعتبر ستة اشبار في العمق وثلثة في الطول وثلثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدم محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وفي كتاب المقنع قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر **اقول** يمكن ان يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا ايضا وهو موافق لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **اقول** المراد بها حذف البعد العمقي بالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها **اقول** ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن المياه خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف وما زاد عليه محمول على الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم

ونصف في ثلثة اشبار

باب مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر على هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل **اقول** المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراقي ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر كله الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي وقد تقدم تقدير الحباب للكر وكلها محمول على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتها والله اعلم

باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها قد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله

باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

سعيد الاعرج انه سأل اباعبدالله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا **اقول** وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة انشاءالله تع **باب** عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله **اقول** الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو وان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وباسناده عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا قال وفي رواية اخرى وقد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبدالله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبدالله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبدالله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد فاخرج فصبه فتوضأ منه وشرب **اقول** وتقدم في احاديث نفي البأس عن الكر حديث زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبدالله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبدالله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبدالله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه **اقول** المراد بالماء هنا اما ماء بلغ كرا او ماء البئر لما بينه ما سبق وغيره والتعليل غير حاصل على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون تعليلا لما اصابته النار لزوال الكراهة بسؤر الفارة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر ع عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله ع مثله **اقول** يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة ولنظائره ما يأتي ان شاء الله وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة **اقول** هذا الخبر من شبهة القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك لان السؤال هنا ضعيف لاحتمال الحمل على النفس وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة رفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف فيه كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب فيها لا تغسل ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد

وتقليل ود

عن محمد

فان رب

فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا مثله عن محمد بن يعقوب **اقول** وهذا ايضا مما استدل به على النجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الشرب ونحوه افساد او مواضع من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل بعمومه للنجاسة وان لم تكن بخصوصها قاله صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فتعين ان المراد بالافساد ما ذكر وحصول النفرة او اسراع التغير او يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر او التعرض للهلاك الموجب لفساد الماء بسبب ان يموت فيها ومع قيام هذه الاحتمالات او غيرها لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التقية بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء الجاري لانه فرد منه فان الجاري يصدق بالنابع حيث كان واحاديث الكر لانه غالبا كر واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية **باب** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن نوح بن شعيب عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع بئر قطرت فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **اقول** سيأتي حكم البول وان هذا محمول على التغير وعنه عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **اقول** ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب وغيره محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية **باب** ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبدالله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا ع في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **اقول** حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم ياكل الطعام وقال غيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل **باب** ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **اقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبدالله وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبدالله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ **اقول** حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح في ذلك كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبدالله ع قال الدم والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع انه ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقطت فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

مبخرة [illegible]

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

سعيد **اقول** فقد تقدم ويجمع هنا **باب** ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القاسم عن علي عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عم في الدابة الصغيرة سبع دلاء وعنه عم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعنه عم في العصفور دلو واحد وعن ابي جعفر عم في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله عم في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا ما يقتضي الجملة وتقدم وجه الجمع

سالت ابا عبد الله عم

باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث اخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على الفارة اذا تفسخت والثلثة اذا لم يتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه **اقول** المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الشيخ وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عم ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلثة دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه ايضا باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي مثله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن كرم عن ابي عبد الله عم قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم نحوه الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث بنزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها دلاء ثم توضا ولا باس قال وسالته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضا ولا باس وسياتي في حديث منهال عن ابي عبد الله عم الامر بنزح عشرة دلاء للعقرب **اقول** قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا

باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن في بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل الشيخ في ط انه روي عنهم عم انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة **اقول** استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم بما بعده وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم بنحوها النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **اقول** حملهما الشيخ على الصنع الزائد على الكر او على انه لا باس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله

باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم ورواه الصدوق في المسئلة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسائل الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عم في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول

او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب

باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد يعني ابن مسلم عن عن احدهما عم مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وتقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها **اقول** حملها الشيخ على الاستحباب

باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله عم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة ووقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على الاستحباب ان لم يحمل اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت

باب احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط في الكافي قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تاويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تاويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن رباط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ورواه الكليني باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال وروي ان كان بينهما اذرع فلا باس وان كان نهرا اذا كان البئر في اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن عم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البئر يتوضا منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس **اقول** قد عرفت ان هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب

يلزقها خ د

ابواب الماء المضاف والمستعمل

باب ان الماء المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء والتيمم الحديث **اقول** ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك ياتي وبيان وجهه وانه موافق للعامة

باللبن تم

باب حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يجد الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ **اقول** وياتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الاحاديث المتواترة وللاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او حمل على ما سياتي في النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي في اخر سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في

لا يقدر خ

فيلقيه خ د

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

قال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به **اقول** فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في تشريع الطهارة به لما تقدم **باب** حكم ماء الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه **اقول** ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن الماء فلا اشكال فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص **باب** حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم **اقول** يجب حمله لا اختيار على التقية وعلى جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء لما سبق وغيره **باب** نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **اقول** النصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله **باب** كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **اقول** هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في دخول الحمام في احاديث النورة **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الى ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه ان شاء الله **باب** ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به محمد بن علي بن الحسين قال وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابي القاسم عن خالد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلام فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج محمد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب **اقول** وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في احاديث ماء الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليه نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بكر بن معونة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس **اقول** وتقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به **اقول** يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بقرينة نحوه وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي ان شاء الله وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله **باب** استحباب ان ينضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل او الوضوء اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه الى قوله ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى **اقول** حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل الاغتسال قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وغيره الخبر صريح في نفي الباس فحكم النضح للاستحباب وامره سهل ولكون متعلقه الارض هو الاظهر والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بالبلوغ كرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه **اقول** هذه الاحاديث [illegible] تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها في بحث النجاسات ان شاء الله تعالى ولها معارض عامة تؤيد جانب الطهارة ولذلك حملنا هذه الاحاديث على الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم **باب** جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال عليه السلام انها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال **باب** طهارة ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد وليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغمر او عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس
فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر
في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضئون قال لا باس لا تسئل عنه **اقول** المراد بالوضوء الاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه قال لا **باب** جواز الوضوء بفضل ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس
نجاسة ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **ابواب الاسآر باب** سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ما تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي
ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها
من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع
طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل
السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه **اقول** حكم الكلب هنا محمول على التقية او على بلوغ
الماء كرا لما سبق في حديث ابي بصير وغيره وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وعلى هذا التابع سئو **اقول** السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة اسآر اصناف الكفار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم **اقول** حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم
عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله **باب** طهارة اسآر اصناف الطيور وان كانت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين
النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير
وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل
عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا بنحوه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر بقية الدواب وغير المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ
منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا باس وعنه عن احمد عن موسى بن مسلم عن الحسين بن علوان عن

ربع الاول

عبد الله بن

عن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا باس **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
فان اصابك من عرقها فاغسله **اقول** وسيأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم
ما يدل على الطهارة كحديث الفضل وغيره **باب** طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو
وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل ان يغسلها قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي
بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن جامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فضلت
فقال ليس الماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم يكن مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ
منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها
ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مأمونة فلا باس **اقول** تقدم ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ
من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل
يديها **اقول** قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من الشرط وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود **باب** طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية
والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابها وطهارة سؤر الخنفسا محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فيها ماء وجد ميتة قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا باس بسؤر الفار ان تشرب منه و
يتوضأ **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** طهارة ما ليس له نفس سائلة وان مات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد يتوضوء
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عليه السلام قال عن اخيه موسى بن جعفر
سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العجين بالماء

النجس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **اقول** هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا باس باكله الا ان الماء من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم في احاديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تطهروا بالماء من نتن الريح الذي يتاذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب فقد وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن بكر عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسالته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه وروى المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان يعني ابن عيسى عن ابراهيم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله **اقول** الحصر اضافي بالنسبة الى الناصور ونحوه وكذا بعض احاديث الحصر اعني انه مخصص لما يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل قال سال المامون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك وباسناده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك

باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن عمران

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سال موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج **اقول** هذا محمول على التقية لما مر او على غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سال عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء **اقول** تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة **اقول** واحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه **اقول** قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة **اقول** قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط واحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم

باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء **اقول** حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ولاطلاقه لما احتملها ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني من رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة احاديث وهو دال على المقصود هنا

باب ان القيء والمذي والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشا فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وبإسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمدا وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة **أقول** ذكر الشيخ أن القطع مخصوص بالصلاة لأنه إنما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء **أقول** ونحمله الأشياء تصبر عليه تحبسه ولا تخرجه معلوم أن لا للمرء من الريح فأخرجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء **أقول** حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وجوز حملها على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتأتي ما يدل عليه

باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وإن كانت الدماء تسيل **أقول** وفي معناه أحاديث أخر تأتي في محلها إن شاء الله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عليه السلام عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على غير طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا الحديث وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه وبإسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وبإسناده عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **أقول** يأتي تأويله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ **أقول** حملها الشيخ على التقية وجوز حملها على الاستحباب ليس في الحقيقة بنادر بل لا تجزئ الفعل لا إشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم أينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس

باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا **أقول** ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة أحاديث وما روي من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنه خرج للوضوء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب وللتأويل على ترجيح الأول

باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ أيضا بالإسناد مثله إلا أنه قال ولا الملامسة وعنه عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لا

مستم النساء إلا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة **أقول** يحمل الحديثين على التقية لموافقتهما للعامة قال جماعة من الأصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام في قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا أن المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة فقال إني أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي أعلي وضوء قال لا قال فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان أبو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي

باب أن ملاقاة البول والغائط البدن لا ينقض الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك الوضوء وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه **أقول** ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح أو تخصيص الغسل بما إذا أصابته النجاسة على تفصيل القذر لما يأتي في النجاسات إن شاء الله

باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه ويدل على ذلك أيضا أحاديث حصر النواقض وقد تقدمت وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا فسأله أن يتوضأ إذا صافحهم قال نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء **أقول** حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا قال للإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء

باب أن المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي من شهوة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز ومحمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط وبالإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت وإن لم أتوضأ قال لا بأس وبإسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وتقدم في أحاديث القبلة أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وأمثاله على التقية أو الاستحباب وعن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض وعنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست

اثوابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **اقول** ويأتى وجه نفى الغسل فى محله انشاء الله وعنه عن ابن سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شىء لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن ابى عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء **اقول** حمله الشيخ على التعجب لا الاخبار قال ويمكن ان نحمله على التقية لانه موافق لاكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكارى وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء

بعض نسخ **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الراوى ترك الخبر لما ذكر فى الخبر الاول وهذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد منسوخا محمد بن على بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتى ما يدل عليه هنا وفى النجاسات

باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضا ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابى يعفور مثله الا انه قال لا شىء عليه ولا يتوضا ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابى الحسن موسى ع انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيىء منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة فى حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجى **اقول** ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب او على خروج شىء من نواقض الوضوء وتقريبه الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** وينبغى ان يكون المسح بالريق فى غير محل النجاسة لما تقدم ويأتى وعن محمد بن على بن محبوب عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابى الحسن ع فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح فى النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابى الحسن ع وذكر مثله ورواه الصدوق قال وقد سئل عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه **اقول** يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مع عدم الوضوء غير مامور به الا ان يستيقن انه بول فلا يكون واجبا لاجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما انه من البول وح فالوضوء واجب وكذا النضح وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى وحمله بعض علمائنا على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه وقد تقدم احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيهما دلالة على المطلوب عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول وينتقض ويتوضا ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس شىء انما ذلك من الحبائل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى احكام الخلوة والجنابة وغيرها انشاء الله

باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شىء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله ع اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك فى الحديد ورواه الكلينى عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **اقول** ذكر الشيخ ان المسح المذكور فى الحديث محمول على الاستحباب وهو حسن وباسناده عن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله ع مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر فى الحدث الاول ويأتى ايضا ما يدل على طهارة الحديد وفى احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم فى احاديث الرعاف ايضا ما يدل على ذلك محمد بن على بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك

باب ان اكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اى شىء كان لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه شرب

وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلى من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلى وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفى النقض محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابى نصر وعبد الرحمن بن ابى نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص توضؤا مما يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا **اقول** وقد تقدم فى احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتى فى الاطعمة فى احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب ان استدخال الدواء وخروج النبق والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميرى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن الناسور محمد عن اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بى جرحا فى مقعدتى فاتوضا ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بى جراحا ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن اشيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر قال سال الرضا ع رجل وذكر نحو حديث صفوان **اقول** وفى احاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه انشاء الله تعالى

باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع

محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد مثله **اقول** احاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ويأتى فى كتاب الصوم ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب

باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضا وصلى ووجوب اعادة الصلوة ح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين عن ابى الحسن ع فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع ابول واتوضا وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعن على بن مهزيار عن على بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابى نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسين بن على بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبانى عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افاعيد قال لا **اقول** حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة وهو جيد لما صرح به هذا الراوى بعينه سابقا ولما ياتى وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعنى اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم **اقول** يجوز ان يريد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا فى الاحاديث ويكون العطف تفسيرا ويحتمل الحمل على خروج شىء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثرى غالب وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر ع فى الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية وغيرها لما مر قبله ولما تقدم فى مس الفرج والله اعلم ويأتى احاديث فى هذا المعنى فى احكام الخلوة وفى النجاسات انشاء الله وتقدم فى احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود

باب حكم صاحب السلس والبطن

محمد بن على بن الحسين ومحمد بن الحسن باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابواب احكام الخلوة

ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله ثم باسناده عن العياشي عن ابي نصر يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام الخلوة **باب** وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة وعن الفقيه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستقبال المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ع ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا ع مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن هرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله **اقول** هذا الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال استقبال ذلك الكنيف اليه على تلك الحال وكونه من غير عمله وعلى الاول فعله تغييرا اما لقرب العهد او عدم الامكان او ضيق البناء والتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة تصريح القبلة وشرفها والضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم

باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق مرسلا وفي المجالس وفي الاخبار باسنادنا الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة فقلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء

باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال ما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومدائحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية وروى الشهيد في شرح النفلية عن النبي ص انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال ع من اتى الغائط فليستتر وعن علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة عن جابر بن عبد الله في حديث قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي عليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث

الثاني ج جنب

واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى عن ابي بصير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي **اقول** واما الدعاء عند النظر الى الماء ففي الوضوء

باب كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجته ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله بنحوه

باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال وآية الحمد لله رب العالمين **اقول** هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا وعبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى

باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق **اقول** سيأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم

باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة

وباسناده عن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة **اقول** لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلاة والوضوء محمول على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة **اقول** هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات ان شاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ على ترك الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم نقله وذكر فيه ما ذكرنا سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز **اقول** ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيمينها خاتم

باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع خصوص الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد عن ابي اسحاق عن عمرو بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

قلت ينقى ما ثمة

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب مبالغة النساء في الاستنجاء ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن جمهور عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها

ورواه

ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وعن احمد بن محمد بن عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق ع عن آبائه ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق ع جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

ورواه الصدوق [illegible]

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس ان يدخل الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **اقول** الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله **اقول** هذا محمول اما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة لما سبق الى ان قال الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يتذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم

كتاب الطهارة

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سأل الله عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن أبي مهيبة قال شهدت أبا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجة إنما ينظر إلى سفله وما يخرج من ثم فقال إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام وعن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ع عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قيل له إن الإنسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه فقال إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي **باب** ما يستحب أن يقال للمتخلي عند إرادة قضاء الحاجة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أمير المؤمنين ع كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج إليكما ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين ع نحوه إلا أنه قال لا أحدث بلساني شيئا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن الفضل عن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال قيل إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش **باب** كراهة السواك في الخلاء محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن عن الشيخ قال أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ع مثله **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل **باب** وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بالحدث وفي عقاب الأعمال وفي المجالس أيضا عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور واحدهم يجر أمعاءه إلى أن قال فيقال له ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن ابن حاتم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن جل عذاب القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله **باب** كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وبإسناده في حديث

المناهي قال ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر محمد بن يعقوب قال وروي أيضا لا تستقبل الشمس ولا القمر **باب** أن أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **أقول** ذكر صاحب المنتقى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر ع وبإسناده عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يجزي من البول أن تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل أن يكون قوله بمثله راجعا إلى البول لا إلى ما بقي على الحشفة وذلك أكثر مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ قوله ويصب عليه الماء يدل على أن غسل الماء أكثر من مثلي ما بقي من البول لأنه لا ينحل إلا بمقدار يزيد على ذلك **أقول** فهذه وشبهها محمولة على الفضل لما مر ولما يأتي على الوجوب ويحمل ما زاد على الاثنين على الاستحباب محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء **أقول** وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي غير الماء ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال لا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مثله **باب** أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل **باب** أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الأنملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن طهر المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في حديث العقود للاستنجاء وفي أحاديث النجاسات إن شاء الله **باب** التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا إن احتاج إلى الأكثر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة أحجار وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله ع وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي **أقول** هذا محمول على التقية لأنه عادة المخالفين أو على الجواز لمنع تعدي النجاسة وإن لم تحصل الطهارة بل لا دلالة له عليها أصلا وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان في ما بين الأليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل **باب** كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى النبي ص أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين ع قال قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله ص أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع

كتاب الطهارة

قال وروي ان من جلس وهو متسور خيف عليه الفتق **اقول** هذا وجه الرخصة والاول الكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائما وغير ذلك وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن سميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في نسخ

باب استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم احتج الى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام

معرور

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن رضا عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه الحديث **اقول** استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة

نل يغسل

باب جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا انه في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الارجح ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد ان الحصى المسجد لا يجوز اخذها مناسبا

باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

في الفقيه

باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة له غير المزوجة وتحريمه للمعتق غير فحاط محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل واما الامة فلا يضر وقال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم **اقول** ياتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح

باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن

لاستعبد

لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع باسناده الآتي

باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم **اقول** وقد روي احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء بتربة في التبرك بالتربة الحسينية ويجوز اكرامها ان تاتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على تحريم طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة ولولا الاحتياط والله اعلم

ابواب الوضوء

ابواب الوضوء

باب وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وباسناده عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما ياتي وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما ياتي وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها وياتي ما يدل عليه ايضا

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في نواقض الوضوء وغيرها وياتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحكم عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضا ونسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما ياتي في افعال الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الميت وياتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل صلوة الصبح مع ملو

كتاب الطهارة

و[illegible] محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق ع وذكر مثله قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته **باب** جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء **اقول** وياتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى وياتي ايضا دلالة عليه **باب** استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلوة وخصوصا للمغرب والعشاء والصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا وترك حكم الصبح عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصقر في حديث عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله وزاد في حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكين بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث نحوه وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان سلمان ره عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكانما احيا الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله ايضا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في ثواب الاعمال مثله **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة وعقيب الوضوء والكون على الطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب

فقال

فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سالني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله ص من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث البقاء على الطهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء لمس كتابة القران وتحمله وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القران محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه **اقول** هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القران وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما ياتي ان شاء الله او على التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى جاريته واراد ان ياتي اخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني ع قال الوشاء فدخلت عليه فابتداني من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله بمقدار صلوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سال رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق في العلل الا انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد حكم المسح في باب وحده باقيه مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص

[illegible]

كتاب الطهارة

من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضع اخر مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه كفا وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه لم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله ص قال للثقفي وقيل للانصاري اما انك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد الاتي اليه وزاد قال ثم سن على امتي المضمضة لينقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي ص اول ما يمس الماء

يتباعد

يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحاق ابرهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن رسول الله ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد لانه سيد المرسلين وموالاة علي بانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه ان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في اخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضئ ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك **اقول** المنع هنا محمول اولا على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى وياتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من القران مما تاويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تاويله في تنزيله لا يحتاج تاويله اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى ابي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدكم على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على وجوب النية واحكامها في مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قال ثم استنجى فقال اَللّٰهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قال ثم تمضمض فقال اَللّٰهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ اَلْقَاكَ وَاَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثم استنشق فقال اَللّٰهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا قال ثم غسل وجهه فقال اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثم غسل يده اليمنى فقال اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اَللّٰهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً اِلَى عُنُقِي وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثم مسح راسه فقال اَللّٰهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ثم مسح رجليه فقال اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْاَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من

[illegible]

يتوضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا نحوه ورواه في المجالس
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله ورواه هبة الله الراوندي في الخرائج و
الجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال له فتح ماء اتوضأ به للحدث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء وعدم وجوب غسل الصدغ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع الباقر اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من
الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني
مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل
الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من
الوجه ولا من الرأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله ع الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر
على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية **اقول** ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل
السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة
قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على
ان هذه قراءة جائزة في الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتأويل والحاصل ان الى في الاية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ الحديث على كذا ويمكن
تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب والى في الاية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قاله الشيخ واورد له شواهد او لبيان
غاية المغسول لا الغسل لانه اقرب اليه مضافا الى اجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس في المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر القدمين
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم **باب** وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اشفار
عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز الاستيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
وعن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية
قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم مثله وفي احاديث كيفية الوضوء ما يدل على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على
التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة **اقول** قرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف
عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن ابي عمارة قال سألت جعفر بن محمد ع امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه ايضا التقية لان رواته
رجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان
في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه محمد بن الحسن عن سعد بن

عبد الله

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع مسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه **اقول** وفي احاديث كيفية الوضوء قال يرفع العمامة
وغيرها دلالة على ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدم رأسه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته
عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها **اقول** حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره **اقول** حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهها
في مثله في حديث مسح الاذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح قفاه
يكون ذلك فكاك رقبته من النار **اقول** هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله
ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك
يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا
اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن
عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدميه ثم مسحهما الى الاصابع **اقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح
القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما **اقول** حمله الشيخ على التقية كالذي
قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي قال وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما **اقول** وتقدم ما يدل على مضمون الباب في الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** اقل ما يجزي من المسح محمد بن الحسن عن المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتوضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
فقال لا الا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من
المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على
النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب

كتاب الطهارة

من المسح وقدم ايضا ما يدل على المقصود **باب** وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل قال وروي عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص انه توضا ومسح على قدميه ونعليه قال وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال وروي عنه انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل قال وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القران الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس **اقول** حمله الشيخ على التنظيف ظاهرا ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله ص حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذهب ائمتنا ع القول بالمسح **اقول** وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه قال رسول الله ص في حديث اما انك اذا توضات فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

باب تاكد استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده الا ما اصابه الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضا وصلى فاتى النبي فلم يامره ان يعيد **اقول** حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء قال وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص فعندها يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع وعن علي ع مثله وعن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حمران

ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلوتك

السلمي

السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن بشير عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا **اقول** اعتبار المرتين في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف ويدل على التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسئلة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما ياتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ادخال اليد الاناء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب المياه ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله تعالى

باب استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **اقول** حمله الشيخ على انهما ليسا من فرائضه بل من سننه لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها **اقول** اراد بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير وارد على وجه التقية وانما استحبابهما خارجا عن الوضوء وان استحبابهما عنده من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للراس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الراس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة **اقول** لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك والله اعلم

باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع **اقول** هذا يحتمل النسخ والحمل على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه عبد الله بن جعفر في

قرب

وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث

باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة وكذا في احدى نسختي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسماعيل بن يسار والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه. **اقول** قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلان ومسحان والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وهو بالاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق ره الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار كانه قال حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي ص كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص قال وروي ان من زاد على مرتين لم يؤجر وكل ما روي ان مرتين افضل كذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ص توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن الرضا ع مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابن اشيم عن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه بال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى. **اقول** تقدم تأويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبر من ان الفضل في حكاية رسول الله ص وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم الثلاثة ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على من لم يبلغ الاسباغ الا بالمرتين انتهى وقال الكليني والذي جاء عنهم ان الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه

باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال

عن حمدويه

عن حمدويه وابراهيم بن نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك. **اقول** واحاديث التقية كثيرة تأتي في محالها ان شاء الله وهي دالة بعمومها واطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بقدر الضرورة

باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء. اقول ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد. **اقول** الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما يأتي ان شاء الله

باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابن عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ بميامنه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه ايضا بعدة اسانيد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

كتاب الطهارة

باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا او ذكر بعد جفاف الوضوء ولو ترك عضوا غسله وما بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح به راسه ورجليه فليفعل وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **اقول** هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو **اقول** ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه يعيد على اليسار **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اصاب المطر اعضاء وضوئه اجزاه ان غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته ورواه علي بن جعفر في كتابه زاد ولم يمضمض ولم يستنشق

باب وجوب المسح على بشرة الراس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح راسه والحناء عليه **اقول** هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها **اقول** ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء

باب عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن العالم عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح فقال لا **اقول** هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق

في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال قد سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح **اقول** ذكر الشراكين يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي **اقول** تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر ان هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين قال وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية **اقول** هذا محمول على انه مع الضرر يغسل الرجلين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محول بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحاق عن المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والضرورة الآتية عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق

الوالبية

باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة فلا بأس به وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مثله **اقول** هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان

يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **اقول** حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب لما تقدم في الغسل وغيره

باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق ع فان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه **اقول** بعض الفصول السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور وفي الفصول الماضية ويأتي

باب ان من نسي بعض الوضوء اجزأه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن الرجل وذكر مثله

باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث النواقض لدلالته على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويأتي ايضا في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغير ذلك وفيما اشرنا اليه مما تقدم ما هو واضح الدلالة اذ ذكرناه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب

عليه ان يزيلها ويعيد الصلاة الا ان يخرج الوقت لما يأتي

باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله واحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وعن الوشا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **اقول** احاديث التمندل يحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليد والوجه لغير الصلاة

باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء على جواز الاستعانة وطلب الماء على يد المتوضي ويجب ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ما فيها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه

باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن عمار بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **اقول** ويدل عليه عموم احاديث اخر متفرقة في الابواب

باب حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** غسل الرجل محمول على التقية او يحمل الحكم على الغسل وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **اقول** هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه او على الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا

باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة ان شاء الله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن

كتاب الطهارة

موسى عن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في أحاديث الجنابة والعظم إن شاء الله

باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتهما علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات

باب أنه يجزي في الوضوء أقل ما يسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والإكثار محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد **أقول** وتقدم في كيفية الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يؤيده

باب استحباب فتح العين عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه أيضا في المقنع مرسلا وفي ثواب الأعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه

باب إسباغ الوضوء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث درجات إسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات يا علي سبعة من كن فيه استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له من أسبغ وضوءه وأحسن صلوته وأدى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوءه وأحسن صلوته وأدى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الحديث وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن أحمد بن محمد العلاء عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الطهور ولا ننزي حمارا على عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن أبان عن أبي هدبة عن أنس قال قال رسول الله أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب أفش السلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ثلث كفارات إسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار إلى الصلوات والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي مثله وعن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أول صلوة صلاها رسول الله صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله أوحى إليه أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ وقال أسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك فقلت وما الصاد فقال عين تنفجر من ركن من أركان العرش فتوضأ منها وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل

ما يدل عليه في كيفية الصلوة وغير ذلك

باب حكم الوضوء من آنية فيها تماثيل أو فضة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأواني وغيرها

باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجوازه في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلوة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وعنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين مثله

أبواب السواك

باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب المداومة عليه وذكر جملة من الخصال المذكورة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء السواك وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي السواك من سنن المرسلين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والحجامة والخلال ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى ورواه الصدوق مرسلا وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال أمير المؤمنين عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ورواهما البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله إلا أنه روى الثاني أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه في الخصال وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن أبي نجران أو غيره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس مثله ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويزيد في الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي والذي قبله بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله قال وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها قال لأنها كانت تستاك في الجاهلية ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال أبو جعفر عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ولو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعن أبيه عن [illegible] عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال النشرة في عشرة أشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر إلى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد وغسل الرأس بالخطمي وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع بإسناده يرفعه

كتاب الطهارة

الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده عنهم ع في حديث الاربعمائة **باب** قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص مطيبة للفم **اقول** وياتي ما يدل على السنن المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم وعن محمد بن علي عن يحيى بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك وعن ابي القاسم ابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن بكر عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتاذى بريح فم من لا يتخلل بعد الطعام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** كراهة ترك السواك وتاكد استحبابه بعد ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي الحسن الواسطي عن ابي اسمعيل عن ابي عبد الله ع ارى هذا الخلو كلهم من ليث فقال المؤمن منهم التارك للسواك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ان شاء الله **باب** استحباب السواك عند الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس لان في بعض الروايات عند كل صلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال وقال ع السواك شطر الوضوء قال وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة **اقول** المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن [illegible] عن الصنعاني عن ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض **باب** استحباب السواك لكل صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي لعلي ع قال عليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك حاذيا يسمع الى قراءته وعن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن فاعدة عن ابي عبد الله ع قال لصلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك افضل من اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن معبد الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك وفي المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر في اخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك

ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

وتوضا

وتوضأ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروى ان السنة في السواك في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في افاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** استحباب السواك عند قراءة القرآن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بما ذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع ايضا مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها وقري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدايني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حبابة عمن اخبره عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب** اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب** سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر محمد بن علي بن الحسين باسناده قال الصادق ع اترك السواك قبل ان تقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جميلة عن ابي عثمان عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك وذكر مثله **باب** كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروى ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر **باب** جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الاستياك بمساويك متعددة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ويدع ذا ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن عبد الله عن [illegible] عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر وعلى الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم **باب** استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال ان الرجل يحتاج يوما ويغب يوما ومن اراد

[illegible]

ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه

باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك في كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب حد العورة التي يجب سترها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله ان شاء الله

باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكه او الولد او الوالد او الزوجة او القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد عن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادم تكون للرجل او لوالده اولا هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا **اقول** هذا ينبغي ان يخص هذا بالولد الصغير او بما اذا لم يكن ابوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح ان شاء الله

باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما اعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن الادلة عليه موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج ان شاء الله

باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا من القوم الى ان قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه

عن جعفر

عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي عشرين خصلة الى ان قال وكره دخول الحمام الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال وقال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد عن محمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين ان شاء الله

باب كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال نهى ع عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة

باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغيره

باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين بن علي بن حرزوق الفامي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوزان عن الحسين بن سعيد الاهوازي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث

باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة التسليم على من لا ازار عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق في هذا الاطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناده رفعه الى الصادق ع قال ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** وقد عرفت وجهه

باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته

عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن بنت النضر عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن يزيد بن معقل العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وغير ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنياحات **اقول** يأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة انه نعم ما يدل على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلناه من العنوان والله اعلم **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة قال وروي عن العالم انه قال من دخل الحمام على الريق يقلع البلغم وان دخلته بعد الاكل يقلع المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق **باب** اجزاء ستر العورة بالنورة ونحو استحباب الجمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي في حديث انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وقد تقدم حديث سعد انه رأى ابا الحسن ع في الحمام وعليه ازار فوق النورة **باب** استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ورواه الصدوق مرسلا نحوه **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف ويمكن بقاؤه على عمومه **باب** كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

نو يذهب

نو تبلي

بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث انه دخل الحمام فاذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله قال في هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده الحمام دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام **باب** جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين انه سأل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر الثاني ع فصار اليه فقال له صاحب الحمام ان اردت دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك ذلك ساعة لان ابن الرضا يريد دخول الحمام قلت له ولا يجوز ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام قلت له ولا يجوز ان يدخل صحن الحمام [illegible] اذا جاء الحديث وعنه عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة **باب** كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول وذكر حديثا في ذم مصر قال وقد قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله ص قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص الدودي وان الطين طين مصر وخزف الشام **اقول** وتقدم ما يدل على الكراهة من غير تقييد والله اعلم **باب** استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه ودخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ورواه في الخصال بالاسناد الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب** استحباب غسل الرأس بالخطمي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشرة ورواه الشيخ مرسلا وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها غسل الرأس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما يأتي في السواك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الجمعة ان شاء الله **باب** استحباب غسل الرأس بورق السدر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وان رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ع فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى قال وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر ثم ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عبيد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر **باب** جواز دخول الحمام المفرد [illegible] وطرح اللبد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فأمر باسخان الحمام ثم دخل الحديث **باب** استحباب النورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال له ان قال له ابو عبد الله ع ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث

ابواب النورة

امير المؤمنين ع النورة طهور ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال

الاربعاء مثله محمد بن ادريس فی آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن الحسن بن علی بن يقطين عن ابيه عن ابی الحسن الاول ع فی حديث قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخی المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد فی ماء الصلب وتقوی البدن وتزيد فی شحم الكليتين وتسمن البدن **اقول** وتقدم ما يدل علی ذلك فی السواك وغيره ويأتی ما يدل عليه

باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله علی طرف الانف والصلوة علی سليمان بن داود محمد بن يعقوب عن علی بن محمد بن بندار عن السياری رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل علی طرف انفه وقال صلی الله علی سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علی بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] عن سعد انه سمع علی بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلی بالنورة اللهم طيب ما طهر منی وطهر ما طاب منی وابدلنی شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم انی تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعری وبشری علی النار وطهر خلقی وطيب خلقی وزك عملی واجعلنی ممن يلقاك علی الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة فی صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس فی الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصی وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الی ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض

باب استحباب طلی العورة وتوليه وتولية الغير طلی البدن والتخيير فی التقديم والتأخير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسی عن بشير النبال فی حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطی ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلی ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عنی ثم طلی هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علی بن الحسين باسناده عن عبيد الله المرافقی انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلی عانته وما يليها ثم يلف ازاره علی اطراف احليله ويدعونی فاطلی سائر بدنه الحديث ورواه الكلينی كما مر وقال كان الصادق ع يطلی فی الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذی يطلی تنح ثم يطلی هو ذلك الموضع

باب استحباب الاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال دخلت مع ابی عبد الله ع الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن ابی كهمس عن محمد بن عبد الله بن علی بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلی فقلت عهدی به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة قال دخلت مع ابی بصير الحمام فنظرت الی ابی عبد الله ع فاطلی الی ان قال ثم قال يا ابا بصير اطل يا ابا محمد فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسی عن بعض اصحابه عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يتنور فقال قد بدا منه ابو بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا عن [illegible] عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيی عن محمد بن احمد بن يوسف السحا البصری عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيی ابی البلاد عن الحسن بن علی بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله ع فی حديث انه قال له ولابی بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ورواه الصدوق فی العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن ابن فضال عن الحسن بن علی عن ابن بكير عن عبد الله بن ابی يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه فی حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلی بالنورة فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور محمد بن الحسن باسناده عن علی بن مهزيار عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابی عبد الله ع قال اتيته فی حاجة فاصبته فی الحمام يطلی فذكرت له حاجتی فقال الا تطلی فقلت انما عهدی به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور **اقول** وتقدم ما يدل علی ذلك

منه عليه فقال يا ابا بصير

باب استحباب الاطلاء فی كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وكراهة تركه اربعين وكذا حلق العانة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال السنة فی النورة فی كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض علی الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علی بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقری عن ابی عبد الله ع قال السنة فی النورة فی كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض علی الله وعن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلی فی كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق فی مرسلا وكذا الذی قبله محمد بن علی بن الحسين فی الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال السنة فی النورة فی كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن علی الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن علی ماجيلويه عن عمه محمد بن ابی القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبی ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخره وباسناده عن علی ع فی حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلی فی كل خمسة عشر يوما من النورة

باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة فی الصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن علی الوشاء عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن علی الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطی قال قال ابو عبد الله ع طلية فی الصيف خير من عشر فی الشتاء

باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة محمد بن يعقوب عن علی بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسی عن ابيه موسی بن جعفر ع فی حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه الی قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الی مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلی فتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی عنه الفقر وعنهم عن احمد بن ابی عبد الله عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رأيت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الی قدمه مثل الوردة من اثر الحناء محمد بن علی بن الحسين قال قال رسول الله ص من اطلی واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الی طلية مثلها قال وقال الصادق ع الحناء علی اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروی ان من اطلی وتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی الله عنه الفقر وفی ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسی قال سمعت ابا الحسن ع

يقول

يقول قال رسول الله ص من اطلی واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الی طلية مثلها وفی عيون الاخبار بالسند السابق فی باب السواك عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن ابی اسحاق ابرهيم بن ابی احمد اسحاق بن اسمعيل عن العباس بن ابی العباس عن عبد الله بن ابرهيم عن ابی عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد فی ماء الوجه ويطيب النكهة وقال من اطلی فی الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثانی ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الی قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن محمد بن يحيی عن ابيه عن محمد بن عيسی عن [illegible] الحجال عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابی العباس عن عبد الله بن ابرهيم ونحو الحديث الی ابی عبد الله ع مثله الی قوله نفی عنه الفقر **اقول** ويأتی ما يدل علی ذلك

باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء علی الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام محمد بن يعقوب عن علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسين بن موسی قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الی هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره ثم التفت الی فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الی قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن علی بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله علی اظافيره فقال يا حكم ما تقول فی هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتی تشبه اظافير الموتی فغيرها بالحناء محمد بن علی بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتی انها تشبه اظافير الموتی فلا بأس بتغييرها وفی معانی الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الی رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا فقال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغنی عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعنی الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنی ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا **اقول** هذا غير صريح فی الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوی فی فهم الحديث وكونه معناه ما ذكر لا ينافی الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله علی الافراط والمداومة للرجل بل ظاهره ذلك للتعبير بقوله خلق يديك اذ لو كان اللون خلقيا لدام والله اعلم محمد بن يعقوب عن علی بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسی عن ابيه موسی بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء ويلك يا كنيد حدثنی ابی وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه الی قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الی مثله من النورة **اقول** ويمكن ان يكون استدلالا بالعموم علی استحباب الجميع فيستلزم استحباب البعض والانكار هنا ايضا من العامة الحسن بن الفضل الطبرسی فی مكارم الاخلاق عن ابی الصباح قال رأيت اثر الحناء فی يد ابی جعفر ع محمد بن علی بن الحسين قال قال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله **اقول** يدل علی ذلك عموم احاديث الخضاب والحناء والملازمة كما يأتی

وما لا تخبره

باب جواز المطلی قائما وكراهة جلوسه محمد بن يعقوب عن علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن رجل عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلی فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علی بن الحسين قال وروی ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق

بوله

باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلی بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس قال الكلينی وفی حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع وقد تدلك بالدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا بأس به وعنه عن ابيه عن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی الحسن ع فی الرجل يطلی ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسی عن اسحاق بن عبد العزيز قال سأل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انی ربما امرت بالنقی فيلت لی بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علی بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلی عن علی بن ابی حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد انی ربما امرت غلامی يلت لی النقی بالزيت فاتدلك به ورواه البرقی فی المحاسن عن ابی سمينة عن محمد بن اسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلی بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن ابی اسحاق النهاوندی عن ابی عبد الله البرقی عن عثمان بن عيسی عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل عن ابی عبد الله ع قال قلت له انا نكون فی طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنی من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقی يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الكلينی كما يأتی فی النفقات

باب عدم كراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عيسی والعباس جميعا عن سعدان قال كنت فی الحمام فی البيت الاوسط فدخل علی ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله

باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام محمد بن علی بن الحسين قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغی للرجل ان يتوقی النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة فی ساير الايام وفی عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيی واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفری عن ابی الحسن ع قال [illegible] يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء الحديث وروی فی الفقيه وفی الخصال باسناده الاتی عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسی عن القاسم بن يحيی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ينبغی للرجل ان يتوقی النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علی الفارسی فی روضة الواعظين قال قال رسول الله ص خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضؤ والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس والاكل علی الجنابة وغشيان المرأة فی حيضها والاكل علی الشبع

كتاب الطهارة

اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على عدم كراهة النورة يوم الجمعة في احاديث الجمعة وان ما تضمن الكراهة محمول اما على النسخ او التقية **باب** استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجوازه في تمام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار صعد جدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تخضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهما ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما ورد هذا الخبر مرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقبلون ولعله دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن حسين بن الهيثم عن سليمان بن داود وعن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ع ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض **باب** استحباب الانفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالصنان بدل قوله ويذهب بالغشيان ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد وروى الذي قبله في الخصال وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الهمداني عن ابيه عن عبلة البالسي عن عبد الله بن يزيد رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال ان الحسين ع كان يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه **اقول** هذا محمول على الجواز او على الضرورة وعدم تمكنه من اعادته **باب** استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ص ذلك والدين قل واما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار وقيل له ع لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب خضاب الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالسواد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحناء بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن الحسن اليماني قال قال رسول الله ص احب خضابكم الى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن

ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال اجل كنا نختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال ان هذا الاسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضب بالسواد فبلغ النبي ص فقال اسلام وايمان ونور وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ص ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه نقوا عليه حتى ماتوا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الخضاب بالوسمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قال لو كان ابو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير وباسناده عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة **اقول** هذا يدل على عدم منافاته للاستحباب وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الائمة ع بالوسمة **باب** استحباب الخضاب بالحناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب **اقول** ويأتي ما يدل على مدح الشيب ولا باس بزيادته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد عن عبد الله بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد رواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحناء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الخضاب بالحناء والكتم محمد بن يعقوب عن علي بن العباس عن احمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم وعبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين وابو جعفر ع بالحناء والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسن بن ابراهيم عن محمد بن هارون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن الحارث قال سألت الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال خص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك **باب** استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء **اقول** فقد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة وفي بعضها ما يدل على ان نكاية الاعداء هو العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول الاسلام والله اعلم **باب** استحباب الكحل للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن كرم عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكتحال الا [illegible]

واقول ويدل على ذلك بعض ما يدل عليه [illegible] الشعر [illegible] الخضاب بالكتم [illegible] يعقوب [illegible] ابا عبد الله [illegible] خضاب الشعر [illegible] الحسين [illegible] جعفر [illegible] علي بن الحسين قال كان [illegible] ابو جعفر [illegible] يختضبون بالكتم [illegible] علي بن الحسين يختضب بالحناء و الكتم [illegible] عبد

باب [illegible]

ومقصوصا بغير مسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رضا عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البصر وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن محمد بن حمزة بن بزيع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله ع انه قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثا في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول على النسخ او بيان الجواز الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان يكتحل بالاثمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت **باب** استحباب جز الشعر واستيصاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حلق الراس للرجل وكراهة شعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن رضا قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي الوليد عن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صاحب الشيخ الطاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم وجوب الاطالة مع الجز محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص للرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث وفي كتاب العلل للصدوق انه روي ان حلق الراس مثلة للشاب ووقار بالشيخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم **باب** كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم **باب** استحباب فرق شعر الراس اذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله ع قال

قال

قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **اقول** وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ان يبلغ الحد كما فهم من الاحاديث السابقة وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن انه ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له **باب** استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال في اخره فلا ياخذ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله **اقول** هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما ياتي وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حلق الشعر **باب** كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه **باب** استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث والذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من سفلة اللحية وهو محمول على القبضة ويأتي ما يدل عليه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن درست عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته **اقول** الظاهر ان المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول **باب** استحباب الاخذ من الشارب حتى [illegible] وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبا يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال كان شريعة ابرهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعن النبي ص قال قال الله عز وجل لابرهيم تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة ونحوها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وفي معاني الاخبار عن الحسن بن ابرهيم المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال والزمير والطافي الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابرهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله تعالى له ثوابا له الى ان قال اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الراس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابرهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله

كتاب الطهارة

واتبع ملة ابرهيم حنيفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي باب ما يدل عليه على عزمهم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وفي باب ما يدل على وجوب الدين وحلق اللحية وفي ما يدل على عدم جواز نتف الشيب فاعله بالعدد وغيره **باب** استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال وكفى بالماء طيبا **باب** استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب التمشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وروي ان المشط للرأس يذهب بالوباء وهو الضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن منصور عن محمد بن القاسم الفلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الخذوا الزينة هو التمشط عند كل صلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث **باب** استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله في كتاب التجارة **باب** استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والرأس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان استحباب التمشط قال قال ابو عبد الله عليه السلام المشط للحية يشد الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن تميم بن احمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال التمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخ الجلد **باب** استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام **باب** استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر اخي عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي انه يبدأ من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان عليه السلام

يسرح

يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب** استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر بن بندار عن سعيد بن اسمع عن احمد بن اسحاق الطبري عن الفضيل عبد الله المروزي عن المنذر بن سليمان عن ابي داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة **اقول** وتقدم في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر وان بعض شعر الرسول صلى الله عليه وآله بقي محفوظا عند الائمة عليهم السلام **باب** استحباب اكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي مخراق التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا ينتف الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة **اقول** ورد عدة احاديث في ان الشيب نور ووقار ولم اوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب او نتف ما في اللحية او اكثرها **باب** استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استرخاءها سلطان الشيطان من ابن آدم ان يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله قال الصدوق قال عليه السلام قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن معبر بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن عامر عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة انشاء الله تعالى **باب** استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة **باب** استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب** استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط الذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام يطلي وطلى ابطيه بالنورة

قال فخرجت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا اريد ان ترشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني فانك اهل العلم طليت بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر احلق يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن محمد عن يوسف السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا اخرج اليه النصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وبسنده محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله ع اصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذه غلط من الراوي او الناسخ لما عرفته من الاحاديث المرجحة لما ماثلت او يحمل على نفي الملازمة وكون الجوازين في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ونتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع **اقول** هذا محمول على تعدد الادلة بغير النتف او على الاستحباب وان كان غيره افضل منه فيكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم

باب كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المراة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين ولا يؤخر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان يتخذها مخابيا يستتر بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك الحميري عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة احاديث

باب استحباب التطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطين الانبياء العطر والازواج والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاوطي عن احمد بن محمد بن غالب عن رياح عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة

باب استحباب الطيب في الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين

وكرامة للكاتبين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بقية المقصود في محاله

باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم

باب استحباب طيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

باب كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتي بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن علي بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة

باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يعد للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروي انه لا بأس بصبغ المسك في الطعام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي الغوالي احب اليك قال ما يعجب الناس كراهة ان يرى بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء اخذ من الغالية قليلا او ما اجزاه ذلك قال اسحاق انا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها ودخلت لقول الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها

باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ان يبيت الرجل له وبيته متخلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وانه ليعجبني الخلوق وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداوي به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي بن ابراهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه

باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والطيب معه وجعله في المشط وفي الراس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة

باب استحباب البخور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رزام

قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا المرازم قال قلت من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التبخر بالقسط
والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى
عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في حديث إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان محمد بن علي بن الحسين في عيون
الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن جدته أم أبيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من جوار الكوفة فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا عليه السلام فسألت عن أحوال
الرضا عليه السلام فقالت ما أذكر منه إلا أني كنت أراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد وكان عليه السلام إذا صلى الغداة وكان يصليها في أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ومسكا
أن ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائنا من كان إنما يتكلم الناس قليلا قليلا ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في
الحديث عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر **باب** استحباب الادهان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن أحمد بن محمد عن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال بإسناده
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث السابق محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن حمزة بن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة
يكبت الأعداء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول إن الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن بأصناف من الدهن
وكان إذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول إن الرأس قبل اللحية وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج ويقول هو أفضل الأدهان وكان إذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل
في أنفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الادهان بالليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور
عند الادهان والابتداء باليافوخ منها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن بحر عن أبي الأسد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الدهن على
راحتك فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به **باب** استحباب البر بالدهن للمؤمن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل
شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الإخوان وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن بشير الدهان مثله الا أنه قال من
دهن مسلما **باب** كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا إلا مرة كأنما امرأة وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخالط أهل المروءة من الناس فهل أكتفي من الدهن باليسير فتمسح به كل يوم قال ما أحب ذلك قلت يوم ويوم لا قال ما أحب ذلك قلت فيوم
ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أدهن قال في كل
سنة مرة فقال الخارج الى الناس خصلتين فلم أزل أماكره فقال في كل شهر مرة لم يزد عليها **باب** استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد أدهانكم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج وبالإسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن سباط بن سالم عن رجل من
أهل أصبهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لي ابعث لنا الجارية بحشيش كان يوما شديد البرد فصب منه في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد
فقال وما باله يا محمد فقال إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان
عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج
في الدهن كمثل شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فإن له
فضلا على الأدهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء وعنه عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به وقال ادهن فقلت قد ادهنت قال إنه البنفسج قلت وما
فضل البنفسج فقال حدثني أبي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب
الكفاية في النصوص على عدد الأئمة عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل أنه أتي بالدهن فقال ادهن يا أبا عبد الله قلت قد ادهنت قال إنه البنفسج قلت وما فضل البنفسج
على سائر الأدهان قال كفضل الإسلام على سائر الأديان الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن حسان بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن عمرو عن هشام بن الحكم قال قال

أبو عبد الله

أبو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الأدهان وعنه عليه السلام أنه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر الناس وعنه أنه قال مثل
البنفسج في الأدهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال إنه حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة وعنه عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن
البنفسج فإن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الناس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستعاط بالبنفسج دهنا وسعوطا
للجراح والحمى والصداع وغير ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبة عن أبيه قال أهديت الى
أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال أفلا أسعطتموه بنفسجا فأسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة
إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
كسروا حر الحمى بالبنفسج وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فذكر فضله ثم قال والخيري لطيف وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري
فقال لي ادهن فقلت أين أنت عن البنفسج فقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكره ريحه قال قلت له فإني قد كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال
لا بأس **باب** استحباب الادهان بدهن البان والادهان به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فذكر
البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى أن قال والبان ادهن به فذكر نعم الدهن البان وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال
أبو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وعن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال شكى رجل الى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه
ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال إسحاق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة
قال ابن أذينة لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن يحيى الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن أبي
العيص قال ذكرنا الأدهان عند أبي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال دهن ذكر ونعم الدهن البان ثم قال وإنه ليعجبني الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الخصيب عن حمزة بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام
نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو كرامة من كل بلاء فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملونه **باب** استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله إنه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الخشخشة قال وكان الرضا عليه السلام أيضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك بالشليثا
قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن طالب عن عمر بن إسحاق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من الرازقي وقلت وما الرازقي قال الزنبق وعن الحسن بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الرازقي أفضل
ما دهنتم به الجسد وعن العباس بن عاصم عن أبي هيثم المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من الأدهان أنفع للجسد من
الزنبق إن فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عليكم بالكيس فتدهنوا فإن فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الكيس قال
الزنبق يعني الرازقي **باب** استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الحسن عن عبد الله بن كلثوم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع قال قيل لأبي
عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم **باب** استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى وأحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أتي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وبالإسناد عن ابن محبوب
عن ابن همام عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتي أحدكم به فلا يرده وعنهم عن أحمد بن أبي
عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان **باب** استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة
ووضعها على العينين والصلاة على النبي والأئمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفري قال دخلت على
أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل
عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال
اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مالك الجهني قال ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئا
من الرياحين فأخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الأرض حتى يغفر له **باب**
استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس محمد بن علي بن
الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما أدنيته الى أنفي قال أما إنه
سيد ريحان الجنة بعد الآس **أبواب الجنابة** **باب** وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غيره الا الأغسال المنصوصة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وفي كتاب المقنع قال وروي أن من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة

فهو في النادر وروى الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفسا واجب وغسل الميت واجب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله الغسل كل
يوم مرة وروى الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله زاد الصدوق والشيخ وغسل
من مس ميتا واجب محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل للاحرام **اقول** المراد بحصر الغسل الواجب على
الرجل ما دام حيا ويأتي الكلام في غسل الاحرام ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن
ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن احمد
بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر مبارك الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لان الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض مذكور بظاهر
القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر فريضة **اقول** ويمكن ان يكون المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الاغسال او يكون الحصر اضافيا والله اعلم و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن سعد عن عبد الله بن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب الحديث احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب قال العرب في الجاهلية
كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من
خالص شرايع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها
وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر
ادم ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب
في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك
ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك
وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى انه انما
يجب عند حصول سببه وغايته من الصلوة ونحوها لا لنفسه **باب** وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل وكان
مما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره و
بشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي
يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي وزاد في المجالس
قال فاخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال قال النبي ص ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة
وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في العلل التي ذكرها قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال
منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امر دائم انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلثة والاقل والاكثر
وليس ذلك هكذا قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع
جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب
عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله ع فما بال الناس يغتسلون من الجنابة و
لا يغتسلون من البول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى **باب** عدم وجوب الغسل على من اخذ من شاربه او من اظفاره او حلق راسه محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال
لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل وهو دال
على المقصود هنا وتقدم ايضا ما يدل على الحصر **باب** عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن محمد
بن علي بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في حديث واذا اتيتها فيما دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وعن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع
قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول
المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل بل هو محمول على ما سبق ويأتي او الحصر اضافي
ويحتمل انما الغسل من الماء الاكبر حصرا اضافيا مخصوصا بما اذا لم يلتق الختانان قال الشيخ وغيره ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاية
صلوة وصوم وطواف ونحوها ويحتمل تقييدها بما يأتي ان شاء الله الا ان وجوب المهر والرجم موقوف على شرائط كثيرة **باب** وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما
رجلا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن
مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا
باسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال روي ان المرأة
اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني
وفيه الغسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله وعن جماعة عن ابي محمد

كتاب الطهارة

محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الاول عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قال بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل **اقول** يأتي الوجه فيه وفي مثله انشاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible] صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن **اقول** الوجه في هذه الاحاديث الحمل على الاشتباه او عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي او الحمل على انها رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي ايضا او على انتقال المني عن محله الى موضع آخر ولم يخرج منه شيء فان مني المراة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها كما يأتي ايضا او على التقية لموافقتها لبعض العامة وان المحقق في المعتبر اجماع المسلمين على ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المراة وقرينة التقية ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم والاستدلال الظاهري الاقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك والحكمة في اطلاق الالفاظ المأولة لارادة اخفاء هذا الحكم عن النساء اذا لم يسألن عنه لئلا يعلم احتياجهن الى ان يتخذنه علة للخروج وطريقا الى التسهيل للغسل من الزنا ونحوه او يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا الى الفساد او يقع الريبة والتهمة من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار والله اعلم وقد اشار الشيخ وغيره الى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل عليها بالانزال وروى المحقق في المعتبر ان امراة سألت رسول الله ص عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع انه قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا اعرابي اما تستحيي الله تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده فاغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه

باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فيكفي الشهوة من غير دفق

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبر بوجود الشهوة **اقول** ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى ان التعبير بكون الخارج منيا بناء على ان السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه الا انه قال ليرى في المنام انه يجامع فيجد الشهوة وقال في آخره لم يجئ الا بضعف عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن [illegible] داود بن فرقد عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **اقول** يمكن حمله على الاستحباب او على ما يطابق المفصل السابق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال

كان علي ع

كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل **اقول** الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ **اقول** حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كونه من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود ومثله ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل **اقول** هذا البلل غير معلوم كونه منيا

باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

باب حكم الوطي في الدبر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** قد حمل الشيخ الاول على التقية والله اعلم

باب عدم وجوب الغسل على المراة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها او خروجه منها وحكم ما يحتمل كونه منه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل **اقول** المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من نطفة الرجل وان مني المراة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها غسل الا ان يدخله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين الا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغير ذلك واما ما مر من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع او الانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب لغيره قبل دخول الوقت بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة محتاجة الى البيان مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب علق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى

باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فان احتلم او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع

كتاب الطهارة

اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث قال قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه ع عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام **اقول** ذريته هنا مخصوصة بالائمة الاحد عشر ع وكذا اهل بيته لما مضى ويأتي وباسناده عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسماعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي ص في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده الى نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد جنبا **اقول** الكراهة بالنسبة الى اتباعهم بمعنى التحريم في اتيان المساجد او مخصوص بعد اللبث لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه **اقول** هذا محمول اما على التقية فان جماعة من العامة يبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوز بغير وضوء واما على الضرورة لما يأتي من قول الصادق ع ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة في الدار كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله اعلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم **باب** كراهة دخول الجنب بيوت النبي ص والائمة ع محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله ع نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت وكنت جنبا فقال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال ولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه وعن جابر عن علي بن الحسين ع ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال له اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى لنا ابو عبد الله البرقي عن بكير **باب** عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال

نعم ول

نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق ع الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا **اقول** قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واوثق ويمكن تخصيصه بالوضع من غير الدخول لما يأتي وما يدل على ذلك في احاديث الحيض ان شاء الله **باب** حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك **اقول** يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب **باب** جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتاكدها فيما زاد على سبعين آية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كما قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها **اقول** ويحتمل النسخ وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية **اقول** حمل جماعة من الاصحاب هذا على الكراهة فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وهو محتمل للتقية لتشديد العامة في ذلك وفضل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع **اقول** ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلوة الامر بقراءة القرآن على كل حال **باب** كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام **باب** كراهة الادهان للجنب قبل الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب** جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان يأخذ الخضاب ويبلغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة

كتاب الطهارة

قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وعنه عن ابن رئاب عن ابي المغراء عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اطلاء الجنب بالنورة ومجامعته وتذكيته وذكر الله عز وجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين **اقول** وتقدم ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة وياتي ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله ان شاء الله **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى وياتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن **باب** كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما

انتضح

انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وسائر جسدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم غسل الرجلين بعد الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء وياتي ما يدل عليه في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث اخر في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الايسر ويقتضيه عمل الاصحاب والاحتياط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه **اقول** سيأتي روايته ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور وعلى ان الماء المنفصل عن الرأس كان في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها شيئا من الماء عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد فيكون ذلك في [illegible] والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها **باب** عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى السيد محمد بن ابي الحسن الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من عرض المجالس للصدوق عن ابي عبد الله الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله رواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب **اقول** وتقدم في تفريق الوضوء وعلى دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا احاديث نوم الجنب وغير ذلك **باب**

جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز بدل الظرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسامهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله **باب** انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ومن تفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن يزيد بن اسحاق مثله الا انه قال ما بلت يدك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد وذكر الحديث الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حاتم بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وفي ابواب الوضوء **باب** ان كل غسل يجزي عن الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وقال المحقق في المعتبر روي عن عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء

[illegible]

فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله **اقول** هذا محمول على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل **اقول** هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب متعين ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاول الاستفهام الانكاري وارادة انه ليس في غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة لا يحتاج الى النص لما علم من مذهبهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه واما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة اثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بان يكون قبل الغسل خلاف السنة والله اعلم **باب** حكم البلل المشتبه بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وفي كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر ان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا **اقول** اعادة الصلوة محمولة على انه صلى بعد خروج المني لا قبله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن علي بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا **اقول** وجه ما تضمن اعادة الغسل والوضوء اما الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وقد تقدم بقية احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن

واذا اغتسل للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

كتاب الطهارة

مضى عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال لي ابو عبد الله عم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا قال المنتقى قوله بقذر معناه ترك الشعر على حاله بلا نقضه قال في القاموس اغذره تركه وابقاه كغادره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله عم عن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **اقول** المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر الى الظاهر لما تقدم هنا وفي الوضوء وفي احاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضا **باب** حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في حديث من نسي بعض العضو في كتاب الصلوات **باب** استحباب الصب على الراس ثلثا وعلى كل جانب مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل وتقدم ايضا ما يدل على اجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وانه يجزي ما دون الصاع فظهر ان المراد من التثليث الاستحباب **باب** عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من ترك بعض العضو او شك فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه **اقول** وتقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة **باب** اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ وابن ادريس والجمعة بدل الحجامة وهو الصواب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه عن علي بن خطاب عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس

اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا

قال غسل الجنابة

ح اخر

في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله **اقول** معلوم ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بحيث الحيض لكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون معناه ان غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نهيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عم قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب وياتي ما يدل عليه **باب** جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد ان اساله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسالة فنظر الي ابو عبد الله عم فقال يا شهاب لا باس بان يغرف الجنب من الحب وعن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عم اساله فابتداني فقال ان شئت فسلني يا شهاب وان شئت اخبرتك بما جئت له قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسالني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس ان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسالني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا باس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء وياتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بلله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسار وياتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية ووجوب اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به **اقول** وتقدم في ادب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تغسل فرج زوجها الى ان قال قلت لا يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله

ابواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عم في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما ياتي **اقول** وقد تقدم عدة احاديث دالة على وجوب غسل الحيض وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القران بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد وعن محمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عم بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلعم عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عم عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر فان دم العذرة لا يوجب غسلا كما مضى وياتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عم جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز

فابلته

كتاب الطهارة

علامة الى الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة و
دفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة
تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة ورواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد و
رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اترينه كان امرأة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم
اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
ولا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام
اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما
فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت
الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي
الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام
اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص
ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام
وكثيره الى ان قال ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة **باب** ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
وترجيح العادة على التمييز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل
مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة
والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكل ما رأت المرأة في ايام
حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي
عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في
طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم
وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة
في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة فيها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي

اما احد

اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما
فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غامد
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث
رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الى ان قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن
الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام
المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الاستظهار وغيرها **باب** حكم
انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة
ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال
اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها
في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك تمييزها دم الحيض من غيره فانها ترى ما يشبه دم الحيض بعد ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك قال ففرضها ان تترك
الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة الى شهر وقال المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام
لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب** ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب
رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر
اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع في حديث قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم ترى الدم قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر
من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث
فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب
رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من اخر
وكذا المضطربة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن زرعة وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله ثم هذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني الى ان قال وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وبالاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما **اقول** حمله الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وشبهه ليس في طرائف الاصول كلها

باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابراهيم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام **اقول** والاحاديث الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي فتحمل المبتدأة والمضطربة بل الكل مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم

باب ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة الى ان قال وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت محمد بن علي بن الحسين في حديث قال ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له وذكر الحديث الى ان قال ان الحيض اقله ثلثة ايام واكثره

عشرة

عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **اقول** حمله الشيخ على ما اذا رأت ثلثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة **اقول** ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وانه لا يعرف به عامل من اصحابنا ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى يتجه حمله على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي **اقول** هذا محمول على انها تصلي في اوقات الطهر لا انها تنتظر شيئا لا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كون ثلثة في جملة عشرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وبالاسناد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** الوجوب هنا مخصوص بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن

ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحد جلوسها تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بعشرة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة **اقول** المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض وقال الشيخ معناه الى عشرة ايام فجعل الباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال وذكر الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار

باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من اول رؤية الدم وكذا المبتدأة والمضطربة اذا رأتاه مع الشرائط الى ان يتبين الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه **اقول** وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة **اقول** رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق الكركي ورواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون احديهما تقية او لهما تأويل اخر ورواية الشيخ اشهر فهي مرجحة والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت

باب ما يستحب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارخاء فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى

كان

كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة

باب استحباب اغتسال الحائض من ماء او ازيد وانه يجزيها مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق **اقول** حمله الشيخ على الاسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك لما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم

صاع

باب جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل **اقول** هذا محمول اما على الانكار دون الاخبار او على الكراهة لا التحريم او على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي

باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** هذا غير صريح في ارتفاع الحدث

باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير عنه ع قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبد الله بن سنان عنه ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد **اقول** وتقدم احاديث تداخل الاغسال في بابها

باب تحريم وطي الحائض قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المستحاضة الى ان قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث رواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان جامع الرجل امرأته وهي حائض فان خرج الولد مجنونا او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناده المشار اليه مثله **اقول** المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن رميلة القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع لا يبغضكم الا ثلاثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وعن المظفر بن نفيس عن ابراهيم بن محمد عن احمد المدنبل عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابي الجهيمة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله ص قال انه لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد الزنية او من حملته امه وهي طامث وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحمر عن اسماعيل بن عباس عن داود بن الحسن عن ابي رافع عن علي ع قال قال رسول الله ص من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عن آبائه ع انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن

كتاب الطهارة

محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث. وعنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وإن كان له ما دون ذلك قال ويمكن أن يحمل على الاستحباب أو على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل مثله وعن [illegible] عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج. وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل بن يعقوب عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبتين من الحائض والنفساء

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار قال وذكر عن أبيه أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله ما فوق الإزار. وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه. قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستحباب والأدلة على الجواز ورفع الحظر أو على التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة

باب جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه. وعن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء. وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن معوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي. وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله قبل أن تغتسل. وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **أقول** يأتي وجهه. وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة لأن الأدلة على الجواز **أقول** ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة لأكثر العامة

باب استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره أو نصفه لمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين وإلا فعلى مسكين وإلا استغفر

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه

قال يتصدق

قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. علي بن إبراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا. محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار **أقول** حمل الشيخ وجماعة هذه الأحاديث على التفصيل السابق في الحديث الأول ويأتي ما يدل على نفي الوجوب مع أن الأحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى ولاختلافها وإجمالها قرينة الاستحباب والله أعلم على أن القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي أحاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الأول

باب عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. وعنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة إذا دام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلوة. وعنه عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين. وعنه عن فضالة عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله. وعنه عن علي بن الحكم عن حميد المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. قال صاحب المنتقى ليس في هذه منافاة للأخبار السابقة لأن الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقدر الفرق بين القليل والكثير رواه هذا بعينه فيما انتهى إلينا من روايتي أبي المغرا وحميد المثنى السابقة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها استظهرت بثلثة أيام ثم هي مستحاضة. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **أقول** هذا إما محمول على الغالب أو على قصور الدم عن أقل الحيض أو اختلال بعض شرائطه أو على كونه حكما منسوخا أو على التقية في الرواية لأن راويه من العامة ومضمونه موافق لقول أكثر فقهائهم وأشهر مذاهبهم والله أعلم. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمه الله عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيض فجعله رزقه في بطن أمه **أقول** يأتي وجهه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلوة. قال الكليني وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة. وعنه عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء. محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع أو لما فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق في الرحم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حد اليأس من الحيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن علي بن محمد عن

كتاب الطهارة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله قال الكليني وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ في المبسوط تيأس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض **اقول** هذا محمول على القرشية لما مر ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة **باب** حكم ذات الحيض المراة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب في الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله **باب** عدم جواز سقي الدواء لامراة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى لذلك دواء فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك **باب** حكم وطي المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل اليأس من حبل او غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت فبدون الفرج ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة عن موسى بن جعفر ع نحوه الى قوله في الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** وجوب سجود الحائض اذا تلت او قرئت العزيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها **اقول** ويحتمل الانكار ايضا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **اقول** قد عرفت وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع **باب** جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال لا تقرأه وتكتبه ولا تمسه **باب** حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد لذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليها **باب** تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال وقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي

الرضي

الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الذي ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المراة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكان يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الحديث ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا انه في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات **اقول** ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق او الحادث في شهر رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام او ما زاد وفيها باقيها حيض ولعل السؤال عن الصوم الاول والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وصلاح بيتها والقيام باموره والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها وقت الصلوة وجب عليها الصلوة الحديث ورواه في العلل ايضا كما يأتي وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن انس عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصلوة لذلك وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر ع انه قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء هذا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب

وكانت تأمر

عن محمد بن عيسى

محمد بن يحيى

يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث

الصوم ولم يوجب عليها قضاء

كتاب الطهارة

ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي جعفر ع انه قال ان نساء آل محمد ص اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان شيء من ذلك ولا حدثه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الخضاب للحائض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا تختضب الحائض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام

باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفع عليها الحيض قال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن سليمان نحوه

باب انه لا حكم لظن الحيض ولا للشك فيه ولا في اثناء الصلوة مع عدم العلم به واستحباب التحقيق الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان حرك الى جانبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر **اقول** وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها أحيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ناوليني الخمرة اسجد عليها

باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار

باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء **اقول** حمله الشيخ بعدم التهمة لما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال سلوا نسوة من بطانتها

باب حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال واذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب دون الظهر قال ويحتمل قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن ابان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين

باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء ركعة منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها فان البعدية منافية وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان **اقول** لا يبعد ان يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه عن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك رأيتنا انا نصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **اقول** هذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلوتين من آخر الوقت ومقدار صلوة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي ايضا وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك **اقول** تقدم وجهه مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر استحسنه صاحب المنتهى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت

عبد الله بن زرارة عن محمد بن

باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **اقول** يمكن الحمل على انها تعتد به في حصول الثواب وتعده عبادة وان وجب قضاؤه اذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن احمد عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ثم

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط

باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق

باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

ابواب الاستحاضة

باب اقسامها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارجا ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويأتيها بعلها الا في ايام حيضها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سأل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ بالاسناد السابق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع **اقول** قد صرح بنسبته الى ابي جعفر ع في اثناء الاستدلال به لا يضر في محل الحاجة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبدالله ع في حديث حيض الحامل قال وان رأت الحامل الدم بعد الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فاذا هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** حمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة ايام كاملة وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال وقال الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله ع عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي يطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين

ولا تحتبي

الطهر

قبل الغداة

قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث النفاس ان شاء الله **باب** عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم وطي المستحاضة قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه

دعوة

ابواب النفاس

باب وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبدالله ع قال وغسل النفساء واجب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على تعذر الغسل ووجوب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره **باب** انه لا حد لاقل النفاس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي الفضيل صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا تزيد ولا تنقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان المراد ليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد الاكثر ولم يرد تحديد للاقل كما ورد في الحيض **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض والنفاس والا فالى عادة نسائها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله **اقول** ويأتي وجهه وعنه عن ابيه عن سعد قال سألت امرأة ابا عبدالله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبدالله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وروى الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله ص كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة

فاتت

فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله كم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **اقول** هذا وما بعده محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن الحسن عن علي بن رباط عن العلا نحوه **اقول** وتقدم وجهه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين **اقول** يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويكون اطلاق العبارة لاجل التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **اقول** تقدم وجهه بان مثله ... وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **اقول** هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة **اقول** هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المقنع قال وروي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **اقول** قد تقدم وجهه وقال صاحب المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك البواقي من الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وموافقتها للوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على تأخر سؤالها او على كون الحكم منسوخا او التقية بكون نقلها وتقريره للتقية قال والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادة لا يزيد على العشرة انتهى وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء سواء

باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يخرج مع الولادة او بعدها بقرينة قوله على رأس الولد وانما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت ورواه الكليني والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل

باب اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك الدم قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن

الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم زاد في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل

باب حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله تعالى وتقدم في حديث ان الحائض مثل النفساء سواء

باب تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وباسناده عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **اقول** حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز ذكر ذلك في الحيض ولا يخفى انها لا تدل على حكم النفساء ايضا ولو بعمومها لما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية

ابواب الاحتضار وما يناسبه

باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك قال نعم عجبت للملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان العبد اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله بن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الفراش

كتاب الطهارة

اذا مرض المسلم كتب الله له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن الخيبري محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبيد الله بن بكير عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد عن عباس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن احمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه وعن عيسى بن عبد الله النصري عن ابائه عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي قال كفارة لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ابتلاه الله مكفوفا محتسبا سوال البال لقي الله ولا حساب عليه قال وروي انه لا يبتلي الله عبدا مؤمنا بكريمتيه او احديهما ثم يسأله عن شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتمان المرض وترك الشكوى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضيل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن مرازم بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فصبر على ما كان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث وعن ابي يوسف البخاشي عن يحيى بن مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اظهرت الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال امش بدائك ما مشى بك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وقد تقدم قول امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك **اقول** وياتي ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة **باب** حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما

وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها عنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى

لعبدي في مرضه

لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة ووعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد **اقول** وياتي ايضا ما يدل على نفي التحريم **باب** جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الحسن بن راشد مثله وفي كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابرهيم عن ابي معوية عن ابيه مؤمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله عز وجل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى ذلك الاخوة في دينه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة مشي المريض الا لحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس **باب** استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله **باب** استحباب اذن المريض في الدخول عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السلام في حديث قال اتدري من الناس قلت انت اعلم قال الناس هم شيعتنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابرهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال تبوأ من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة وعن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن اسحاق عن ابيه اسحاق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زكريا بن يحيى عن حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل يقول ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه فلو اطعمته لوجدت ذلك عندي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع فامرهم بسبع امرهم بعيادة المريض وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته

الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن بكير عن الفضل الخباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي ع فقال علي ع اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

فقال الحسن ع

باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي غمه عليه بترك غيظه واضجاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور عن نصر بن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال عاد رسول الله سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ورواه الطوسي في المجالس عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء

باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلاثة ايام وبعد العيادة الا يوما ويوما وعند طول العلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث **اقول** هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين والاول على نفي تأكد الاستحباب كما ذكرنا

باب ما يستحب من الرقى والعوذ والادعية الموجزة للامراض والاوجاع الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الخراز عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين ع الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وصلى الله على رسول الله واله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله وعن سهل بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات وما في الارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال شكوت اليه وجعا باسنى منها اجد فيه ليلا ونهارا فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد ص لنفسه سبع مرات فقد يسكن ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان جبرئيل اتى النبي ص والنبي ص مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا اله الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه وعن ابي عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن ثابت الصيقل عن ابي بصير قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله الصادق ع وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله تعالى قال وقال ابو عبد الله ع ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن الخضر بن محمد الخراز عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال شكى رجل الحلوع ووجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقرأ على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله وعن علي بن اسحاق عن زكريا بن ادم عن الرضا ع قال اسمع المصلى لغير الشفاء ومن به علة فليرزل على وجع الشفاء فانك تعافى ان شاء الله وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قيل لرسول الله ص رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله فقال انها من قدر الله **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب استحباب تخفيف الجلوس عند المريض الا ان يحب المريض ذلك ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على

الاخرى

الاخرى او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **اقول** وتقدم في عدة احاديث ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض

باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابو زيد مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر ع فاستقبلنا جعفر ع في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه

باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض وثواب من قضى حاجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله

باب عدم جواز كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سهل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث **اقول** التردد مجاز كناية عن التأخير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال اثنتان يكرههما ابن ادم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت ألهم ان يتحولوا عنها الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف وفي كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم قال وروي اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره **اقول** هذا محمول على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه

ربيئة

باب كراهة [illegible] للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه ع كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة ع عن احمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخلت عليه مولاة له فقالت كيف تجدك فديتك وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو دثرت حتى تعرق فقد ابرئت جسد البرح فقال اللهم العنهم خلاف ما نبيك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم وربما قال من فوح جهنم فاطفؤوها بالماء البارد وعن الخضيب المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الاخر وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اختار جدنا رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق

باب استحباب الصدقة عن المريض والصدقة عنده ورفع الصوت بالاذان في منزله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة

تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وعلى الحكم الاخير في الاذان **باب** استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت ولا بد من الموت الى ان قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن عبدة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر وطوم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد اعظم من مصابك بولدك وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه باسناد تقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله يوصي اصحابه بذكر الموت فيقول اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد الهاشمي عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال من اطال امله ساء عمله وعن محمد بن محمد الاسدي عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحارثي عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله قال وقال عليه السلام اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال عليه السلام من اطال الامل اساء العمل قال وقال عليه السلام لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره **باب** كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرة او مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا **باب** جواز قول الانسان للغير بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت ايرى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وقد زاد وقال جعفر عليه السلام يسعد امرؤ لم يمت حتى يرى الخلف من بعده **باب** وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله او عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره قال ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء قال ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حسن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي المجالس عن الحسن بن علي بن الحسين بن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن يزيد عن عمرو بن

اليسع

اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز **باب** استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي حج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا كثيرا **اقول** هذا محمول على اهداء ثواب الصلاة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلاة الطواف والزيارة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك **باب** وجوب الوصية على من عليه حق واستحبابها لغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما يأتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله **باب** استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن احمد بن القاسم عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباح عن جعفر بن محمد عليه السلام اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حسن الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال سأل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هانئ عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** كراهة تمني الانسان الموت لنفسه لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم وكراهة تمني الولد موت البنات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن يعقوب عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن ابي عبد الله محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قال دخل رسول الله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وروى العلامة في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا عليه السلام انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما كذلك الى ان قبض **اقول** هذا محمول على نفي التحريم ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل عليه

كتاب الطهارة

عدم جواز تمنى موت البنات في احكام الاولاد من كتاب النكاح ان شاء الله **باب** كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك لها هذا الخلق كلهم من الناس فقال الوم منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن محمد بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي المفضل صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتولى تلقين المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من تاب قبل ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل بن عثمان عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اهدم واهدم وزاد وقال ابو عبد الله عليه السلام من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يموت وفي قبره الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم باسمائهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لو ادركت عكرمة عند موته لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار

عن غير واحد

والهدم

ازوادبون

بالائمة

بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما لي بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه فلم يقدر وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث النفس وغيره **باب** استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي او عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه قد اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله **باب** استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفا فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** كراهة ترك الميت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان

وما فيهن

خ ل بينهن

خ ل نعار

[illegible]

بعث في جوفه **باب** كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهو في حد الموت وهي حائض فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه و
قرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن المثنى عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه باسناده متصل يرفعه الى الصادق عليه السلام قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما **باب** كراهة مس الميت عند خروج الروح و
استحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية
فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه
وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث
وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين ويأتي في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن ويأتي هناك ما يدل على
المقصود هنا **باب** استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من
اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى
العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه **باب** حكم موت الولد دون امه وبالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة
يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في آخره اذا لم
ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ان امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق
حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع قال فقلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد **باب** استحباب
تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال ايضا مرسلا ورواه ايضا عن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله الا انه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به ورواه ايضا عن محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن
حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء
والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت صلوة مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان
يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ورواه عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله **باب** وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتغير بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق

ينحبون

ابن ابي

قال نعم

قال نعم ويستبرأ قلت كيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم
عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في احد الروايتين بعد قوله ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال
اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق
كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك
كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** عدم جواز ترك المصلوب
بغير تجهيز اكثر من ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في حد
المحارب **ابواب** غسل الميت **باب** وجوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة
واجب الى ان قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن
جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله
فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف
علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل
ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات
كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل
وقد روي عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل **اقول** واكثر احاديث الابواب الآتية يدل على ذلك ويأتي في
التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي احدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت ايضا لترجيحه على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه
فهو محمول على ان وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب لا ينافي ما ذكرنا لان هذه الاسباب علة للوجوب في اصل الشرع وان الله كما يحب
ذلك اوجبه والله اعلم **باب** كيفية غسل الميت وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين
يغسله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما
غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول
مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه
الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث
غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه
الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى

تغسله

قبلا ودبرا

رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحت الخرقة القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الاحاديث قبله وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا من السدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال والجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ورواه الصدوق كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلمة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله ص بدأه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت تقدم بعضه المشار اليه قال وقال ع في حديث طويل يصف غسل الميت لا تخلل اظافيره وروى العلامة في المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلث غسلات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

وامسح بيدك على ظهره وبطنه

باب ان غسل الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرج الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان وعن عبد الواحد محمد بن عبدوس عن علي بن محمد قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن علي بن فضال عن محمد بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن بشر وعن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن عمر بن ابي عمير عن محمد بن عمار البصري عن علي بن معبد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سأل ما بال الميت يغسل قال ان النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها من ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

محمد

باب وجوب تغسيل من مات في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن احمد

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح فوقع في بئر فمات الى ان قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ربعي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار

او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة

باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ثم ذكر الحديث وباسناده عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بصير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع ان في كل غسل وضوءا الا الجنابة وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سأل العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله والله اعلم

باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالمأثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال وفي امالي المشهور بالمجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كتمان الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة

رأى

باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوفلي قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وسلم الرفق يمن والخرق شوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة تسخين الميت بما اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك **باب** عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت وظفره فان فعل جعل معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اداب الحمام **باب** ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن ع الى قوله يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على من له اقل من اربعة اشهر ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال **باب** احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وروى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين

عن محمد بن الحسين

وعبيد الله ابنا العباس

دن

فان كان

فان كان به رمق غسل والا فلا وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله وعنه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع عن علي ع مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال فكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة روى ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية **اقول** يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب وان روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما انه بعد ما صلي عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما يأتي او يكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعلها بنفسه لاشتغاله بغيره او يكون للتقية الاثبات مجازا عقليا والنفي حقيقة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به **اقول** ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سأل النبي ص عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه لا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وروى الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما **باب** وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع راسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأه صب الماء عليه ان امكن والا اجزأ تيممه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله وعنه عن ابي نصر عن ابي يوسف بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب** ان من وجب عليه القتل قصاصا ينبغي له ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يصلى عليه وروى الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله **باب** عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا تكفينه ولو كان ميتا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا اتباعه محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وروى الصدوق باسناده عن عمار بن موسى وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى قال روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي

[illegible]

ثم يقتل

[illegible]

كتاب الطهارة

عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين عليه السلام بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **باب** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته الى ان قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في آخره وليس معه ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر او في الارض وترك من الحديث قوله تدفن ولا تغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او يديها وكذا الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله بالاسناد الاول عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه ويصلين ويدفنونه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** قد تقدم ما دل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حمل هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بالمرأة في صلاة الجنازة

باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وعنه قال الحد في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزائد على الثلاث ونقل عن ابن طاوس انه قال لفظها اقل من خمس واصله اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد او على الثلاث لانه الفرد المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** وتقدم وجهه

باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعنه عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين وكانما استضقت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زيد

كتاب الطهارة

سرحان عن أبي عبد الله ع في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء، قال يدفن ولا يغسل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوء منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق ورواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن مهزيار عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته يعني أبا جعفر ع عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إذا مات والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوء منظرا إذا ماتت وبإسناده عن سهل رفعه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة **أقول** حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة لما تقدم ويمكن حمله على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة ويحمل الجواز على الكراهة مع وجود النساء وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل محمد بن علي بن الحسين قال سئل أبو عبد الله ع عن فاطمة ع من غسلها قال غسلها أمير المؤمنين ع لأنها كانت صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله ص علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الذرية فاطمة ع لابن بابويه عن الحسن بن علي ع أن عليا ع غسل فاطمة ع وعن أسماء بنت عميس قالت أوصتني فاطمة ع أن لا يغسلها إذا ماتت إلا أنا وعلي ع فغسلتها أنا وعلي ع وعن أسماء في حديث أن عليا ع أمرها فغسلت فاطمة ع وأمر الحسن والحسين ع يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها الحديث وروي أنها أوصت عليا ع وأسماء بنت عميس أن يغسلاها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة إن شاء الله

فإن كان زوجها معها

باب جواز تغسيل أم الولد سيدها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين ع أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته **أقول** المراد في أحاديث كثيرة أن الإمام لا يغسله إلا إمام فيحتمل الحمل على أن الواقع هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما في حديث أسماء أو على التقية أو الجواز وإن كان المتولي له إنما هو الباقر ع كما وقع التصريح به في الأخبار والله أعلم

باب أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال يغسل الميت أولى الناس به محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين ع يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك

باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه ع في صحيفة ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله

باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت سبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال إن رسول الله ص قال لعلي ع إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد

باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد ع هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء

باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني إذا غسل

باب إجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنبا أو حائضا أو نفساء محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها

[illegible]

كيف تغسل

كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وبإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما ع في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **أقول** المراد أن الغاسل يغتسل غسل المس وهو ظاهر وبإسناده عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك **أقول** ويأتي الوجه فيه في نظائره وبإسناده عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **أقول** هذا يحتمل أن يراد أنه يغسل يده من المني أولا وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله ع عن أبيه في حديث قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات الثلاثة الأصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة وقد ذكرنا ما هو موافق للأخبار السابقة ثم قال فهذا محمول على الاستحباب قال ويمكن أن يكون الأمر بالاغتسال بعد غسل الميت إنما توجه إلى غاسله فكأنه قال يغسل الميت ثم تغتسل أنت ثم استشهد بما تقدم **أقول** ويحتمل الحمل على إزالة النجاسات أولا وعلى التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم أن كل ميت جنب وتقدم ما يدل على ذلك في تداخل الأغسال

باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه **أقول** حمله بعض علمائنا على عدم إمكان الغسل وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين

باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا **أقول** وتقدم ما ينافي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه على الكراهة بعد خوف السقوط

باب أنه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين وإجزاء غسل واحد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه نحوه وعنه عن سهل عن المسمعي عن إسماعيل بن أبان عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

[illegible]

أبواب التكفين

باب وجوبه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون أطيب لأنفس الأحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمره به وأحب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة

يظهر

باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا أبو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير فأمرنا أن نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله إلا أنه قال إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين إلى أن قال وقال إن الحسن ع كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وإن عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو أظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب إلي وبإسناده عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر ع في ثلاثة أثواب وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع وأبي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة أثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

كتاب الطهارة

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه **اقول** هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن كفن رسول الله ص بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة
يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الاحاديث الثلثة التي قبله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن و
الحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن يزيد عن سالم ابي علي الخراساني عن سالم بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع في حديث
ان عباس بن كثير قال له يا ابا عبد الله ع في كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال و
سأل موسى بن جعفر عن الميت يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد
عن محمد بن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع
ازراره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا لا ازيد او اربعة مثاقيل او مثقالا رجلا كان او امرأة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة ع
وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي
ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي
ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل ع اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلث لعلي ع وثلث لي وكان اربعين درهما علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب ع كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص
قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قالت ثلثه وليكن
الناظر في الباقي علي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله ص وضمها اليه وقال يا علي قل في الباقي قال علي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله ص وضمهما اليه وقال يا علي قل فيه
قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله ص قال هو لك فاقبضه **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي
فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت الى آخر الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا
وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم

الفضل

محمد بن علي

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب** كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير
الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى
ان قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الا
كفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان
الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب
الى الميت المسك والبخور قال نعم **اقول** هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى ويأتي قال وكفن النبي ص في ثلثة اثواب الى ان قال وروي
انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن علي بن خلف عن ابرهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **اقول** حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وقد تقدم ما هو قرينة على
ذلك ويمكن حمله على كفن يلبسه الانسان في حيوته ويصلي فيه **باب** استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه
سأل ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن
التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وسأل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما
اقل المخضرين يوم القيمة قلت لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق في جامعه
الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان توضع للميت جريدتان من النخل خضراوان **اقول** هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله كثيرا محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع
للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله كلهم قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله و
عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه و
ليجهد في ذلك جهده قال وروي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها
في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة
مرسلا مثله قال وروي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا
فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر آخر رطب

محمد

كتاب الطهارة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن أحمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فإن لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال ورواه علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم رحمه الله مثله بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم إجزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت أبا الحسن ع عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** مقدار الجريدتين وكيفية وضعهما مع الميت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر ع عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص وبالإسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي جانب فقال من الجانب الأيمن وعن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن الحديث وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأحاديث هذا الاختلاف محمول على التخيير **باب** استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن ولو في القبر أو عليه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال أدخلها حيث ما أمكن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل مثله وزاد فيه قال فإن وضعت في القبر فقد أجزأه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وأنه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع أن الرش على القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان ويستحب ذلك للميت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن صاحب الزمان ع مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب مرفوعا قال إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفا من أهلها ولم يعلم به غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق ع إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى محمد بن الحسن في المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن ع يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه **أقول** المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين ع والقرينة ظاهرة وقد رجح الشيخ ذلك أيضا فأورده في جملة أحاديث تربة الحسين ع ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطنا والإزار محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن عمرو بن زياد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع أن الحسن بن علي ع كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة وأن عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح مثله وحذف الحديث وعن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ع أن عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تربيع القبر **باب** كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وأكره أن يتبع بمجمرة وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في العمامة للميت فقال حنكه وعنه عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور

على جميع

على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وأذنيه شيئا قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله كل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الإزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة قال وإن كان في اللفافة خرق ولا حدث وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله ع إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وبإسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وأبان جميعا عن أبي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبيه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال فإذا أدخل القبر وضع عند خده وتحت جنبه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وضع الحنوط على مسامعه يأتي وجهه **باب** وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله ع إني أغسل الموتى قال وتحسن قال إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله بكافور وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **أقول** ويأتي وجهه وبإسناده عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وبإسناده عن علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء **أقول** حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على التقية ويمكن حمله على أن في بمعنى على ولا يخفى أن حمله على التقية قريب ويمكن أن يراد به الكراهة ونفي التحريم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشو مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة وضع الحنوط على النعش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديث **أقول** هذا محمول على الجواز **باب** استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله ع إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول ع قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته بأربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي العلل ايضا عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان ابي اوصاني بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم **اقول** ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** استحباب كون الكفن ابيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن احمر او بردا فيحمل على الجواز او على ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المعصفر في اللباس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض **باب** استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كون الكفن اسود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعض حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا **اقول** ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا وهذا منه **باب** جواز تكفين الميت في ثوب حرير ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسما **اقول** يمكن حمله على التقية في الرواية لان الرواة من العامة وعلى كون الحلة حريرا لا محضا وعلى كون الحكم منسوخا او نقله للتقية وقد تقدم في احاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما **باب** حكم النجاسة اذا اصابت الكفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن **اقول** وتقدم في احاديث التغسيل ما ينافي الحديث الثاني ولا تصريح فيه باصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **باب** حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله الا انه ترك ويحشى القبل الى آخره **باب** استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد كفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعنه عن جده عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه الخ وتقدم ما يدل على

بعضه

[illegible]

ذلك

ذلك في احاديث الحبرة والاحاديث في ان الائمة ع كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **باب** استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المشهور بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه **اقول** ودلالة الاحاديث في ان الائمة ع وخواص شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة **باب** استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون كمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله وان يكون ذلك بطين قبر الحسين ع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتابة شيء من القرآن على الحبرة والقرآن كله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني هنا وفي الوصايا والمواريث ايضا ان شاء الله **باب** وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث التغسيل **باب** جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفن آخر كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه منه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد **باب** استحباب كون الكفن من طهور المال محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **باب** جواز التكفين قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الذي يغسل الميت ايغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه **باب** كراهة المماكسة في شراء الكفن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن

[illegible]

[illegible] الاخبار

ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع انه قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرا الى مكة

ابواب صلوة الجنازة

باب ١ استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل الى ان قال ص وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله وفي العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جز الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن زرعة مثله وترك من اجره واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن علي بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع الاول قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله و

واستغفر للمؤمنين والمؤمنات

في حسناته

فزد في احسانه

يقوله

والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب دعاء معين فتحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره ويأتي وجه هذه الاحاديث وما يأتي دال على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل وغيره ويفهم من بعض احاديث صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات والباقي مطلق او عام فالظاهر التخيير والله اعلم

باب ٣ كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق في العلل باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٤ كيفية الصلوة على المخالف وكراهة القرب من جنازته اذا كان يظهر الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامراة سوء من بني امية صلى ابي عليها وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك [illegible]

كتاب الطهارة

ويتقص اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث ابن ابي سلول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
او عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا
تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا **باب** وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عم لم جعل التكبير على الميت خمسا
فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك
وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
جعفر عم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن
القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده
عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم عن احمد بن علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صلعم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات **اقول** المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عم انه قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلعم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس
فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل
صلوة فريضة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا عم ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات
قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا عم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم بالاربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع
تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم
في حديث قال كان يعرف المؤمن من المنافق بتكبير رسول الله صلعم يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سأل بعض القضاة عن ... لم يكبر على الميت خمس
تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون
قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له
بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا او
ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن السمط عن ابي عبد الله عم قال ان ادم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه
فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عم في حديث
شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة عم لابن بابويه عن علي عم انه صلى

على فاطمة عم

على فاطمة عم وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عم مثله وان فاطمة عم دفنت ليلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عم انه قال كان رسول الله
صلعم يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا راته
قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عم انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة الابواب في باب المسح على الخفين وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على من لم يبلغ وغيره **باب** جواز الزيادة في صلوة
الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة على اهل الصلاح والفضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم لما توفي قام علي عم على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عم في حديث ان رسول الله صلعم صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في حديث طويل ان ادم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين
تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعا سبعا ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عم عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر قال صلى رسول الله صلعم على حمزة سبعين صلوة **اقول** المراد بالصلوة
هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عم قال كبر رسول الله صلعم على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وفي الامالي المشهور بالمجالس باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي صلى
على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عم صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله
قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي
انه قال اتيت عليا عم وهو يغسل رسول الله صلعم وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عم فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا و
حسينا فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى
عليه الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عم وذكر حديث تجهيز رسول الله صلعم الى ان قال قال الناس كيف
الصلوة عليه فقال علي عم ان رسول الله صلعم امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم
الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عن ابيه عم قال كان فيما اوصى به رسول الله صلعم ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي عم ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن و
الحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذن لك بها ثم رجال
اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن
عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي عم على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عم ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا
ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها
سعد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عم في حديث وفاة ادم
قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم في حديث قال فلما حضره يعني ادم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين
تكبيرة سبعين تفضيلا لادم عم وخمسا للسنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب الى ان قال قلت كيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلعم احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **اقول** حمل الشيخ الاربع على التقية وعلى كون الميت مخالفا لما مر وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عم عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا
فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلعم من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن

كتاب الطهارة

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لنفي الوجوب فما زاد على مرة مستحب مندوب اليه **اقول** هذا خبر واحد لم يسنده او يحمل الشيخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الرواية لان راويه من العامة وهو موافق لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم

عن وهب عن جعفر عن ابيه

باب انه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب **اقول** حملها الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلاة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكر فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت

باب انه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا تسليم في صلاة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** وتقدم في احاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه تسليما خارجا عن صلاة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة

باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **اقول** يأتي وجهه ثم وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **اقول** حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما لمذهب العامة ويجوز فيهما الحمل على الجواز ونفي الوجوب

باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الناس وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على

الطفل

الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا

باب وجوب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد سئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلاة صلي عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** هذا محمول على الست سنين لما تقدم من التصريح ويأتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان تاما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صائحا واذا لم يستهل صائحا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة في المختلف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه حد يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب

باب عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ ستا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله عليه السلام فطيما درج فمات فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام **اقول** هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في الباب السابق وفي احاديث التكبيرات الخمس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه فيصدق النفي حقيقة والاثبات مجازا عقليا وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين ويأتي ما يدل عليه بل على انهم عليهم السلام كانوا يأمرون اولادهم بالصلاة وهم ابناء خمس سنين وعن علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الخراساني عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلموننا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين المرزوي **اقول** هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر او على نفي الوجوب ونفي الاستحباب ويأتي لفظ الوجوب ايضا في احاديث التمرين وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن له صغير فكبر عليه ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلى عليه لولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث

باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاده عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير **اقول** هذا يدل على حكم صلاة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلاة الجنازة بين احاديثها وظاهره انه كذلك في كتاب علي بن جعفر ايضا

باب ان من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعا ولو رفعت الجنازة

قضاه وهو يمشي معها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن خلف بن حماد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ اي لا يقضى كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا **اقول** ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام كما تقدم ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب لكن بفعل غيره والاول احوط علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادره رفعه ويخفف

باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن ان لم يصل عليه على كراهية ان كان الميت قد صلي عليه وسبق انه لا يصلى على الغائب بل يدعى له محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** هذا محمول على النسخ او ارادة الكراهة ويحتمل الاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة او ارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلي عليه او غير ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلعم قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان **اقول** حملها الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن وحملها في موضع آخر على مضي ثلثة ايام ونقلوا عن الشيخ انه ذكر في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عم ان رسول الله صلعم لما اتاه جبرئيل عم بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة **اقول** هذا محمول على التقية في الرواية او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول لانه رآه كما ذكر هنا والله اعلم

باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلي عليه مقلوبا ولو جاء هلا الا ان يدفن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في حديث انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** قد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عم ان الميت يوضع كيف ما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل عليه في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعوا

باب عدم كراهة الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم هل تمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل الجنازة وياتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة

باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الهيثم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن العباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عم عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها تقوم وحدها بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

تقف

باب ان احق الناس بالصلوة على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة **اقول** ويحتمل الحمل على الانكار وعلى صغر الزوج وعلى كون الزوجة مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير ذلك

باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانهن يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عم كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ام الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سألته كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا لا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

عن الحسن الصيقل

باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او راسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر **اقول** وجه الجمع هنا التخيير **باب** ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط قوله للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن النبي مثل الحديث الاول **باب** جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد فجيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وحمله الشيخ على الكراهة لما مر **باب** جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احدهما محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب** انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة وما ينبغي من ترتيبهم في الوضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعن فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

خلف الآخر

عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الصدوق باسناده

والمرأة

والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ورواه الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة **اقول** حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب** انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباس عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى **اقول** ويحتمل ان يراد بالتكبير مجموع التكبير على الجنازتين اعني التكبيرات العشر بعضها من تتمة الاولى وبعضها تكون صلوة للاخرى ويتخير في رفع الاولى وتركها وحينئذ لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد وهذا هو الاحوط **باب** كيفية الصلوة على المصلوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن ثابت عن المظفر بن احمد الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب** عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن سعيد عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن عمرو بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عمرو بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** يدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التغسيل ايضا وهنا ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي عليه السلام ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **اقول** وينبغي حمله على ما اذا صلى عليه ولو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وعلى من جلد شرعا الحد بعد ثبوتها عنه وقيام الحجة عليه بحيث يصير تدوينا في الاطعمة والاشربة انه ما يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم **باب** حكم ما لو وجد بعض الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار وباسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قال وسأل الصادق عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي في القصاص وباسناده عن سعد بن عبد الله

كتاب الطهارة

عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصلى عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله **اقول** وجهه حمل العظم على الصدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد عنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب عن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه **اقول** هذا وجوب الصلوة على العضو التام حملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو التام على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره وهذا الحمل على التقية ممكن والله اعلم

باب جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه سأل اتصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين المهاجرين فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن العباس غلام ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة النساء على الجنازة وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوائح واستحباب حضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امرأة **اقول** حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الاجزاء ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب الدفن وما يناسبه

باب وجوبه

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن علي بن ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي شهاب ... سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع في حديث قال قال رسول الله ص اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

ووقف الملك كلهم

محمد عن ابيه

محمد عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع منها اتباع الجنائز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن وتعزية اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق في هذه الاحاديث الاربعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن علي بن الحسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السفر

قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان

باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله الا انه زاد في الاول ولا بأس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز المشي امام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتأكد في جنازة المخالف

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمر بن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب بن حفص عن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس قال وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تستقبل جنازة مشرك ولا تستقبلها خذ عن يمينها وشمالها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف

الرحمن ابن ابي عبد الله

جنازة ركباناً فقال أما استحيي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حمل الجنازة من جوانبها الأربع محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر ع قال من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله له أربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث إن المؤمن يبشر عند موته أن الله قد غفر لمن يحمله إلى قبره قال وقال أبو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الأربع محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق ع أنه قال إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله ع قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله

باب كيفية ما يستحب من التربيع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت إليه أسأله وذكر مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت أبا إبراهيم ع عن تربيع الجنازة قال إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواه الشيخ بالأحاديث الثلاثة بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله وروى الأخير أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب

ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر ثم تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين ع إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه أسقط قوله قد أقبلت وعن ابن سنان عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء إلا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أبي الحسن النهدي رفعه قال كان أبو جعفر ع إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

باب كراهة أن يتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ورواه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة مثله قال وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أنه كان يكره أن يتبع بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال وإذا أردت أن تحنط الميت إلى أن قال وأكره أن يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله ص أخرج بها ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع لأي علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال وعنه عن أحمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا أتى رجل أبا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها إلى أن قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي ع في جهازها من ساعته وأشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تغسيل المحرم وفي تغسيل الزوجة وغيرها

باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة وأورده حوضا فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين أيلة وصنعاء

باب استحباب ابتياع الأرض المملوكة للدفن فيها المؤمن عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال اشترى أمير المؤمنين ع أرضا ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر ما بين الخندق إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم وأشهد على شرائه قال فقلت له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت أن يحشروا من ملكي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة للدفن بها والزيارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن الله أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر إلى أن قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام ورواه في العلل وفي عيون الأخبار وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن ع مثله محمد بن الحسن في المبسوط قال لا ينقل الميت من بلد إلى بلد فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأول أفضل وقال في النهاية فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة ع سمعناها مذاكرة والأصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول ع إذا وصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لما حضر الحسن بن علي ع الوفاة قال للحسين ع يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها إذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ص لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها الحديث وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع في حديث طويل قال أوحى الله إلى موسى أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع قال للحسين يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها فإذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ص لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن عبد الله بن إبراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا أخي إني مفارقك ولاحق بربي إلى أن قال فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله ص لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة ع فادفني هناك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وفي المزار

باب حد حفر القبر واللحد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة قال احفروا حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه إلى قوله الجلوس فيه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد قال روى أصحابنا أن حد القبر وذكر نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص لحده أبو طلحة الأنصاري ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فإن قيل لكم إن رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال أبو عبد الله ع إن أبي كتب في وصيته إلى أن قال وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث أنه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراق إلى أسفل وأن يشق لي ضريحة فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فإن الله سيوسعه ما يشاء ورواه في الأمالي أيضا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النزول إلى القبر

باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن أبي نجران عن محمد بن عطية قال إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن أحمد بن محمد عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني أبا عبد الله ع قال إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى ع ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي يقول إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبته للسؤال وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال أبو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي حديث آخر إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه إلى شفير القبر

باب استحباب القيام لمن مرت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر ع وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر ع ما أقامك قال رأيت الحسين بن

علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال له الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو رأسه

باب انه يستحب لمن يدخل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف لا مع الضرورة او التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن ابي الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده وعنه عن المسمعي عن رجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره **اقول** حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية

فلا بأس بالخف

باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره من عند رأسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد الكفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والمراد هنا بالشق حل عقد الكفن او حمل الشق على تعذر الحل لما تقدم ويأتي وغيره

باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فقرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد [illegible] قال ضع يدك حذاء والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه وتكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس

بإسنا

باسناده تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ع ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

منه الاجر ولنا العلم

[illegible] الدعاء عند

باب استحباب ادخال القبر من ناحية الرجلين وادخاله رفيقا سابقا برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سل الميت سلا قال الكليني وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **اقول**

كتاب الطهارة

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب خروج نازل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي ناحية شاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج من قبل رجليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن دخول القبر إلى الولي وجواز تعدد الداخل محمد بن يعقوب عن علي عن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ص إلى أن قال ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الأنصار من بني الخيلا يقال له أوس بن خولي أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلاً الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة نزول الرجل في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده وعنه عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل وقال هكذا فعل النبي ص بإبراهيم ولده وعنه عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث لما قبض إبراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي عليه السلام فالحد إبراهيم في لحده فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ص بابنه فقال رسول الله ص يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لا يستبعد الرجل بعض بنيه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بإبراهيم ولده **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها وجواز نزول الولي أو من يأمره مطلقاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله ص أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وتقدم حديث زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها وحديث محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام إنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إليه وذكر الحديث وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألقى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام الإطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج **باب** جواز جعل اللبن والآجر على القبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله ص لبناً فقلت أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت قال لا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أنه يستحب حثي التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً إلى قوله وتسليماً هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعنه عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة طرح التراب على ذي الرحم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله ص

نهى

نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن القاسم بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه **باب** استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يدعا للميت حين يدخل حفرته ويربع القبر ويرفع فوق الأرض أربع أصابع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله ص سل إبراهيم ابنه سلاً ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن أبي المغراء عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي ص لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه أن قبر رسول الله ص رفع شبراً من الأرض وأن النبي ص أمر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله محمد بن محمد المفيد في الإرشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن علي مولى السائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وأن يعممه بعمامته وأن يربع قبره ويرفعه أربع أصابع وأن يحل عنه أطماره عند دفنه الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن قبر رسول الله ص رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء قال والسنة أن يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أنه قال إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة يربع القبر قال لعلة البيت لأنه نزل مربعاً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس ثم دائراً على وسطه وتكرار الرش أربعين شهراً أو أربعين يوماً كل يوم مرة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يرش القبور على عهد رسول الله ص وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي ص محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد صاحب المقبرة قال سألت عن ابن يونس بن يعقوب فقال من صاحب هذا القبر فأمرنا أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم مرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فإذا حثوت عليه التراب وسويت قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وبإسناده عن علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وبإسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة عليه فلا **أقول** هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه وعدم تأكده لمن صلى عليه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه اقتصر على المسألة الثانية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى الأموات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الله بن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام

على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال ثم قال اذا قرا المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عم باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وان عليا امير المؤمنين عم امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره **باب** انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **باب** جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قبر رسول الله صلعم محصب حصباء حمراء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن علي بن الخراني عن جارية لابي محمد عم ان ام المهدي عم ماتت في حياة ابي محمد عم وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد عم **باب** استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز دفن الكافر وان كان ابنا للمسلم الا ان تكون حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر قد تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه محمد بن الحسن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن جماعة من العلماء عن الصادق عم ان النبي صلعم قال يوم بدر لا تواروا الا كميش الذكر يعني صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد ورواه الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عم **اقول** وياتي ما يستند اليه هنا **باب** ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في خابية وشد رأسها او تثقيله وارساله في الماء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المنهال عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عم ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا الى ان قال كم الى الفرات من

وان الساعة آتية لا ريب فيها

الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن مكرم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف عنه الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله **باب** كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد **باب** عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وانه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره جاز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالنهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صلعم الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **اقول** وتقدم الامر بتربيع القبر وياتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك **باب** كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي والائمة عم والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عم عن آبائه عن رسول الله صلعم في حديث المناهي انه نهى ان يجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الاتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي عم انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صلعم في هدم القبور وكسر الصور وقد تقدم في حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته **اقول** تقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه وياتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي والائمة عليهم السلام **باب** استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن عم لما انتهى الى القبر تنحى وجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه **اقول** هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية **باب** استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن آبائه قال قال رسول الله صلعم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال كان فيما ناجى به موسى عم ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله صلعم التعزية تورث الجنة وفي المقنع عن ابي عبد الله عم انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عم عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلعم التعزية تورث الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية الواجبة بعد الدفن **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال

كتاب الطهارة

كفاه من التعزية ان يراه صاحب المصيبة **باب** كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زيد عن النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه شدة جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عن رجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لقوم قد اصيبوا بمصيبة جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **اقول** وتعزية الائمة ع لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني **باب** استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امراة وجوازه في الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن منصور عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك **باب** انه اذا مات مسلم في بئر ولم يمكن اخراجه وجب تطبيقها وجعلها قبرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **باب** استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت سيما للمراة محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله ص وعنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حنان المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة فقالت فارينيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب فيصفها لمن راى فقالت اسماء يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قال فدعت بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المراة من الرجل فاذا انا مت فغسليني انت الى ان قال فلما ماتت عليها السلم غسلها علي ع واسماء **باب** استحباب الوضوء لمن ادخل الميت القبر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء **اقول** هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا ينافي الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من اثر تراب القبر **باب** استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **اقول** هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام **باب** استحباب تاكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلم عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا

الحديث

الحديث **باب** استحباب السلم على اهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلم على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدايني مثله الا انه قال ورحم الله المستقدمين منا والمستاخرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع في السلم على اهل القبور السلم عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا لله وانا اليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة **اقول** وروى ابن قولويه وغيره احاديث كثيرة في هذا المعنى **باب** استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال قال محمد بن يحيى حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابرهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرا انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال من زار قبر مؤمن فقرا عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم الى ان قال قلت فاي شي نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شي قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث البول في الماء قائما في احكام الخلوة **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيفاء العمل وما ينبغي ان يذكر واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون **اقول** وتقدم ما يدل على باقي المقصود في اداب الحمام **باب** استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان تشرج اللبن وتسوى الخلل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابرهيم ورسول الله ص راى في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين شعبة عن جعفر بن احمد بن يونس عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع في حديث ان رسول الله ص نزل على لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **باب** وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في حديث القتيل اذا قطع راسه قال اذا صرت الى القبر فتناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء وياتي ما يدل عليه **باب** جواز وطء القبر مؤمنا ومنافقا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه **باب** كراهة الضحك بين القبور وفي الجنازة والتطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد

شعبه

عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور وروى في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله قال وقال رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال لي ولاتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى المتوكل وعن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البحري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن علي بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابرهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال ع من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن زعم عليه بخاتم من النار احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور **باب** استحباب الرفق بالميت عند حمله والقصد في المشي بالجنازة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن بن علي بن مالك عن اسماعيل بن علية عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل وياتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب** كراهة بناء المساجد عند القبور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته وذكر مثله قال وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي **باب** كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت به السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع لاهل الميت طعام ثلثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في ال جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى عن جعفر عن ابيه ع في حديث انه سال الدعائم المسلم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للماتم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** استحباب وصية الميت بمال للطعام الماتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وحمزة قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهة لبس الثوب الرقيق مع المقنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاها فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهها حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن ع عن الحقوق تسالني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امراتي واخت لي وهي امراة محمد بن مارد وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكمي عن سفيان بن وكيع عن عيسى بن صهيب الصائغ عن ابيه عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال

بقوله

صح س

فارجعن

فارجعن مازورات غير ماجورات **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز هنا وفي التجارة وتقدم في اداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن في الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما مر هنا من النهي **باب** جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع ايناح في منزلك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل الله الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته وروى الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابرهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله ص **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله تعالى **باب** استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع رجل وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر بن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ص ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا راك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك اخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله ص في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه فقال الحمد لله الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **اقول** التعجب هنا مجاز عن الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على التعجب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتمه قال الحمد لله على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل

مصيبتي اعظم ما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن عند الله لبافضل مكان ثلثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه كلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي الحسن بن علي عليهما السلام عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له باي شيء علم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن يزيد الرزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن ابراهيم بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين عليه السلام الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق عليه السلام اسماعيل ابنه وهو اكبر اولاده وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه ان لا يروا للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا يا ابن رسول الله لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال وما لي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد او كره وما رضي العبد بما صنع الله ولم يصنع به الا كان خيرا له فيما احب العبد او فيما كره الا هو خير له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصبر على البلاء

محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل كئيب حزين فقال له ما لك قال يا امير المؤمنين اصبت بابي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبروا على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين صلوات الله عليه لم يضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان له مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر رأس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن جمهور عن جده عن رجل قال لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان آتي المفضل واعزيه باسماعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليه السلام قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن زيد عن محمد بن بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله الجنة مع محمد واهل بيته وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن شمر عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلاثة بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان الوجوب الذي يفهم من الاخير غير مخصوص ببعض المراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار بالقلب مثلا وعليه يستحب كعدم اظهار اثر الفعل اصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا وباطنا والله اعلم

صابروا

يعقب

ابراهيم بن بكر

باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة

كتاب الطهارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبيد عن علي بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن فضال عن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك فهو خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذكره عن ابن [illegible] الرحمن عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رايت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان من صفت له دنياه فاتهمه على دينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد عن علي بن اسحاق عن يعقوب بن يوسف عن حازم عن عمرو بن اسماعيل عن حفص بن غياث عن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن [illegible]

باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن عمرو النيسابوري عن محمد بن [illegible] السندي عن ابيه عن حفص بن غياث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب ورواه الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب وعنه عليه السلام انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه عليه السلام انه قال في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت

المؤمن

باب تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن منصور الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ومحمد بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره

باب حد الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها **اقول** ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محله

باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحرب ولطم الوجه والصدر وجز الشعر واقامة النياحة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها قال وقال عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمن علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي من احاديث الجزع ما فيه كفاية

باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي باب ابي الحسن يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن على انجاء مشقوق الجيب قائم عن يمينه الحديث علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد عليه السلام في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش وعنه عن اسحاق عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام ان الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن عليه السلام فقال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هارون وعنه عن الفضل الكاتب قال كنت بسر من رأى بعد خروج سيدي ابي الحسن عليه السلام فرأينا ابا محمد عليه السلام قد شق ثوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء النساء على قتلى صفين الى ان قال فقال لشرحبيل الشامي اتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى في الكفارات

باب جواز اظهار الناس قبل المصيبة الصبر والرضا والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عمر الجمال عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك انه لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع ابو عبد الله عليه السلام جزعا شديدا فلما ان غمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس الى ان قال فلما ان قضى قال لنا ان الجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وخرج فصلى عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن

باب استحباب

ودعا بخرقة

التسلي والتأسي للمصاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن الحسين باسناده عن مهران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي بثلث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عم قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عم على شفير القبر تحدر دموعها في القبر الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهلالي عن ابن ابرهيم خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عم وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء ففض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم في حديث قال لما مات ابرهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال رسول الله ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لما مات ابرهيم بن رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال ان رسول الله ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عم قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين عم فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة عم فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عم عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد عن حبان عن ابرهيم بن ابي الغرير عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابرهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عم اقول هذا محمول على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق عم ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله ص جائعا قتل ابن رسول الله ص عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبتل طعامه بدموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والهم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا واني رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغيرها **باب** استحباب البكاء لموت المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن يقول وذكر مثله الى ان قال ان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز البكاء على الاخ الضال محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عم قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا عم قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عم يبكون عليهم فقال علي عم اتأسون عليهم فقالوا

كحصون

لا انا ذكرنا الالفة التي كانت علينا والبلية التي ادركتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس **باب** استحباب شهادة اربعين وخمسين للمؤمن بالخير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عيسى بن سكة عن ابي عبد الله مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف في حديث قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فقيل لداود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان لكذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله **باب** استحباب مسح اليتيم ترحما له ومسح الطفل واسكاته اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عم ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه قال وقال الصادق عم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في احكام الاولاد **ابواب** غسل المس **باب** وجوب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه الوضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عم حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عم اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عم وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غيرها قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه **اقول** ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت ويراد به الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والتنزه اي تنزهت وتجنبت مسه لم يلزمك الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذه الاحتمالات لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عم أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في تتمة الابواب وفي الاغسال المسنونة وغيرها ان شاء الله تعالى وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من حي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل

عيسى

فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل وباسناده عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن ... عن محمد ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار مثله **اقول** ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم ومفهوم الشرط ضعيف
ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل والله اعلم **باب** عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبيد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يمسه بعد
الغسل ويقبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على انه غسل بالسدر
وحده او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح وعلى ان الميت غسل بدنه من النجاسات والوضوء ولم يغسل غسل الموتى وعلى ان غسل المس الواقع قبل غسل
الميت الواجب فانه كان للميت غسل لم يسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
حيث كتب اليه وروي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم
ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا
بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه
الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **اقول** السؤال مخصوص بوجود حرارة البدن
ويأتي **باب** عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه
وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يغتسل الذي يدخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل وباسناده عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم
وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك **باب** جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت
اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره
وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله
اقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي ليس بمحرم ولا
مكروه يوجب الغسل وقد اشار الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله
الحيوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا
وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت **اقول** التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا
للفرق الاغلبي خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من غسل ميتا يكفيه غسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد
عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة **ابواب الاغسال المسنونة** **باب** حصر انواعها واقسامها محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين
وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال فحسبك الان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... الى ان قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة

ابواب الاغسال المسنونة

[illegible]

واجب

واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله
الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة
اقول حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وذكروا ان الاخبار دالة على نفي وجوبها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين
جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت
وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته
القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القاسم عن علي عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وعنه عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى ع وفيها قبض موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث و
عشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المجالس عن زرارة ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين ع وباسناده عن اسحاق بن ابراهيم الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا وفي الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله **باب** استحباب غسل يوم عرفة
اينما كان محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل
اينما كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغسال
المذكورة للنساء والرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه هنا ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل لليالي الافراد الثلث من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الصدوق باسناده
عن العلاء نحوه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على
الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب** استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل واخره محمد بن الحسن باسناده عن

ابرهيم بن مهزيار عن داود واخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابن بكير معوية عن ابيعبدالله ع مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب** تاكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للنساء والذكر والعبيد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله بن المغيرة مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد **اقول** هذه الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد عن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت اباعبدالله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب قال وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع نحوه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبدالله عن ابيعبدالله ع نحوه قال وان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **اقول** هذا يدل على الاستحباب ايضا والا لما رخص فيه الا عند عدم الماء لا قلته واحتمال الارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب يدفعه انه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء في السفر والحضر مع النص بخلافه في الوجوب كما مضى ويأتي وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبدالله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر وما هنا محمول على نفي تاكد الاستحباب لهن في السفر **باب** كراهة ترك غسل الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحاق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى

وعليه

ابو محمد هرون بن موسى باسناده

ابن اسلم

قال ان كان

قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال اباعبدالله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر بالبادية وذكر الحديث **باب** ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه اخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله ع قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سعد عن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن ابيعبدالله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم **باب** ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن حماد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سالت اباعبدالله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير انه سال اباعبدالله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن [illegible] بن هرون عن علي بن ابي ولاد الحناط عن ابيعبدالله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى اخره فان نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الكليني كما مر وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابيعبدالله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس قد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد روي ان الغسل اول الليل وهو بين العشائين وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين ع قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس وروينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبدالله ع عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبدالله ع ان من ضرب وجهه بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على راسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في روايته عن الصادق ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابيعبدالله ع قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابيعبدالله ع قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة

كتاب الطهارة

من العشر الأواخر محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة **أقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل
ليلتي العيدين ويومهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل
فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال وكذلك العيد ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن يحيى
مثله إلا أنه قال يا حسن إن القائل الحان إلى أن قال وكذلك العيد أسقط قوله واغتسل ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد السياري عن القاسم بن يحيى مثله وفيه وكذلك العيد **أقول** القاريجار فارسي معرب معناه العامل والأجير قاله بعض مشايخنا علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الإقبال قال ذكر أنه يغتسل قبل الغروب من ليلة إذا علم أنها ليلة العيد قال وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى محمد بن أبي قرة بإسناده إلى أبي عيينة عن أبي عبد الله ع قال صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم
يكن نهر فلتصد بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيد وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الغسل في الجمعة
والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب
تركها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى أن يغتسل
يوم العيد حتى يصلي قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته **أقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب
لما مضى وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الأضحى فقال واجب إلا بمنى قال وروي أن غسل العيدين
سنة **أقول** الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغيره **باب** أن وقت غسل العيد بعد الفجر عبد الله
بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال
إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل التوبة وصلاتها محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما أتيتهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال يا لله أنت أما سمعت الله يقول إن
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم إني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله
فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح
والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه **باب** استحباب الغسل لمن قتل وزغا وقصد إلى مصلوب فنظر إليه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا
إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة **باب** استحباب غسل قضاء الحاجة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك
إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ص قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي مثله
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن دبيل عن مقاتل قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله **باب** استحباب غسل الاستخارة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فإذا
كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الباقي إلى أن قال فإذا رفعت رأسك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول وذكر الدعاء ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم
عن العبد الصالح ع نحوه وقد سبق حديث سماعة عن أبي عبد الله ع قال وغسل الاستخارة يستحب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الغسل في أول رجب
ووسطه وآخره علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي ص أنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه **باب** استحباب غسل ليلة النصف من شعبان محمد بن الحسن عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن
أحمد المالكي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل يوم النيروز محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس أنظف ثيابك الحديث **باب** استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمدا أو مع احتراق القرص محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
إلا القضاء بغير غسل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب غسل الإحرام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت

وذلك الليلة

ولم يصل

تريد

تريد الإحرام فانتف إبطيك إلى أن قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب غسل المولود محمد
بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من
الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان ورواه في عيون الأخبار عن الحسين بن محمد عن أحمد بن الحسن بن يوسف عن زيد البغدادي عن علي بن
محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن الحسين الحسيني عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا إلى أن قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة إلى أن قال تعدل عند
الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة الحديث **باب** استحباب غسل الزيارة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بعض
الوليد عن يوسف الكناسي عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضل عن سعد بن عمر الجلاب قال
قال أبو عبد الله ع أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن فضيل بحكم الأول وبإسناده عن السكوني بحكم الأخير **باب** تداخل الأغسال إذا تعددت
وإجزاء غسل واحد عنها وإجزاء كل غسل عن الوضوء وقد تقدم في حديث زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها **أقول** وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك **أبواب**
التيمم **باب** وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك بإسقاط ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ويمكن حمل الحديث الأول وغيره مما هو مطلق على هذا
التقييد أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك أو على العلم بوجود الماء فيما زاد مع إمكان تحصيله في الوقت **باب** عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ووجوب
التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس
معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن محمد بن يحيى
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا
آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله بن الحسن عن موسى
عن علي بن أسباط عن عمه عن أبي عبد الله ع قال قلت له إلى أن قال فقال له داود الرقي فأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر إن وجدته
على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض **أقول** هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الأول ويأتي ما يدل عليه
باب جواز التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت البئر وأنت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض
فليتيمم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن الركب إذا لم يقدروا على النزول للخوف يتيممون من عرف دابته **باب** وجوب التيمم على
من معه ماء نجس ومشتبه بالنجس وقد تقدم في أبواب المياه حديث عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن أبي عبد الله ع مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء أيضا **باب** جواز التيمم مع
عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو برد وجدري وكسير وجرح وقرح ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله
ع قال قيل له إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا
يغتسل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال قيل يا رسول الله وذكر
الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه
فمات فقال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العي السؤال وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ بإسناده عن

أبواب التيمم

الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب بدل لفظ المجدور وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التيمم بتراب يتوطأ وتراب الطريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه جربا منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به **اقول** حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلا بالحصر السابق واستدل عليه ايضا بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس **اقول** وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب ويأتي نصوص كثيرة في التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالبساط ونحوه ونبين وجهه

باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم

يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب **اقول** هذا محمول على انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم بالثلج وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فليتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف

باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل به وجوبا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر **اقول** المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن او يدلك جسده بالثلج ان كان كثير الرطوبة يحصل مسمى الغسل بان ذلك ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء وتصيبه المطر ايجزيه ذلك ام هو يتيمم قال ان غسله اجزأه والا عليه التيمم قال قلنا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم

باب كيفية التيمم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بها جبهته **اقول** الظاهر ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال عمار بن ياسر لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل وتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **اقول** الاقرب ان المراد ان التيمم ضرب واحد اي نوع واحد منهم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ثم بين ان كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين ثم لم يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه ولا اقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح الا بتقدير وتكلف بعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس و

والقدمين فلا يؤمر بالصعيد **اقول** مسح الوجه باليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته للاحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره وعن الصدوق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكذا يحتمل ان يكون المراد بمرتبة الكيفية لا الكمية وتفريق الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار في تيممه بدلا عن الغسل وغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وجماعة على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم على ان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظن العلامة وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ حقق ذلك **باب** حد ما يمسح من التيمم من الوجه واليدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكانه قال لما اطلق الآية في السرقة والتيمم وقيد في آية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفقين والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين **اقول** تحمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب او يجده في الوقت فتستحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **اقول** ربما وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من ترك طلب الماء بقرينة النسيان والله اعلم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **اقول** تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا المتأخرين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد **اقول** هذا واضح الدلالة على الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة مثله الا انه قال فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط

عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثله وباسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث **باب** ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يجب عليه الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف **اقول** هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب ويحتمل الحمل على كون الخروج متعذرا لا متعسرا فيجب الاعادة وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** هذا غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله عليها بعض الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان المراد به وبامثاله الاستحباب مع انه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره والله اعلم **باب** وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام وهو منزه عن الاحتلام وللنص الوارد في ذلك وغيرها مما ذكر من القرائن والله اعلم **باب** حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين ومعهم الماء لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وان كانت واجبة لما مر وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير **باب** انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه

كتاب الطهارة

وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراءه فلما دخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وجد ماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ان يصلي صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **اقول** هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء لما مر وعنه عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي ص قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث ووجود الماء **باب** ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمله على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقتها ويجوز النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ذلك **باب** وجوب تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** الذي يظهر من هذه الاحاديث ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على ذلك او على الاستحباب لدلالة لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم **باب** ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **باب** وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب لا من يخاف الضرر به مما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **باب** وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن مع عدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وقال وما يسوؤني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته **باب** كراهة الجماع على عدم الماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله زاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو له حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما يأتي في النكاح **باب** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك **باب** استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض قد تقدم حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة **اقول** وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى **باب** حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي في النجاسات ان شاء الله وتقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب النجاسات

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا

كان على الناس احتفار وغيره قال وروى انه ليس بوسخ يحتاج ان يدلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب

باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه لما تقدم في الحديث الاول **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال الشيخ ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر بعض العصر كما يعتبر في بول الجارية المتقدمة **اقول** وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول لعطفه بالواو ودعوى ضمه الى المجموع الاثر باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكونه ذا وجهين

باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف التمار عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا

باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم العلم بتعدي النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر ثم عرق فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه وينبغي غسل الثوب كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **اقول** هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره

باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم مثله

وعنه عن ابيه

وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله ص اتي بالحسن ع فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار فقال كابوال الانسان قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية او الكراهة لما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه في اشتراط النفس السائلة

باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وبالخصوص البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا باس به وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع السرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال ينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لا باس ببول ما اكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه لكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ورواه الشيخ كما يأتي علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم وفي احاديث الصلاة في مرابض الغنم وغير ذلك

باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على

كتاب الطهارة

نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الأول مخصوصا بالمأكول لحمه والجمهور خالفه **باب** طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها
الا الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد سبق حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مس ظهر سنور
هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة **باب** نجاسة
الكلب ولو سلوقيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان اصابه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها وبالاسناد عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي
ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله
وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض
وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه
علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن
يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويأتي في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون و
حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
مثله وعنه عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط
قلت فالناصب قال اغسلها **اقول** هذا محمول على عدم الرطوبة به والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة ثم المسح الفضل او الاستحباب
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يضطر اليه **اقول** اول الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كراهة المادة او على المادة في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه

عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن حماد عن حريز

نقلب

عن محمد بن يعقوب مثله

ورواه علي بن جعفر في كتابه

وان اشتراه

وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا
تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية
وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في
الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء **باب** كراهة عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك من عرقها شيء فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة **باب** نجاسة المني
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة
فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به **اقول** حمله على المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة
المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس
به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلزق به
قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم **اقول** ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض
وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلاة
الا قليل الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض
جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم **باب** جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و
البدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ابي الحلال عن عبد الله بن
ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله
ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **اقول**
ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال

علي بن عبد الله عن الحسين بن

كتاب الطهارة

ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله

باب ان الدماء التي لا تعفى من قليلها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لا تبصره وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله

باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان تبرء واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته وذكر مثله وعن احمد بن محمد وابنه محمد عن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة

باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال انما عليك ان تغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليك ان تغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان للاستنجاء حدا قال لا حتى ينقى ما ثمة والريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته

قلت فانه ينقى ما ثمة

فبقي

فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن يحيى الاشعري عن جعفر قال سالته امراة ان ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وفضل من اهل اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سالته عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري **اقول** هذا محمول على الكراهية لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلوة فيها قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سال الرضا ع عن الرجل يطلي في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث والذي قبله وزاد وسالته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ثياب اليهودي والنصراني ينام عليها قال لا باس بالاستار قال سالته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا كل ما قبله وزاد وسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه وراسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي الحكم عن الفضل عن ابن اخي الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر ع وطي على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال بلى فقال لا باس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **اقول** هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني او يحمل على زوال النجاسة بالمطر وعلى التقية لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الاول وباسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ هذا محمول على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

الماء عند **أقول** ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسل احتياطا أو على حصول نجاسة المني ونحوه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن داود الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن ع وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن ع بمقرعة وقال إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وفي حديث آخر عن الرضا ع يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهم **أقول** حمل أكثر الأصحاب الأحاديث الأخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الأحوط وإن كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والأسآر والجنابة وفي ما يأتي عليه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وإنها لجنب **باب** طهارة بدن الحائض وعرقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها قال نعم لا بأس وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل أبو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه وبإسناده عن علي بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله **أقول** حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب أخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا في الأسآر والجنابة وغير ذلك **باب** أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعا قالا قلنا لأبي عبد الله ع السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي جعفر ع قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الإسناد عن أبي جعفر ع قال كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد أنه لا يطهر ما دام رطبا ما لم يجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار **أقول** يمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارتها إذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق ويحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة من العامة **باب** جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتنابه [illegible] إلا طهارة موضع الجبهة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها قال إذا يبست فلا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس بالصلاة عليها وعنه عن العباس بن معروف وعن صفوان عن [illegible] محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ورواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على كون النجاسة رطبة تتعدى إليه أقول ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما يأتي في محله إن شاء الله عبد الله بن جعفر الحميري

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله إلا أنه قال فقال لا بأس

في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوته أيصلي فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل ولا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما ع قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن المفيد عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أيوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض الطاهرة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر ع إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله ع فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا تغسله محمد بن الحسن عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله ع إني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها فقال أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر ع قال جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما **باب** طهارة الحية والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل أثر الفأرة أو نضحه محمد بن الحسن بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وبإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه لم يذكر الكلب **أقول** لا منافاة بين كون حكم الفأرة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الأسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله **باب** نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما أصاب الثوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الوشاء الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا ع إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر الثاني ع كنت كتبت إلى أبيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها

[illegible]

كتاب الطهارة

من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسين قال سألت الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها **اقول** هذا محمول على التقية لانه موافق لهم ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم ويأتي ان شاء الله **باب** طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القها وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس **باب** اجتناب الخبز وشبهه اذا شمه الفأرة او الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الكلب والفأرة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل سؤر الفأر **باب** ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال او تأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ **اقول** المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد في حديث قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم في احاديث الماء وفي احاديث البلل الخارج بعد البول وغيرهما ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فوقع عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة المحرمة **اقول** يأتي وجه حكم الدم في محله ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **اقول** حمله الشيخ على النبيذ الذي

لا يسكر

لا يسكر كثيره كما مر في الماء المضاف وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره **اقول** حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة ويمكن الحمل على تعذر الازالة وبعضها يمكن حمله على الانكار محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي ومحمد بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد عن عبد الله الرقي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه **اقول** قد عرفت ان ما دل على النجاسة اقوى واحوط وان ما دل على الطهارة محمول على التقية او نحوها ويأتي ما يدل على النجاسة ايضا في احاديث الاواني وفي الاشربة وغير ذلك **باب** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس **اقول** هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على الطهارة والنجاسة وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** عدم وجوب الاعادة على من صلى في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد تقدم حديث عن علي عليه السلام قال ما ابالي أبول اصابني ام ماء اذا لم اعلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة اعادة الصلاة اذا علم **اقول** ~~وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم~~ حمله الشيخ على من لا يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها وهو حسن لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا

اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله وروى ايضا مثله الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال وقد روى في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته

باب وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء في بعضها الامر بالاعادة وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمن الاعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحمل الاعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جميعا

باب وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان علمت فيه فاعد صلوتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيبصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة **اقول** هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخنزير

باب جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذر ازالتها واستحباب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر آخر واعاد الصلوة وعن عنبسة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء لو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد

محمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء **اقول** جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وذلك على تعذره لبرد ونحوه وجمع جماعة بينهما بالتخيير

باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث عن ابي بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته **اقول** هذا محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة والذي قبله محمول على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ويحمل الاول على الاستحباب

باب طهارة القيء محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به

باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ان شاء الله

باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فلبسه لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثلها الا انه قال في آخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد بن علي يعني ابن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد عن اسماعيل بن عيسى عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم

حتى يعلموا ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع في تقليب السمك في الصلوة وعن الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه
الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز
استعماله بعد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر احمد عن
هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يكره من اواني الخمر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن عبد الله بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها كل مسكر
منه قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفأرة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وفي حديث قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات اقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه
مع اجتناب ما باشره برطوبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي و
النصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها اقول وتقدم ما يدل على نجاسة الكافر ووجوب اجتناب
ما باشره برطوبة وياتي ما يدل عليه في الاطعمة باب طهارة بلل الفرج والقيح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
المرأة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسح يده بالحائط وبالارض ولا
يقطع الصلوة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده باب
ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر خلافه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا باب
طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او زيت او سمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب قال يغسل قال فلا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان
يصلي فيه باب طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص [illegible] برائحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام
وياتي ما يدل عليه في لباس المصلي باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصبه الفم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم
قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب طهارة ماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله ع اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس اقول الظاهر ان المراد اذا كان حجر الارض خاليا من نجاسة وقد تقدم
ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل
الميتة بالدباغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين
مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بلحمها
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها

ان ينتفعوا

ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن هيثم بن مسلم النخاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وباسناده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله يونس
وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك باب حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا يفعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر باب حكم اشتباه النجس فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم
بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان
مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة
فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن
شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في
آنية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر ورواه الذي
قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع
في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال ع للرجل ألا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة وعن النبي ص انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب
والفضة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل
ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة
مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب مثله وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير باب حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح

اسأله اكري البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص فقال نزل به جبرئيل من السماء وكان حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي ع يوم الجمل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي في احكام الدواب ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله عن الرضا ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها **باب** طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا او نتف من موضع الملاقاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ع عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **اقول** اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب او بمعنى انه لا بد من طهارة موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء **اقول** المراد غسل موضع الملاقاة للميتة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن منبه بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز سداها ابريسم قلنا انا الطباع نلبس البرد وصوفها ميتة قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وغسل المس ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله **باب** استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من حجارة جبل سناباد وخراسان والطبخ فيها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور وبلغ قرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي ينحت منه القدور وقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ثم امر ع ان ينحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان ع خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث **باب** وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **باب** حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب التي تنقع في البول محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس **باب** ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال لي ع أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن [illegible] بن وهب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالنجاسة وقد تقدمت احاديث اصالة الطهارة ويأتي ما يؤيدها ان شاء الله **باب** طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد

فخرج بها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا تصل عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن [illegible] عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا بأس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلاة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينسجونها وليست ثيابهم التي يلبسونها **اقول** قوله فينسجونها يعني انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا لكن لا يحصل العلم بنجاستها على ان التفسير من الراوي ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلي فيها الا بعده وتقدم ما يدل على مضمون الباب **باب** ان طين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام تهدى له ورواه بهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع يشرب وهو قائم في قدح خزف سعيد بن هبة الله في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن ع قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة و ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن ابيه عن ابي داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال ابو جعفر ع اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذلة ويذهب بغيرتي **باب** طهارة الخمر اذا انقلبت خلا واباحتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير وعن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله **باب** جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يزيد بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد الحديث **باب** كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية اذا لم يعلم ذكوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا ان يعلم نجاسته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض **باب** طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار

كتاب الصلوة

ومن عن جعفر بن محمد ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت **اقول** الميل لا بد من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدمع والظاهر الاجتزاء والاكتفاء بالكحل الذي في المكحلة وغير ذلك عدم وجوب تطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره بأسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر اثره بالمسح وفي حديث آخر عن عمار عنه ع في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة **اقول** النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة لما مر والاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل وتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك ويأتي في لباس المصلي في حديث موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ **اقول** تقدم وجهه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ٢٩ اعداد الفرائض ونوافلها **ابواب** ٥٨ المواقيت **ابواب** ١٨ القبلة **ابواب** ٦٤ لباس المصلي **ابواب** ٥٩ احكام الملابس **ابواب** ٦٠ مكان المصلي **ابواب** ٧٠ احكام المساجد **ابواب** ٢٣ احكام المساكن **ابواب** ١٨ ما يسجد عليه **ابواب** ٤٦ الاذان والاقامة **ابواب** ٥ افعال الصلوة **ابواب** ١٣ القيام **ابواب** ٢ النية **ابواب** ١٢ تكبيرة الافتتاح **ابواب** ٧٤ القراءة في الصلوة **ابواب** ٥١ القراءة في غير الصلوة **ابواب** ٢٣ الركوع **ابواب** ٣٢ السجود **ابواب** ١٨ القنوت **ابواب** ٥ التشهد **ابواب** ٣ التسليم **ابواب** ٣٣ التعقيب وما يناسبه **ابواب** ٧ سجدتي الشكر **ابواب** ٦٤ الذكر **ابواب** ٦٤ الدعاء **ابواب** ٣٤ قواطع الصلوة **ابواب** ٤٣ الجمعة **ابواب** ٣١ صلوة العيد **ابواب** ١٣ صلوة الآيات **ابواب** ٤ صلوة الاستسقاء **ابواب** ٧ نافلة شهر رمضان **ابواب** ٤ صلوة جعفر **ابواب** ٢ صلوة الاستخارة **ابواب** ٣٣ بقية الصلوات المندوبة **ابواب** ٣ الخلل الواقع في الصلوة **ابواب** ١٣ قضاء الصلوات **ابواب** ٧٧ صلوة الجماعة **ابواب** ٢ صلوة الخوف والمطاردة **ابواب** ٢٤ صلوة المسافر تفصيل الابواب **ابواب** اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها **باب** ١ وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وباسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي ان شاء الله قال وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وفي العلل باسناده الآتي مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي ص باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد ص ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره ورواه في عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدم صلوة الجنازة **باب** ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

ابواب ٢

عن ابي جعفر

سماهن الله

سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقال ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء قال وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السما وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى ع ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث وفي التوحيد وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع مثله وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي ص ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك

باب ٣ استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر ويأتي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه ص الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها اقول وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية

مسلم عن ع

باب ٥ تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان الجمال عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله قال وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون بصلوتك فان رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك

باب ٦ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد الآتي في باب اسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد عن والده عن اسمعيل ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسانيد المذكورة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار قال وقال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي به تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم تقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السما والملائكة تحفه من حوله الى افق السما ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشا واذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى عنان السما ويتناثر البر عليه من عنان السما الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السما الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى عنان السما وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سال ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال له ما انت وذلك عليك بالصلوة فان اخر ما اوصى به رسول الله ص وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فقال له جعلت فداك

باب كراهة تخفيف الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضا حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضا حوائجه بيدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ابصر علي بن ابي طالب ع رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ص ثم قال علي ع ان اسرق الناس من سرق من صلوته وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول هذا محمول على امام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه تلك الاطالة لما ياتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض او التخفيف بالنسبة كما ياتي في صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على النسا وان لم نعد التصريح بالرجحان والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليعجل [illegible] لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في حديث انه شاكر للناس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال النبي كان شكره لله على ما كان منه قال ركعتين ركعهما في السما في اربعة الاف سنة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبيا فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اعلم شيئا افضل من الحج الا الصلوة الحديث وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شي من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق ع يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس

ولا يرى

ولا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتامرني الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ص ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث عدد النوافل قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ابتداء النوافل

محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلوة قربان كل تقي قال واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما ياتي في جهاد النفس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شي من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله وباسناده عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال الكليني وروي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة

ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

كتاب الصلوة كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر فذلك احد وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ذا الثدية قال يا رسول الله اخبرني عما فرض الله عليك قال رسول الله ص فرض الله علي سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل تقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرء في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النوافل بالنهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تع وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتأكيد

الفرائض

الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القضاء وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا **اقول** المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيره من الصلوة لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم يجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان ادائها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا ع اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم ياوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين يقرء في الاولتين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرء في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرء فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار

[illegible]

يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كما مر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذا
في النوافل وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون في الفرايض والواجبات وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال
اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن علي العسكري عليهما السلم قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين **اقول**
وياتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافات وبيان وجهه ان شاء الله **باب** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب
على ركعتين وترك نافلة العشا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر
الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت
فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن اناء الليل فسبح **اقول** المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد
لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير موكدة كتاكيد هذا العدد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وعنه عن يحيى بن حبيب قال
سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قال قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا
كان اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن
عمرو بن سعيد جميعا عن يحيى ابي حبيب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيئا حتى تؤب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم
اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرء
فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه
الله عز وجل عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و
ابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد
وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع
فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن محمد عن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه دخل عليه فاوجز
باشيا ثم قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات **اقول** ويدل على جواز النقص من النوافل ما ياتي من جواز تركها وقد
مر وعنه الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محمولة للتقية ويمكن حملها على ما **باب** ان لكل ركعتين من النوافل
تشهدا وتسليما والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال
نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه
البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات
لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعة
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءه

ثم يصلي

ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ورواه في العلل وعيون
الاخبار بالاسناد الاتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي
الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن ينصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءه ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله واسقط قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلثة على التقية ويحتمل
منها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره وياتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي وصلوة اخرى في الجمعة
وفي الصلوة المندوبة **باب** جواز ترك النوافل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق
ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من لقي الله بما
افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى نحوه وعنه عن محمد
الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوة
قال القها واستانف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله وعن سعد عن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عمرو بن خالد عن ابي الحسن الرضا
ان ابا الحسن كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها وعنه عن علي بن اسمعيل عن محمد عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل
الى ان قال فقال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن معبد
او غيره عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال قال رجل يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة قال لا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا عائذ اذا لقي الله عز وجل بالصلوة الخمس
المفروضة لم يساله عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدا ع بجوابي وما كنت اريد
ان اساله عنه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت
فاقتصروا بها على الفرايض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما
اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد

ومن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر [illegible]

مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في حديث ان الله جل جلاله قال ما تقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كلما سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر ع اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص قال يا با ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

في حديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال اي والله فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار فان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزاءه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال اذن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك

يصلي

باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء ح

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله

اقول حمله الشيخ على النوافل الا انه يمكن حمله على من فاته الفريضة والنافلة في المرض جاهلا او مغمى عليه

باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا

في السفر

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة

اقول الشيخ تارة يحمل هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي

باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها في المحمل ولا ينبغي الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي قال وسئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق ع مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابراهيم رفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يصلى المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص رسول الله ص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلى ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال الفضل صاحبنا لابي عبد الله ع ما بال الصلوة المغرب لم يقصرها رسول الله ص في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر

باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان السنة اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا

باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بزيع قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن الحجر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة واما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر

باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة

الليل

[illegible]

الليل كررها اربعا وعليك بصلوة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابراهيم بن مخلد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسين بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر **اقول** وتقدم ما يدل على ان القيام فيها افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما اقول وتقدم انه ع كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا ع في حديث قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقال صدق يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة اذا امكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا ع في حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الحديث ورواه النجاشي في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي عن عبد الله بن محمد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا ع الا انه قال خلع على اخي دعبل قميص خز اخضر واعطاه خاتما فصه عقيق الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال والله ان كان علي ع ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني زوال الشمس وهو ظاهر وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال

جعفرز

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء ابن ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال الصلوة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف عن عميرة رفعه قال امير المؤمنين برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل

باب استحباب كثرة التنفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسن بن عبد الله عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسالوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله ص فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعنا ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال ان كنا على الذي هو اما ورسول الله ص ان الله لا يعبد على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيد خيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتي الفجر تفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله ص سنها فما سن رسول الله ص فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه انه الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب **اقول** ويمكن الحمل على تاكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويؤيده انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

ابواب المواقيت

باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال انه ليس من شيء فيها ولا احد من اهل بيت مدر ولا وبر وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس تجرد حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة قال دخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن

لوقتهن

لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن قتيبة الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني قال واول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلوة فان زكت صلوته زكا سائر عمله وان لم تزك صلوته لم تزك عمله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان هائبا لابن ادم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وفي عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن المفضل بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال امتحنوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا وعند اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سالت رسول الله ص اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ع قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلم معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين فان قراهما بما فيهما فهو من الذاكرين وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال وروى العياشي باسناده عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وسوسة الشيطان فقال لا كلا احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال هو التضييع لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ على ما اخرها لعذر فقضيهم قضاء والاقرب حمله على تاخيرها عن وقت الفضيلة الى اثنائها في وقت الاجزاء ويحمل على النوافل وياتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب

باب استحباب الجلوس في المسجد انتظار الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص يقول ان حبيب مع على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفي كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع قال ثلثة من خالص الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سال ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سال والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث انه قال لرسول الله ص لقد اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست درجة في الجنة وتصلي عليك الملئكة ويكتب لك بكل نفس تنفست

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

فيه عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من اقام في مسجد بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة وفي دخول المساجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة في اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن مهزيار عن عمر بن ابان عن [illegible] الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن [illegible] سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل لرسول الله ص في حديث افضل الوقت اوله وعنه عن الميثمي عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احد الوقتين في علة من غير عذر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله كما حفظتني استودعني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق ع ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضة وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال والصلوة في اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن ابن [illegible] عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلم انه قال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

الظهر والعصر.

الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن بكير عن زرارة مثله قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي اقول الظاهر ان المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل يأتي تفصيله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعا عن عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس وعنه عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او التوجه حين تزول الشمس يعجل قبل ان يصلي الاولى قال لا بأس وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله ع يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القسم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض امشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اي القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له اصليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه اليك فان كنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك

البال إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله ع إذاً لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحارث الجهني أنه سأل أبا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى ما بدا لك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وبإسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند أبي عبد الله ع فقال يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت نوافلي ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً وعنه عن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال سأل أبا عبد الله ع أناس وأنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يمنعك إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ العصر قال الشيخ إنما نفى القدم والقدمين لئلا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٦ استحباب صلاة المسافر الظهرين في أول وقتهما وجواز تأخير الظهر لأجل الجمع محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول وبهذا الإسناد قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا كنت مسافراً لم أبال أن أؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فأصلي الظهر ثم أصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة أؤخر المغرب حتى أصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم أصلي العشاء **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٧ جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علّان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها **أقول** ويأتي مثله في أحاديث الجمعة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله ع أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله ع ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله ع فما تقول أنت قلت إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله ع يا حمران إن زرارة يقول إن جبرئيل إنما جاء مشيراً على رسول الله ص وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد ص فوضعه وأشار جبرئيل عليه به ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لأبي جعفر ع أرأيت قول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال موجباً إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل أن تغيب لكان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال صلّى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على أمته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع قال إنا لنقدّم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وبإسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال

قلت

قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر ع وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول صلّيت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر فيقول صلّيت الظهر فأقول لا فيقول قد صلّيت الظهر والعصر **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها **باب** ٨ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل الجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال إن حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن زرارة مثله إلا أنه ترك قوله وإذا بلغ فيئك ذراعين إلى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص أبرد أبرد قال الصدوق يعني عجّل عجّل وأخذ ذلك من التبريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن الحر من فيح جهنم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صلّيت خلف أبي عبد الله ع عند الزوال فقلت بأبي وأمي وقت العصر فقال ريثما تستقبل إبلك فقلت إذا كنت في غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر قال قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال حين تزول الشمس وعنه عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع وعنه عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال قال له أبو بصير كم القامة قال فقال ذراع إن قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعاً وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعاً قلت ذراعاً من أي شيء قال ذراعاً من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر كثيراً وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال سأل أبا عبد الله ع أناس وأنا حاضر إلى أن قال فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله ع النصف من ذلك أحب إلي وعنه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبسي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة

محمد بن مسلم

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ذراع والقامتان الذراعان وعن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن حماد عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلعم كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سليمن بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عم فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عم فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه الاحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره

فصار ذراع و ذراعان

باب تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان الموتور اهله وماله من ضيع الصلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وعنه عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال صل العصر على اربعة اقدام وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو جعفر عم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثة اقدام بعد الظهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ما خدعوك عن شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلعم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حسان بن مهران عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرثمة قال سمعت ابا عبد الله يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله

عن محمد بن

عن محمد بن علي مثله وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال قال قلت وما تضييعها قال يدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر والفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله صلعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال كيف تركت زرارة فقال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وبهذا الاسناد قال قلت له قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلعم كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقلت قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول حمله الشيخ صلوة الليل على النوافل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعلت الصلوة في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدؤا اولا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدؤا ايضا اولا بعبادته ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكونون قد بدؤا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار

[illegible] ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم [illegible]

بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد الله ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال مما اوصى به امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع محمد بن ابي بكر مصر واعمالهم كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام القوم ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بعض المقصود واحاديث الحيض وياتي ما يدل عليه

باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصها وميل الشمس الى الحاجب الايمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وباسناده عن الحسن عن احمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان **اقول** ذكر جماعة من المحققين ان النظر والاعتبار يدل على ان هذا مخصوص بالمدينة قال الصدوق وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقد تقدم في حديث ان رسول الله ص قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن **اقول** لا يخفى انه مخصوص بمكان تميل فيه نقطة الجنوب

وكذا ذكره العلامة في التذكرة

باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء وغيرها ان شاء الله

باب بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل ما اذا مضى ثلث السنة قال لا تصل الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وباسناده عن الحسن عن محمد عن الميثمي عن معاوية ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي

من ان

من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لا تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعنه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي ابن الحسين قال قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهو ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله

باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك المعتاد وكراهة سبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق ع اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة قال الصدوق وقال ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال عند ذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير مثله

باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا ما قبله والحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي وهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني **اقول** ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ومن غربها وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الحمرة فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وعنه عن ابن رباط عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة
عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على الفضل والخروج على علمه بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم
وغيره انشاء الله واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث وفي العقول اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط اللذين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلانه
جمعا بين الادلة وبجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه التقية
وموافقته للعامة واما خامسا فلبعد احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضه له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة
من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على الغيبوبة اوضح دلالة وابعد من التاويل وما يحتمله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده
ما تقدم وما ياتي من عدم جواز تاخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك والله اعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار اقول قد عرفت انه محمول على الغيبة التي لم يعلم بعدها الحمرة المشرقية وكذا امثاله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن موسى بن
جعفر بن ابي جعفر البغدادي عن اسباط ابي عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب وعن حفص بن ... عن علي بن الحسن عن عبيس بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان
الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد قال فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعليهم ان يصلوا
اذا غربت الشمس عنهم اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية
ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك الافق وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب وعن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم
قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو
شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه
الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول هذا الحديث يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولعله صلى
الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب وقد روى الجماعة من اعلى الجبل
ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله
للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص ونفي اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث ورواه في العلل عن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **اقول** قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب
الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ما مر فهذا ظاهر في ذلك تصريح مع وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من اخره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

نادوا به او حدثوا بشيء خ م

لفجر

محمد بن

محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقد تقدم في حديث بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخر وقت العتمة نصف الليل وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل وعن الحسين بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل
وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا للفضل وان اخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ا
لا انه عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول الجمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب وروى الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون
المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن العباس بن شبا وابي
اسامة قال سالوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص اقول صلوته بعد
الحمرة المشرقية اذا اتفق معه رؤية الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكوكب بصيغة الجمع في الواقعة والسؤال الماضي ويأتي او لعل
المراد كوكب خاص كما ياتي ايضا وعنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين عن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن علي عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي حمزة مثله

وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن نصير عن العباس عن علي بن الحسن
ابن فضال عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عم ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب
العلة وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي قال انه امرته ان لا يصلي هو
واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت
لابي عبد الله عم ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومال الله
وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعد العشاء وكراهته
لغير عذر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في السفر
الى ثلث الليل وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه
الكليني وروي الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث وعنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين عن فضالة عن
ابن عثمان قال قال ابو عبد الله عم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن القاسم بن محمد
عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند
سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن
دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد
عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي
معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما
افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد
ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
يونس عن علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان النبي كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تروها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
قال الشيخ هذا الخبر انما اعتبر فيه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين
وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه **اقول** ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فعلم ان المعتبر غيبوبة
القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال العبارة لذلك في وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود
باب تاكد استحباب تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان اخر وقت فضيلتها ثلث الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وباسناده عن الحسين عن محمد بن حماد

عن محمد بن زياد

قال في القاموس الكرش بالكسر [illegible] لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان [illegible] وعيال الرجل وصغار ولده [illegible] والجماعة [illegible]

عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء
الاخرة الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
القري عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت
العتمة الى ثلث الليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان فاوصله وذكر انه
سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فذهبت لاسئله فلم يسمع وكلمني من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون
من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم **اقول** لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ
من المغرب معتقدا وجوب التاخير لما مر وكذا الغداة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في عدد الفرايض ونوافلها وياتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم
العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال لا باس بان تعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وبالاسناد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وعنه عن
اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة
وياتي ما يدل عليه **باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية دون البياض الذي بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن عم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سالته عن
وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وقت المغرب والعشاء لمن خفي
عليه المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد
محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم
بيانها **باب** ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزاته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن رباح
باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام او سها
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة

عبد الله

كتاب الصلوة بتفصيل مراكزه وشرائعه

عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء **باب** ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلوة الصبح في اول وقتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس وفي الاخبار باسناده الآتي عن ذريح عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وفي المجالس بالاسناد الآتي مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بالاسناد الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن يحيى بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبيد بن يحيى عن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي

نياض نهر

مواليك

النضر عن

جعفر ع

جعفر ع قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه **باب** ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء واجزأه وحكم حصول الحيض في اول الوقت وآخره محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته **اقول** تقدم ما يدل على حكم الحيض في محله **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن ابي الوليد ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوة الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من امته وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالاسناد عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث والي قم عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سعد بن سويد الانباري عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ص صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره **باب** استحباب تاخير النوافل المرتبة مع الجمع وجواز توسطها ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما

عن سعد م

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

فاذا كان بينهما تطوع

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها وكراهة التنفل بغيرها بعد دخول وقتها حتى يصلي الفريضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معاوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد نحوه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال [illegible] الصلوة [illegible] لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان لا يكون تطوع في وقت مكتوبة **اقول** ما تضمن المنع محمول اما على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها وبعدها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي ذراعان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي اذا جاء الزوال فقال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها

ابو جعفر

رسول الله

رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل فاصنع كما تصنع صلت ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسماعيل ابن عبد الجليل عن ابي البختري عن القسم عن ابيه حديث ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث **باب** استحباب التنفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي قال وقد ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد [illegible] الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري [illegible] جواب مسائلي الى صاحب الدار ع وذكر الحديث بعينه اقول قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف عن عبد الله بن الاسود ومسروق عن عائشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها فسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي [illegible] عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي بن فرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سباع عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله ص في قوله وفعله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك ع انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي اقول حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لما مر من احاديث الجواز وجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري وهو الاقرب

باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف فيه الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن علي بن سيف عن حماد ابن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد عن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن العلاء عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد بن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر محتمل للحمل على التقية

باب ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الجمعة شراك او نصف قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء

ذرت خل

يوقعك

اذا زالت الشمس خ

العصر خل

ان يصلي

باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لعامر يوما شيخا يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى يتبين على كل من اهتم بصلوة ومن ضيعها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي ع يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت الصلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال ع على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله

انه قال

انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها

باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فذلك له ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

الحكم

فيطول

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كالمسافر وشاب تمنعه رطوبة رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي ابن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله **اقول** هذا محمول على العذر لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما

ركعتين

مع العذر وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم الى ثلث الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب والشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة **اقول** المراد انه يستحب تاخير التقديم الى ثلث الليل الا انه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم ما يدل عليه **باب** ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا اظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا قال قال الرضا اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تضيق وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **اقول** هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى وياتي **باب** استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سالت ابا الحسن الرضا عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن ذرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين

للصلوة

في الصلوة

اربع م

واذا انت

واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة **اقول** تقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتاخيرها وعلى جواز التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق ومما تضمن النهي قد عرفت وجهه **باب** استحباب تاخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية **اقول** يعني ان عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكم به للتقية لا جواز التاخير لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتاخيرها **باب** امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن قسم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وفي رواية اخرى تنور الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عنه قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافها اربعا اربعا وثلثا كالظهرين والمغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

الفضل

ثم يصل الغداة

قال ع

يصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تاخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وتقدم ما يدل على نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التقية **باب** ما يعرف به انتصاف الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **اقول** المراد بالنجوم التي طلعت اول الليل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن احمد البرقي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار **باب** استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فتتخذه سنة اقول الظاهر ان المراد من خوف ترك الاداء والاكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القضاء على جوازه في كل وقت **باب** استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول هذا محمول على من ذكر آخر الليل او على التقية قال وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قال وقال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد ملائكته يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت لم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن وفضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن اقول هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على عدم جواز القضاء نهارا او الكراهة وتوزع البال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طراباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله قالها ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب العلم بدخول الوقت محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لشهرة الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة او على اذانه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ع اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلي المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حول الي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** ان من شك بعد خروج الوقت في انه صلى ام لا لم يجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين **باب** جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد

كتاب الصلاة من كتاب وسائل الشيعة

يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها الركعتين اللتين تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث ورواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم تتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا الموافقة للعامة لكونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسماعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

[illegible]

باب وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلاة اداء وقضاء جماعة ومنفردا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم

صل الغداة

الغداة ثم صل

صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلاتهم وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن العباس عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة **اقول** هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

ابواب القبلة

باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في العلل التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال اقم في الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال قلت له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ورواه الفضل بن شاذان في العلل الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله ع قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد العلوي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ما يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال الشهيد في الذكرى هذا

نص في الجبهة اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله عز وجل حرمات ثلث ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ... بن علي عن جده عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال لما صرفت القبلة الى الكعبة مر رجل بقوم في الصلوة فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي ص على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي ع انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق وناي سحيق والامالي الحسن بن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر **اقول** هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **اقول** ويأتي ما يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا تنافي هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي قبله لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الاحاديث وما دل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام الاتي والروايات وغيرها لذلك كلها اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة والله اعلم **باب** استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق ع نحوه محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع **باب** وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك اقول قال جماعة من الاصحاب حمل العلامة الاولى والثانية على اطراف العراق الغربية كسنجار ونحوها والاحمل الثانية على اواسط العراق كالكوفة وبغداد واما الاطراف الشرقية كالبصرة وما شاكلها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحاريب المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل

اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

والنهار

والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد الاول مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن الصادق عن ابائه ع في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاءت عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان نصب النبي ص مسجد الكعبة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ص وكالقبور المرفوعة بحضورهم مثل قبر ابرهيم بن رسول الله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او نصبها احد من الائمة ع مثل الكوفة والبصرة وغيرهما او بحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فانه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد **باب** وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **اقول** حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين يقولون علينا اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش مثله **اقول** هذا اما محمول على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحري في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى اربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر **باب** بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله وعنه عن ابي جعفر ع انه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلوة له وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث **اقول** هذا محمول اما على العمد او على ترك الاجتهاد او على الاستدبار او على التقية لما يأتي **باب** ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل وأتم وان استأنف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان

ومسجد البغلة

يؤم

قال قلت

انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد نسخة عن ابي جعفر ع

انك

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيد ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة البصاق والتنخم الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء قال ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات **اقول** تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

باب جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن قال وسألته عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية الى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ع فقلت آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وابي ايوب نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الا الى الطين والماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء

ايما توجهت

ايما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغيرها ويأتي حكم صلوة الخوف وحكمها في محله ان شاء الله تعالى

باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن ابن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل اختيارا ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع انه سأل ابا عبد الله ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي صلوة الليل وهي معه قال نعم وباسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث ما مشت به الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل

ما شاء

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ماشاء ان كان نافلة وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب لكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها

باب جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وفي رواية الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يجد به السير يصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف

باب كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال الجميع الجدران محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله قال الكليني وروي في حديث اخر يصلي في جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشيخ وهذا اشارة الى ان القبلة تمام جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تصلح الصلوة في جوف الكعبة **اقول** لفظ لا هنا غير موجود في النسخ التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور لما مر وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الرجوع من الكعبة قال يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله **اقول** حمله بعض علمائنا على الضرورة والعجز عن الخروج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ع لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الصلوة على سطح الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الصلوة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة

قال ان قام

ابواب لباس المصلي

قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد **اقول** ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لانه يشتمل على ترك القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة وحكموا بان من صلى على ظهر الكعبة يبرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة ونحوها مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه لما مر الا ان تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وعبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم

ابواب لباس المصلي

باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك قال لانها كانت من جلد حمار ميت اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية ولها نظائر وقد نبه الصدوق في كتاب اكمال الدين في حديث طويل عن صاحب الزمان ع في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونه ميتة بل هو دال على عدمه لمكان الامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغير ذلك ان شاء الله

باب جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد ان شاء الله

باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها قال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه قلت فما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشر بن بشار عن علي بن محمد مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي ع اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال وقرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال وسئل الرضا ع عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا **اقول** هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او الضرورة لما تقدم

باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نخرجه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر مثل الرواية الاولى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني وعن علي بن رباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا بأس ما لم يسجد عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها **اقول** هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة

باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل ابن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتاب عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذا في جلود السباع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه **اقول** الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعنه عن محمد بن علي عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سألت الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا ع يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال الشيخ ويجوز ان يكون ورد لضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذين الخبرين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع في الثعلب والارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان

ابن جعفر

ابن جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريب عن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه لما يأتي بل حل استعمال الجلد ووبره والصلوة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا ع خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها

باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب او الثعالب ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل المحقق في المعتبر جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل ابا الحسن الثالث ع وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على الضرورة وعلى الانكار لما مر ويأتي ما يدل على المقصود

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي عباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر ع قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال كان علي ابن الحسين ع يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعنهم عن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما بال الخز فقلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم فقد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم وعن علي بن ابرهيم والحميري جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم ع فاجتمع على راهب كلام طويل حتى اسلم الى ان قال ابو ابرهيم ع بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع ان علي بن الحسين كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله ع في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسى علي ع الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اباه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فبأي الخبرين نعمل فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال **اقول** لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب لا الخز ووبرها محمول على التقية الفضل

كتاب الصلوة بقية ابواب لباس المصلي

الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين ع انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك باسا ويقول من حرم زينة الله الاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه كذا الغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد نحوه وعن محمد بن زياد عن الحسن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه **اقول** هذا محمول على ما يكون ما فيه حرير او قزا او على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانه ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي **اقول** الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ هذا مخصوص بحال الحرب وفي حال الاضطرار وقال يجوز ان يكون ما كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها لبس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير قال لا **اقول** هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى نحوه محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا **اقول** هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او فالحمل على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة الاحاديث الآتية في القبلة وفي قضاء الصلوة عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قوله ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقوله ع كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

باب جواز لبس الحرير غير المحض وما كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جبات وعنهم ع عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **اقول** وتقدم في احاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن احمد

ادريس عن محمد

ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وباسناده عن علي بن محمد بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميثرة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه من الحرير وغيره كالتكة والقلنسوة وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وحكم الصلوة فيها في النجاسات

باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وقد مضى حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج

باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له طيلسان هذا خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وبالاسناد عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد قال الصدوق قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام

باب حكم الصلوة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية

باب جواز الصلوة في ثوب يعلق به من شعر الانسان واظفاره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان ابن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

يعقوب

باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله بن رفعه الى ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء الحديث اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع مثله قال وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن وهب باسناده يرفعه وذكر الحديث وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان اقول ذكر الصدوق انه ع لبسه للتقية وباسناده

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن المفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء انه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي بجهده ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد **اقول** ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة ما تقدم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة الاف يكبرون ويكررون **اقول** ياتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

وقلنسوة سوداء

باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

محمد بن يعقوب رفعه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يحيى بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة وستر المرأة ما لا يواري شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **اقول** وتقدم في آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل وذكر الشهيد في الذكرى ثم قال او وصف بواوين اي حكم الحجم وفي خط الشيخ او وصف بواو واحد انتهى محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

اذا كان الدرع

المصقل

باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال رايت ابا جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس قال وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

باب جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل الازرار

محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر في حديث ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط **اقول** تقدم وجهه لرواية ابن فضال السابقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم ولا باس قال وسالته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة فيقع على الارض ويجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة التوشح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي بن موسى بن القاسم قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه **اقول** الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام قال الصدوق وبها آخذ وافتي وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال العلة الكبر في موضع الاستكانة والذلة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح قال لا باس

باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه فقال لا باس وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الاصمعي التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه لا يخالف بطرفه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن بندار عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الص ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال الص ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين قال وروي ان الطابقية عمة ابليس **اقول** ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي ص والائمة ع ان شاء الله تعالى وذلك محمول على الاستحباب لهذه الاحاديث ظاهرا ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وقد ذكر جملة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك حال الصلوة والله اعلم

باب وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بانكشافها بغير علم وحد العورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اداب الحمام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال الص ع ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على زيادة الفضل والثواب وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الحديث الى ان قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار **اقول** المراد بالجارية الصبية الحرة وبالحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان تلبث به وذلك كله ظاهر وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا اقول تقدم الوجه في مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة وعليها درع قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه

باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الحرة الغير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له

الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اقول يأتي وجهه وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن ان يكونا انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر رأسها الى قدميها قال والخبر الاخير ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما يأتي في اداب النكاح وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن الخادم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به **اقول** هذا محمول اما على النسخ لما في اخره او على كونه مختصا به ولذلك كتمه لئلا يقتدى به وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة الحديث وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق الشيباني عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء ابن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي **اقول** ويأتي ما يدل على جواز لبس النساء والصبيان الذهب

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي او ميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

باب كراهة الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس وحديد لغير الصبي وفي فص الخاتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الى آخره **اقول** تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة والمعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال علي ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسماعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث **اقول** هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهة وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن **باب** عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن ابي [illegible] انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلوة وجواز النقاب للمرأة في الصلوة على كراهة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل **باب** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا **باب** استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع عند دار النبي ص صلى ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف وعن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني ع يصلي في مسجد رسول الله ص عند بيت فاطمة ع يخلع نعليه وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال سمعت

حد الصلوة في

[illegible]

الرضا

الرضا ع يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة من ابواب في الصلوة وتقدم ما يدل على الشرائط المذكورة **باب** جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا يستر الا [illegible] وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وانيته بجرموق تبعث به الي أتصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأله عن لبس النعل المعطوف فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا بأس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي قال صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وقال صاحب [illegible] المعطوف المثني المشرق [illegible] الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] وكان اذا اراد ان يصلي [illegible] قطرها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه **اقول** تقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل [illegible] وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندية والشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك **باب** جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة عن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي وغيره جميعا عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر **اقول** هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات او على الكراهة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء **باب** جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله لست من هذا واشباهه عليكم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات **باب** جواز الصلوة مع فارة المسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **باب** كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله **باب** استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه

وغيره م

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق عن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كان لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وفي الخصال قال قال ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن جزء ابعاض والا لم يجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع في حديث لا تلبس القرمز فانه من ازر ديباج ابليس ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في التماثيل والصور وعليها واستحباب سترها الا ان تغير وتعطل او يضطر اليها او تكون تحت الرجل محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواه الكليني مثله عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينك عليه انت تصلي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي على التمثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل قال لا بأس ان تصلي على التمثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال هذا محمول على الكراهة بدليل ما تقدم ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع رأسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه المصلي تحت الفلوس او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير

يصلي

يصلي فيه قال لا بأس ورواه في المسائل الاخيرة ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه التماثيل **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة ان شاء الله

باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه راى خاتم ابي الحسن وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز

باب جواز الصلوة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد يل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به

باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع في حديث لا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في منديل يتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك **اقول** هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتنابه او منديله او على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له المنديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه ويتزر به ويصلي قال لا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ان شاء الله

باب وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فادركته الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم **اقول** وجه الجمع ظاهر لعدم المنافاة ويحتمل التخيير

باب استحباب تأخير العاري الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد

مرّ انا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول تقدم ما يدل على استحباب
الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز والاول الفضل او على التقية **باب** كراهة الامامة بغير رداء واستحباب الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد واقله تكة او سيف
وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي
قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله ص في ثوب واحد متوشحا به قال وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلوة في ثوب واحد **باب** استحباب لبس اخشن الثياب
واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها وتجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن الحسن بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك
ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي ع يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا ع يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن
نفعل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من
اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد عن اسمعيل عن [illegible]
ابن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد قال وروى العياشي باسناده عن الحسن ع انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود
ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته
اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس
وعدم وجوب السؤال عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل
ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن
الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** جواز
الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكول اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال سألت الرضا ع عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة
عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال غسل الصوف الميت ذكوته **اقول** هذا مخصوص بغير الجزء وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة **باب** جواز الصلوة في السيف
والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي بين يديه سيف لان القبلة امن قال وروي ذلك عن امير المؤمنين ع
قد تقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشيا

واخبر موسى بن جعفر ع

٢ يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل

منها الكيمخت

منها الكيمخت فقال لا باس به كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات **باب** كراهة صلوة المرأة بغير حلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها مسحا بالحناء ان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في آداب الحمام **باب** كراهة الصلوة في الثوب الاحمر و[illegible]
والمعصفر والمشبع المفدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا
لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن حماد
ابن عثمان مثله وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران **باب**
كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل او نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال
وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا
باس ان يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر **باب** كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخلخال الذي له صوت
للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء
والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان لكل شيء حلية [illegible] قال وكان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وعن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح
باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة محمد
بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال وكذا روي في العمامة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في **ابواب** احكام الملابس
ولو في غير الصلوة **باب** استحباب التجمل وكراهة التباؤس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع في حديث قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله ص من الدين المتعة واظهار النعمة قال قال رسول الله ص بئس العبد القاذورة
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها
المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال
قلت ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان ياخذ الثوب الجديد فيامر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن
الحسين ع كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه ثم تلا هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عن الصادق ع قال ان الله يحب الجمال
والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان
السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون ذلك
في الحسن ذوقه وكراهة كتم النعمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن [illegible] عن يزيد بن معاوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله

ابواب احكام الملابس

من صبا انها فابالك الا ان تربى فى اخس ذى قومك فما ترى عبدالا فى احسن زى قومه حتى مات عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبدالله ع يقول فى حديث خير لباس كل زمان لباس اهله وعن على بن محمد رفعه عن ابى عبدالله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمى حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمى بغيض الله مكذبا بنعمة الله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير رفعه قال قال ابو عبدالله ع انى لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

اذا ظن فقره

باب استحباب اظهار الغنى وان لم يكن خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وبالاسناد عن ابى بصير قال لما بلغ امير المؤمنين ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلى مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه وارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شى وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا وعنهم عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابى عبدالله ع ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءنى ذلك ان امير المؤمنين ع مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لا مال له فسمعها امير المؤمنين فامر الذى يلى صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينقل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه وبالاسناد عن عبد الاعلى مولى ال سام قال ان على بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالى **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك

باب استحباب التزين للمسلم وللغريب والاهل والاخوان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب ان يراه فى احسن الهيئة ورواه الصدوق فى الخصال باسناده الاتى عن على ع فى حديث الاربعمائة مثله الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى ص انه كان ينظر فى المرأة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر فى الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة مباشرة الرجل السرى الاشياء الدنية بنفسه الا من غيرها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآنى ابو عبدالله وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السرى ان يحمل الشى الدنى فيجترى عليه ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة قال استقبلنى ابو الحسن ع وقد علقت سمكة فى يدى فقال اقذفها انى لاكره للرجل السرى ان يحمل الشى الدنى بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ورواه الصدوق فى كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبدالله بن خالد الكنانى قال استقبلنى ابو الحسن موسى بن جعفر ع وقد علقت سمكة ثم ذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابى عبدالله عن ابن فضال ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبدالله ع الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبدالله ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشترى لعيالى الشى ثم احمله اليهم اقول بابى جهضم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبدالله ع على رجل قد اوقع على رجل يقبضه شيئا يسيرا فقال الكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبدالله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى نجران رفعه الى ابى عبدالله ع قال من حمل جبنة وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكلينى عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله ع اقول هذا محمول على عدم كون الاشياء فى العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص بغير الرجل السرى

باب استحباب لبس الثوب النقى النظيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن كثير عن عثمان بن المتم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول الثوب النقى يكبت العدو وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله قال قال امير المؤمنين النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على ع فى حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة مطلقا ولو بلبس الخلقان والخشن محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمايص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان على بن الحسين ع يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمس مائة درهم اقول وتقدم فى احاديث الخز ما يدل على ذلك وبالاسناد عن الوشا عن عيسى بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول بينا انا فى الطواف واذا رجل يجذب ثوبى واذا هو عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على ع فقلت فرقبى اشتريته بدينار وكان على ع فى زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبدالله بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح قال كان ابو عبدالله ع متكيا على او قال على ابى فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبدالله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك و

كانوا

كان فما هذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبدالله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذنى وكان عباد يلبس ثوبين قطريين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابى عبدالله ع فى حديث قال ان عبدالله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبدالله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبدالله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا فى انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنهم عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابى عبدالله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن ابيطالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابيطالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس على وسار بسيرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامى مولى ابى الحسن قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبى ابن نبى كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمى عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابى عبدالله ع فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين ع فى صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبى ص كساه اياه وكان النجاشى اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية الحديث وعن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفين الثورى على ابى عبدالله ع فرأى عليه ثيابا بيضا كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع منى وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله ص كان فى زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثورى فوالله انى لمع ما ترى ما اتى على مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق امرنى ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه ابن نصير عن محمد بن عيسى عن على بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابى عبدالله ع انه يروى ان على بن ابيطالب ع كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهى المروى قال ويحك ان عليا كان فى زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزى عن يونس ابن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض رجال ابى عبدالله ع يحدث ان سفيان الثورى دخل على ابى عبدالله ع وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبدالله ان اباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان اباءى كانوا يلبسون ذلك فى زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن زياد عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على رفعه قال مر سفين الثورى فى المسجد الحرام فرأى ابا عبدالله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا على ع ولا احد من ابائك فقال له ابو عبدالله ع كان رسول الله ص فى زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يا ثورى ما ترى على من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب بيد سفين فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسى غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفين اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها محمد بن الحسن فى كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبدالله عن ابى نعيم محمد بن احمد الانصارى عن كامل ابن ابرهيم انه دخل على ابى محمد ع فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت فى نفسى ولى الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويامرنا بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث

باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله ع يكون لى ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرين قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله ع قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وعنهم عن سهل عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله ع قال لا باس ان يكون للرجل عشرة اقمصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتى ما يدل عليه

باب كراهة التعرى من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر

اليه الشيطن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلعم عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله قال اوحى الله الى ابرهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان الله يبغض شهرة اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار **اقول** هذا مخصوص ببعض افراد الشهرة كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس الحرير المعصفر **باب** عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعن ابي عبد الله عن آبائه قال كان رسول الله صلعم يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وعنه عم قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب **اقول** ياتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد **باب** استحباب لبس البياض وكراهة لبس ملابس العجم وطعامهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله عم واني لبعيد من اولاد الانبياء الحديث وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم مثله ورواه البرقي باسناده عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان امير المؤمنين كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا ملابس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي **باب** استحباب لبس القطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلعم وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عم في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال يكره المفدم الا للعروس وعن محمد بن علي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى بن جعفر عم فضرب الباب فخرج وعليه ازار مشق قد عقده في عنقه الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انا صبغنا البهرمان صبغ بني استر الزعفران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين نهاني رسول الله صلعم عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وباسناده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عم كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عم قال انا نلبس المعصفر والمضرج وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن ثوبا جديدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمزة وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا باس بلبس المعصفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي

الرجل

جعفر

ابي جعفر

الجارود

الجارود قال كان ابو جعفر عم يلبس المعصفر والممشق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عم انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن الصادق عن ابائه عم قال ان اعرابيا اتى النبي صلعم فخرج اليه في رداء ممشق الحديث وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله بن حانة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم فخرج الي وهو متزر بازار مورد الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في حديث ان رسول الله صلعم قال اخبرني جبرئيل الروح الامين عن يمين العرش يوم القيمة ان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي وانت يا علي تحت يمين العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي فقال فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون الوردي فقال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع المسيح الى السماء رفعه الى الجنة فكساه ثوبين وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي فقلت الحمرة تنظر من القرآن قال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز لبس الازرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن الرضا طيلسانا ازرق وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عم وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر قال اشترى طيلسانا مطرزا ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول عم فارسل ابو الحسن يطلب صبغه اليه ثم اشترى له من غاية مثله فلما قدم طلب صبغه اليه **باب** كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلعم ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده محمد بن الحسن في الامالي والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلعم في وصيته له قال يا ابا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق **اقول** وتقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كما يفهم من بعضه ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر ويأتي في التعليم على الصبيان في العشر ان رسول الله صلعم كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده وهو محتمل لما ذكرنا والحمل على النسخ والتخصيص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها من الصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم **باب** جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه رأى على جواري ابي الحسن الوشي وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لنا ابو الحسن اشتر لنفسك جوارب ثم شد فوشي فقلت كل الوشي فقال وما للوشي ثلث ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر وعنهم عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العطار انه حمل اليه الوشي **اقول** تقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني **باب** استحباب التواضع في الملابس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين خرج في ثوب بخس فرجع مسرعا فقال لجاريته ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لست علي بن الحسين قال وكان اذا شتا كان الطين على راسه لا يستوي شماله وعنه عم قال ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وعن ابي جعفر عم قال ان صاحبكم ليشتري القميص السنبلاني ثم يلبس الآخر فاذا جاز كعبه قطعه واذا جاز كفه حذفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن حماد عن ابي الحسن قال ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة ابن اعين قال رأيت قميص علي عم الذي قتل فيه عند ابي جعفر عم فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه نضح دم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم في حديث انه اراه قميص علي عم الذي قتل فيه فاذا هو قميص كرابيس فاذا اثر دم قال فشبرته فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عم اذ دخل عليه ابو عبد الله عم فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا باثواب فذرع منها ... ثم شبر ... اشبار ثم شقه وقال شدوا واصفقوا وهذبوا طرفيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال ان عليا كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عم ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا

رشيد

اللباس

اللباس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا الثوب بطاهر وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله قال اشترى ابو جعفر ع ثوبا فاذا اصابه الارض فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله عن النبي ص في حديث قال ان المتبختر حق المتبختر المتبختر في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذلك المتبختر وهذا المبتلى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابن ابي هاشم عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن سليمان بن جعفر البصري عن محمد بن الحسن عن ابيه الحسن بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي ع في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في آخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ومن رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ست من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء والصفير وحل الازرار الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجمل

باب ٣ كراهة جعل شيء في الكم وعدمها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال جئت الى ابي ع بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع

باب ٤ استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده دعى بالجلم فقصه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلاثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن السراج يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلاثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخذ شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعى ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن احمد عن الحسين عن محمد بن عمر الرازي عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى ع انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعى بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن ابن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه اشترى قميصا بثلاثة دراهم

ابن علي بن الحسين عن زيد بن علي نسخة

مابين الرسغين

ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري فيه عورتي واستر فيه نفسي ثم قال سمعت رسول الله يقول ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال لغلام شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم

باب ٦ استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك قال فقال لي يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم ابن تاتانه عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس اتزين به بينهم وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين البنابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الوشاء عن يونس عن جرير عن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال فاذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا لبست شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك تمام الحسن واذا كانت لك الى رجل حاجة فسله من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدا ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران اقول وتقدم ما يدل على ذلك

الثوب

باب ٧ كراهة ابتذال ثوب الصون واهراق فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا وقد تقدم في حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في المؤمن يكون له ثلثون قميصا قال ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى ههنا وههنا وباسناده عن ابي نصر البزنطي عن الرضا قال ان من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متشابهين او كلاهما ثياب الصون وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف في ثلثة ابتذالك ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال الطبرسي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال لو خرجت ما ارتديت الا وعلي ثوبان غليظان الحديث اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابي عباد قال كان جلوس الرضا في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا اباذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا اباذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا اباذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا اباذر البس الخشن من اللباس لئلا يجد الفخر فيك مسلكا الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب على الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم ولم يتجش من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

والصفيق من الثياب

باب ٩ استحباب التعمم وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي اليقطيني عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فراده الكلام في ذلك والح عليه الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال له المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد

واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه

والناس لن يركبوا الى ابي باب الحسن الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا ع مثله الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم قال وقال ع اعتموا تزدادوا احلاما وعن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله ص الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية لابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي ص على علي ع يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث قال وحدثنا اخوانا انه عمم رسول الله ص عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه والى الله من والاه وعاد الله من عاداه **باب** ما يستحب من الالوان للبس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب من القلانس ما له اذنان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلنسوة بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال رايت على علي بن الحسين ع قلنسوة خز مبطنة قال وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله ع مظلة يستظل بها من الشمس وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن الحسين بن المختار قال قال لي ابو الحسن ع اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسر بالتطريز **باب** استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ النعلين فليستجدهما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قال علم الدين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اجيدوا الحذاء فانه مكيدة العقل وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر وتعهدوا فانه يظهر الغنا عليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدر واحسنوا الخف فانه من لباس الرسل **باب** كيفية النعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله عن عمر عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انهما وهبتا لي قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن الزبرقان عن اسحق الحذاء في حديث ان ابا عبد الله ع وهب له نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها زمام فقال هذا حذو ابينا ع وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الرباب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل اري في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله ص فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح **باب** كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن اسماعيل السراج عن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان لابي نعل ذوائب نعليه **باب** استحباب حمل النعل والشسع للمؤمن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة **باب** عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع

المصبغ

اولاد

اولادا صلاح الاخرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله ع وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها ابا عبد الله ع فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله وقال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الذي اتاه ليعزيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يمشي في نعل واحد وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين **باب** كراهة لبس النعل السوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد القاضي عن عبيد بن زرارة قال راني ابو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله غنيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس النعل البيضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء او بيضاء لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان الحلواني عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احسبتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن السياري **باب** استحباب النعل الصفراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال فقلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم ومع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع انه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ادمان لبس الخف شتاء وصيفا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن حنان عن غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال ادمان لبس الخف امان من السل وعنهم عن احمد عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر لبس الخف امان من السل وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الخيبري عن سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف نفي من السل وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن سلمة بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن منيع بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قال فقلت في الصيف قال في الشتاء والصيف كان او في الشتاء وعن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن آبائه ع قال من لم يجد الا نعلين فليلبس سراويله ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا وعن نادر الخادم عن الصادق ع انه كان يدخل في خف صغير وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والجبة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع الى ينبع فلما خرج رايت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها البسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد عن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه **اقول** في احاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف اسود **باب** استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين

لبس

قبل اليسر

قبل اليسار وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست نعلك او خففت فابدأ باليمين واذا
خلعت فابدأ باليسار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله
فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلعم قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم اقول
وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يقال عند لبس الثوب الجديد **باب** كراهة المشي في حذاء واحد او خف واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه اذا اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في حديث قال من مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احمد عن علي
عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد
اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيئا على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد الحديث محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلعم ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر ويأتي ما يدل عليه في احاديث مبيت الانسان وحده في احكام المساكن **باب** استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم قال من السنة لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عم قال قوموا خاتم ابي عبد الله عم فاخذه ابي منهم بسبعة قلت بسبعة دراهم قال سبعة دنانير وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم قال ما تختم رسول الله صلعم الا يسيرا حتى تركه اقول هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمشروعية وقد ظهر
ان الترك اعم من ذلك ويأتي احاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم **باب** استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عم قال كان خاتم رسول الله صلعم من ورق قال
قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان خاتم رسول الله صلعم من ورق وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلعم قال ما طهرت كف فيها
خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
خالد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما طهرت كف فيها خاتم حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان خاتم رسول الله صلعم كان من فضة ونقشه محمد رسول الله صلعم وكان نقش خاتم علي عم الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله **اقول** وقد
تقدمت احاديث التختم بالذهب والحديد والصفر **باب** استحباب تدوير الفص وكونه اسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلعم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن فضل بن عبد
الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلعم فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود مكتوب
عليه سطرين محمد رسول الله صلعم ثم قال ان فص النبي اسود **اقول** تقدم ما يدل على ان خاتم النبي لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر
باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عم
عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن الرجل يلبس
الخاتم وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم انه سأله عن التختم في اليمين قلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي
يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان علي والحسن والحسين يتختمون في اليسار وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عم قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الحسن بن علي العسكري عم انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر
الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا اقول
هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز كما قاله الشيخ لما يأتي من استحباب التختم في اليمين وما طعن جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحباب لرجحان الاقتداء
بالائمة عم او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من شعار معاوية وبني امية والله اعلم **باب** استحباب التختم في اليمين محمد بن الحسن قال روي عن ابي
محمد الحسن العسكري عم انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عم يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لموسى بن جعفر عم اخبرني عن تختم امير المؤمنين عم لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب

ذكرنا

اليمين بعد

اليمين بعد رسول الله صلعم وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلعم يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات
الصلوة وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابرهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار بن محمد
منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم كان يتختم بيمينه وعنه عن منصور عن عبد الله بن ابرهيم عن علي
ابن عبد الله الاسكندري عن عباس بن العباس المقانعي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابي مريم عن موسى بن عبد الله عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلعم لعلي عم يا علي تختم باليمين
تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة
ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن ابيه عن
الرضا عن آبائه عم ان النبي كان يتختم في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عم يتختم في
يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم ان النبي كان يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
خالد عن ابي الحسن الثاني عم في حديث ان النبي وامير المؤمنين والائمة عم كانوا يتختمون في اليد اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاسباغ وعن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم كان يتختم في يمينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
التبليغ بالخواتيم اخر الاصابع محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن اسلم عن ابي عبد الله عم
قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونظفوا الماضغين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق ونقل عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوا الخواتيم في اواخر الاصابع
ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط **باب** استحباب التختم بالعقيق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم البلوي عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله صلعم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال
رايت في يد علي بن الحسين فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلعم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن الرضا قال كان ابو عبد الله عم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلعم تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس عن دارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه
عن رسول الله صلعم قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عم قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا
وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن الحسين القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن داود بن القاسم عن موسى بن جعفر عن آبائه عم قال لما كلم الله موسى بن عمران على جبل طور
سيناء اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب** استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر عم اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر
والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان
من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن احمد بن الحسن ابي الحسن العسكري عن الحسن بن حمد عن زهير بن عباد عن ابي
بكر بن شعيب عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي الشريد عن فاطمة قالت قال رسول الله صلعم من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ثم **باب** استحباب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه
قال قال ابو عبد الله عم العقيق امان في السفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير
قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عم فقال ابعثوا الي بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وعنهم عن احمد عن محمد بن احمد رفعه قال شكا
رجل الى النبي صلعم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن يحيى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عم مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وقال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عم قال اتي رجل مجلود فقال
اين كان خاتم العقيق اما انه لو كان عليه ما جلد قال وروي في حديث آخر قال قال ابو عبد الله عم العقيق حرز في السفر وبالاسناد السابق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن آبائه عن علي عم قال تختموا بالعقيق يبارك الله عليكم وتكونوا في امن من البلاء قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه
من الله واقية وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الخشاب عن عقيل بن المتوكل المكي رفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد
نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عم قال العقيق حرز في السفر وعنه عم قال صلوة ركعتين
بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وعن الرضا عم من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرا انا
انزلناه الى اخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض

وما يخرج

كتاب الصلوة كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وما يخرج منها وكلما كان في حرز الله وحرز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يمسي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر محمد بن علي بباب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فصه غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا ما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال ان الله يحب ان يرفع اليه الدعاء بيد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من الفقر قلت احدثها عن جدك الحسين ع عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات ان شاء الله **باب** ٢ استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** ٣ استحباب التختم بالزمرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما املى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل **باب** ٤ استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران انه قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن السحت عن الحسن بن سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وذكر الحديث الاول نحوه وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن موسى الرضا انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا علي بن موسى بن طاوس في الدعوات عن الصادق ع قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات وفي الدعاء **باب** ٥ استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسن بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **باب** ٦ استحباب التختم بالبلور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبسي وقرابة من قريش واسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد **باب** ٧ كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الا انهى عن التختم في السبابة والوسطى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر **باب** ٨ انه يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله ع قالا قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خيرة محمد وابنه العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل بن سعيد العلم عن ابن عقدة عن محمد بن سالم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسماعيل المكي عن جعفر قال كان لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ماشاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات ان شاء الله **باب** ٩ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا **اقول** ويأتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم **باب** ١٠ استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال ونحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن ع وكان على خاتم ابي عبد الله ع انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت

قال ثمان من كل
بلا خلف زدني
٣

عن محمد ابي عبد الله ع
٣

ابا الحسن

ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ماشاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به وعنهم عن احمد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله ع فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث قال اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع قال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وخاتم علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ماشاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده وقال خاتمي خاتم ابي ايضا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال كان خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله وباسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال كان نقش خاتم محمد علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والاخر صدق الله وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقب الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على ابراهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى ع حرفين اشتقهما من التورية اصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمان ع من التورية سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى ع حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد ص لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان نقش خاتم الحسن ع العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر ع حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبد الله ع قال من كتب على خاتمه ماشاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ١١ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم يزل النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا **اقول** هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ١٢ جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف رسول الله ص كانت فضة كلها قائمته وقباعه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث ويأتي ما يدل عليه في حكم المصحف في التجارة **باب** ١٣ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن ابي الوليد صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله ع فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشيئا متقنعا فطرح خشبة وشيئا فجلس عليها فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف عن علي بن اسماعيل عن كلام عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع التقنع بالليل ريبة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وعن عبد الله بن وضاح قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو جالس في حجر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم **باب** ١٤ استحباب طي الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الوليد صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث وعنهم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **باب** ١٥ استحباب التسمية عند خلع الثياب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** ١٦ استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل

قلت لا

فاعلمت بذلك ابا عبد الله

با قعود

من صوف وغيره الخاصة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال قال النبي لا تبدء بالقميص قبل السراويل قال ويكره ان يلبس قائما ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام وقد تقدم حديث اسماعيل بن الفضل رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل **اقول** هذا محمول على الجواز لما تقدم في احاديث الكراهة لما تقدم في الوضوء **باب** كراهة لبس النعل من قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ان ينتعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما يأتي وكذا الذي قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه **باب** استحباب سعة الجربان في ثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **باب** كراهة لبس الخشن الا لاهل الخشن من الثياب لانقطاعه عن الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وفي الكليني وفي حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن ابي قرة عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **اقول** هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك فيجب كسوته ويحرم منعه وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث السابق وزاد ومن كرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسن كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشركه من اهل الدنيا وانه من اهل الكرم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن

القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام **اقول** الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي ان شاء الله تعالى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او مأذونا فيه **باب** حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب **باب** حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره **باب** جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي والمرأة بحذاك جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك بها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل الى جانب المرأة اذا اجتمعا وفي احاديث عدم بطلان الصلوة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك **باب** كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بحائل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما يأتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا ببطلان الصلوة ولا الامر بالاعادة الا فيما يأتي وله احتمالات متعددة وفي حديث الحائل والتباعد اجمال واختلاف في قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وباسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي

بحيال

وعلى ما تصلي

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

بحيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه مع ... متقدمة ما عليها ثم سقط ... او بعضه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وبالاسناد عن ابن فضال عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة

اذا كان

باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او قدر ذراع او شبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته **اقول** وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والمشايخ في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك

باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالثاء المثلثة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن تصحيحهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس

ابا عبد الله

باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب الاعادة للمرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... العباس عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة **اقول** هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر والى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك

باب استحباب صلوة الرجل امام المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده

باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ماذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد العدوي عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى بن هرمز عن محمد بن زكريا المكي عن منيف مولى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسن بن علي ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

[illegible]

عن ابن بزيد

عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فاذا كان يصلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق ع وذكر مثله الا انه ترك قوله قد رأيتها ما انظفها وفي آخره وصل الى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل ابو عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يفعل ذلك حتى يفرغ الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض شيوخه ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في

عن ابي ع

فی الخصال عن ابیه عن سعد عن احمد ابی عبد الله البرقی عن ابیه مثله الا انه اسقط لفظ الضرورة وزاد وقال وضحنا وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابیعبد الله ع قال سالته عن الرجل یخوض الماء فتدرکه الصلوة فقال ان کان فی حرب فانه یجزیه الایماء وان کان تاجرا فلیقم ولا یدخله حتی یصلی ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابرهیم والذی قبله باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابیعبد الله ع قال سالته عن حد الطین الذی لا یسجد علیه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت علی الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه ایضا باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب کراهة الصلوة فی بیت فیه مجوسی دون الیهودی والنصرانی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة عن ابی اسامة عن ابیعبد الله ع قال لا تصل فی بیت فیه مجوسی ولا باس بان تصلی وفیه یهودی او نصرانی ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی عن ابی جمیلة عن ابیعبد الله ع

باب کراهة الصلوة فی مرابض الخیل والبغال والحمیر واعطان الابل الا مع الضرورة ورش المکان وجواز الصلوة فی مرابض الغنم والبقر محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالنا اباعبد الله ع عن الصلوة فی اعطان الابل فقال ان تخوفت الضیعة علی متاعک فاکنسه وانضحه ولا باس بالصلوة فی مرابض الغنم وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابیعبد الله ع قال سالته عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صل فیها ولا تصل فی اعطان الابل الا ان تخاف علی متاعک الضیعة فاکنسه ورشه بالماء وصل فیه الحدیث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبی ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب والذی قبله باسناده عن الحسین بن سعید عن حریز مثله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال لا تصل فی مرابط الخیل والبغال والحمیر محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة فی اعطان الابل وفی مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد کان یابسا فلا باس بالصلوة فیها فاما مرابض الخیل والبغال فلا احمد بن محمد البرقی فی المحاسن عن ابیه عن صفوان عن ابی عثمان عن المعلی بن خنیس قال سالت اباعبد الله ع عن الصلوة فی معاطن الابل فکرهه ثم قال ان خفت علی متاعک الضیعة فاکنس ثم انضح بالماء ثم قال وسالته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فیها قال نعم لا باس **اقول** وقد تقدم ما یدل علی بعض المقصود ویاتی ما یدل علیه فی احکام الدواب وغیر ذلک

باب کراهة الصلوة الی حائط ینز من کنیف او بالوعة بول واستحباب ستره محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد بن ابی حمزة عن ابی الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الکنیف وهو فی القبلة یستره بشیء الحدیث محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عمن سال اباعبد الله ع عن المسجد ینز حائط قبلته من بالوعة یبال فیها فقال ان کان نزه من غیر ذلک فلا باس ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب **اقول** ویاتی ما یدل علی ذلک

باب کراهة الصلوة علی الطرق وان لم تکن جواد وجواز الصلوة علی جوانبها محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن معویة بن عمار عن ابیعبد الله ع فی حدیث قال لا باس ان تصلی بین الظواهر وهی الجواد جواد الطریق ویکره ان تصلی فی الجواد ورواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار مثله وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابیعبد الله ع فی حدیث قال سالته عن الصلوة فی ظهر الطریق فقال لا باس ان تصلی فی الظواهر التی بین الجواد فاما علی الجواد فلا تصل فیها وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضیل قال قال الرضا ع کل طریق یوطا ویتطرق کانت فیه جادة ام لم تکن لا ینبغی الصلوة فیه قلت فاین اصلی قال یمنة ویسرة ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم فی حدیث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابیعبد الله ع قال عشرة مواضع لا یصلی فیها منها مسان الطرق وفی حدیث ابن ابی عمیر عمن رواه عن ابیعبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الصلوة فی السفر فقال لا تصل علی الجادة واعتزل علی جانبیها وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابی الحسن الرضا ع قال کل طریق یوطا فلا تصل علیه قال قلت له انه قد روی عن جدک ان الصلوة علی الظواهر وبینها لا باس بها قال ذاک ربما سایرنی علیه الرجل قال قلت فان خاف الرجل علی متاعه قال فان خاف فلیصل محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسین باسناده رفعه قال قال رسول الله ص ثلثة لا یتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل فی بیت خرب ورجل صلی علی قارعة الطریق ورجل ارسل راحلته ولم یستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن عن ابیه عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة علی ظهر الطریق فقال لا تصل علی الجادة وصل علی جانبیها وعنه عن صفوان عن ابی عثمان عن معلی بن خنیس قال سالنا اباعبد الله ع عن الصلوة علی ظهر الطریق فقال لا اجتنبوا الطریق وعن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار عن ابیعبد الله ع فی حدیث قال لا تصل علی الجواد ورواه الکلینی عن محمد بن الحسن وعلی بن محمد عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب **اقول** ویاتی ما یدل علی ذلک فی احادیث البیداء وفی احادیث القبور

باب کراهة الصلوة فی السبخة والملح وعدم جوازها اذا لم تتمکن الجبهة محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحلبی عن ابیعبد الله ع فی حدیث قال کره الصلوة فی السبخة الا ان یکون مکانا لینا تقع علیه الجبهة مستویة ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی مثله وفی العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن یعقوب بن یزید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابیعبد الله ع قال سالته عن الصلوة فی السبخة فکرهه لان الجبهة لا تقع مستویة علیها فقلنا فان کانت ارضا مستویة فقال لا باس بها ورواه المحقق فی المعتبر نقلا من کتاب احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحلبی مثله وعن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصین عن ابی البختری قال قلت لابیعبد الله ع لم حرم الله الصلوة فی السبخة قال لان الجبهة لا تتمکن علیها محمد بن یعقوب عن محمد بن الحسن وعلی بن محمد بن بندار عن ابرهیم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدیر الصیرفی انه سمع اباعبد الله ع الی البقیع فحانت الصلوة فقال یا سدیر انزل بنا نصلی ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فیها فسرنا حتی صرنا الی ارض حمراء ونزلنا وصلینا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عبیس بن هشام عن عبد الکریم بن عمرو عن الحکم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا فی حدیث انه سمع ابی جعفر ع حتی اذا بلغنا موضعا قال الصلوة جعلت فداک قال هذا وادی النمل لا یصلی فیه حتی اذا بلغنا موضعا اخر قال له مثل ذلک فقال هذه ارض مالحة لا یصلی فیها ورواه البرقی فی المحاسن عن ابن فضال مثله

الحسن باسناده

الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن ع قال لا تسجد فی السبخة وباسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر عن ابیعبد الله ع قال سالته عن الصلوة فی السبخة لم تکرهه قال لان الجبهة لا تقع مستویة فقال لا باس وعنه عن الحسین عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة فی السباخ فقال لا باس قال الشیخ المراد اذا کان فیها مکان تقع علیه الجبهة مستویة لما سبق وقد تقدم فی حدیث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابیعبد الله ع قال عشرة مواضع لا یصلی فیها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد فی المحاسن عن ابیه عن صفوان عن ابی عثمان عن معلی بن خنیس قال سالنا اباعبد الله ع عن السبخة ایصلی الرجل فیها فقال انما تکره الصلوة فیها من اجل انها لا یتمکن الرجل یضع وجهه کما یرید قلت ارایت ان هو وضع وجهه متمکنا فقال حسن علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه قال سالته عن الصلوة فی الارض السبخة ایصلی فیها قال لا الا ان یکون فیها نبت الا ان یخاف فوت الصلوة فیصلی اقول وتقدم ما یدل علی ذلک

باب کراهة الصلوة فی بیت فیه خمر او مسکر محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن الحسن ورواه ایضا باسناده عن محمد بن یعقوب مثله محمد بن علی بن الحسین فی المقنع قال لا یجوز ان یصلی فی بیت فیه خمر محصور فی انیة قال وروی انه یجوز **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک فی احادیث نجاسة الخمر

باب جواز الصلوة فی منازل المسافرین واماکن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود علیه رطبا محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحلبی عن ابیعبد الله ع فی حدیث قال وانی لنکره المنازل التی فی طریق مکة یرش احدنا موضع جبهته ثم یسجد علیه رطبا کما هو وربما لم یرش المکان الذی یری انه نظیف ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعیم قال سالت اباعبد الله ع عن هذه المنازل التی ینزلها الناس فیها ابوال الدواب والسرجین ویدخلها الیهود والنصاری کیف تصنع بالصلوة فیها قال صل علی ثوبک ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن نعیم

باب کراهة الصلوة فی البیداء وذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان الا فی الضرورة فیتنحی عن الجادة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن ع انا کنا فی البیداء فی آخر اللیل فتوضات واستکت وانا اهم بالصلوة ثم کانه دخل قلبی شیء فهل یصلی فی البیداء فی المحمل فقال لا تصل فی البیداء قلت واین حد البیداء فقال کان جعفر ع اذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر ثم لا یصلی حتی یاتی معرس النبی ص قلت واین ذات الجیش فقال دون الحفیرة بثلثة امیال ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقی فی المحاسن عن احمد بن محمد بن ابی نصر مثله وعن الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن معویة ابن عمار عن ابیعبد الله ع قال الصلوة تکره فی ثلثة مواطن من الطریق البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان الحدیث ورواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار مثله وعن محمد بن یحیی وغیره عن احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن ابی الحسن الاخیر ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبیداء فقال یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسی بن القسم عن العباس عن صفوان عن معویة بن عمار عن ابیعبد الله ع قال اعلم انه تکره الصلوة فی ثلثة اماکن من الطریق البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان یصلی بین الظواهر وهی الجواد جواد الطرق ویکره ان یصلی فی الجواد محمد بن علی بن الحسین قال وروی انه لا یصلی فی البیداء فان ادرکته صلوة فیها فلم یخرج من البیداء حتی یخرج وقتها کیف یصنع بالصلوة وقد نهی ان یصلی فی البیداء فقال یصلی فیها ویتجنب قارعة الطریق وباسناده عن ایوب بن نوح عنهم ع انه قال یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن ابائه فی وصیة النبی ص لعلی ع قال ولا تصل فی ذات الجیش ولا فی ذات الصلاصل ولا فی ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفید فی المقنعة قال قال ع تکره الصلوة فی طریق مکة فی ثلثة مواضع احدها البیداء والثانی ذات الصلاصل والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقی فی المحاسن عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جمیعا عن غیرهما عن ابیعبد الله ع قال لا یصلی فی ذات الجیش ولا ذات الصلاصل ولا البیداء ولا ضجنان محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی البلاد عن علی بن المغیرة قال نزل ابو جعفر ع فی ضجنان وذکر حدیثا یقول فی آخره وانه لیقال انه واد من اودیة جهنم

باب کراهة الصلوة فی وادی الشقرة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابیعبد الله ع قال لا تصل فی وادی الشقرة ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقی فی المحاسن عن ابن فضال عن ابی جمیلة عن عمار الساباطی قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فی وادی الشقرة فان فیه منازل الجن ونقله ابن ادریس فی آخر السرائر من کتاب المحاسن اقول وتقدم ما یدل علی ذلک

باب جواز الصلوة بین القبور علی کراهیة الا مع تباعد عشرة اذرع من کل جانب وجملة من المواضع التی تکره الصلوة فیها محمد بن علی بن الحسین باسناده عن علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر ع عن الصلوة بین القبور فقال لا باس وباسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق ع عن ابائه فی حدیث المناهی قال نهی رسول الله ص ان یجصص المقابر ویصلی فیها ونهی ان یصلی الرجل فی المقابر والطرق والارحیة والاودیة ومرابط الابل وعلی ظهر الکعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن معویة بن حکیم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بین المقابر ما لم یتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن علی بن عبید عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه عن ابیه علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن الماضی ع عن الصلوة بین القبور هل تصلح قال لا باس محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق عن عمار عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال سالته عن الرجل یصلی بین القبور قال لا یجوز ذلک الا ان یجعل بینه وبین القبور اذا صلی عشرة اذرع من بین یدیه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن یمینه وعشرة اذرع عن یساره ثم یصلی ان شاء ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وقد تقدم فی حدیث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابیعبد الله ع قال عشرة مواضع لا یصلی فیها منها القبور وفی حدیث النوفلی قال قال رسول الله ص الارض کلها مسجد الا الحمام والقبر وفی حدیث یونس بن ظبیان عن ابیعبد الله ع ان رسول الله ص نهی ان یصلی علی قبر او یقعد علیه او یبنی علیه **اقول** ویاتی ما یدل علی ذلک

باب انه یجوز للزائر للامام ان یصلی خلف قبره او الی جانبیه ولا یستدبره ولا یساویه ولا یبنی المساجد عند القبور او بینها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابیه عن محمد بن عبد الله الحمیری قال کتبت الی الفقیه ع اساله عن الرجل یزور قبور الائمة هل یجوز ان یسجد علی القبر ام لا وهل یجوز لمن صلی عند قبورهم ان یقوم وراء القبر ویجعل القبر قبلة ویقوم عند راسه ورجلیه وهل یجوز ان یتقدم القبر ویصلی ویجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقیع ومنه نسخت واما السجود علی القبر فلا یجوز فی نافلة ولا فریضة ولا زیارة بل یضع خده الایمن علی القبر واما الصلوة

فانها

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمراد غيره والاولى محمول على الجواز والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن ع وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي ص عند المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي ابن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد بن البحر عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احكام بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب او خاتم منقوش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمرو بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها

باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن ع وذكر الحديث قال الكليني وفي حديث اخر يسجد على ثوبه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اداب التجارة

باب كراهة الصلوة في بطون الاودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم في حديث عبد الله عطار عن ابي جعفر ع انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبيد الله بن الفضل وفي احاديث الصلوة بين القبور

باب كراهة استقبال المصلي النار واكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف والحديد دون النحاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما يأتي **اقول** تقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت

ولا تصل

ولا تصل في الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن العلاء وصفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسأل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال لا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلى فيه قال لا باس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء وغير واحد من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة ان شاء الله

باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب ابن نوح مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن مخلد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله ص في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في الحمام على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس يعني المسلخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى منها الحمام وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة

باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة على السرير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ورواه الشيخ باسناده عن ابن
زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وتحته بن العيص باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب

ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال سألته عن الرجل يصلي على البرد وهو يقدر على الارض فقال لا باس يصلي فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اخبار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيه حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامام النخل وفيها حملها قال لا باس عن الرجل يصلي وامامه شي من الطين وفي نسخة الطير قال لا باس عن الرجل هل يصلح له وامامه مشجب وعليه ثياب قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس عن الرجل هل يصلح له على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله واسقط مسئلة الطين عن مسئلة الطير وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه ثور وعليه نضوح قال نعم **باب** حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكنيسة وعلى شطوط الانهار وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال امير المؤمنين ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي ع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسن بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع جسر الصراة في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس **اقول** قد تقدم ما يدل على بعض الاحكام في الصلوة وفي النجاسات ويأتي ما يدل على بعضها هنا وفي احاديث القبلة **باب** جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الخطر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في السجود **باب** جواز الصلوة على الفرش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع على الحصير المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع ورواه مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البورياء على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا باس وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يجزيه ان تقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت او التبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي قال لا باس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن حب الناكور على سطح الحنطة والشعير فيطاون فيصلى عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه ايضا مرسلا الا انه قال يجمع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه الحديث **اقول** هذا محمول على التعذر عليه بالجبهة او على الكراهة او على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر **باب** كراهة استقبال المصلي السيف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد **باب** استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك التطوع ركعتين وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عطية بن رياب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد عمله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد

محمد بن

محمد بن الحسن

محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته اثوابه التي كان فيها يصعد عمله الحديث وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق ع قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم حديث حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع ان علي بن الحسين كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر عليك اليوم ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها **باب** جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى جنب او مصلى يجامع عليه كراهة استقبال المرأة الموجهة في الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شي فلا باس ان اصابه شي فاغسله وصل وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في صلوة هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال من تأمل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع اللسان قدام المصلي وغير ذلك **باب** جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال راى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال الصدوق وهذا يفتح عن الصلوة ابوابا كثيرة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المصلي يخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يفعل في المسجد حيث خارجه منه او ينتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس عنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يتقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في افعال الصلوة

ابواب احكام المساجد

ابواب احكام المساجد

باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتخاذ المساجد العامة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فالى ان قال فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ورواه الكليني كما ياتي الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال يا فضل لا ياتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به ليصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا **باب** كراهة تأخير جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مناكحته ومشاورته ومجاورته محمد بن الحسن قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطئوا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لامرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرتهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعنه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا
من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم و
مناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٢** استحباب الاختلاف الى المساجد وملازمتها وقصدها على طهارة والجلوس فيها لانتظار الصلوة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي
ابن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلا بن راشد
عن سعد بن طريف عن جابر الماموني عن الحسن بن علي عن جده رسول الله ص نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن
الحسن بن علي نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال ع ان الله تبارك و
تعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله ص مثله
بعد احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي
عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه وفي المقنع قال روي ان في التوراة
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي ع قال
الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب الجلوس في المسجد منتظرا
الصلوة في المواقيت وفي اسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء **باب ٣** استحباب المشي الى المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الحجال
عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي الربيع عن محمد بن المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله
بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي احاديث الحج **باب ٤** استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه محمد بن علي
ابن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد
بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة
يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا
وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي انا اولى بذلك منك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب ٥** حريم
المسجد والجوار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها اقول ويأتي
ما يدل على ذلك **باب ٦** استحباب السعي الى المساجد ولا اسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقك به
فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات **باب ٧** استحباب بناء المساجد
ولو كان صغيرا واقله نصب احجار ولو تسوية الارض للصلوة ولو في الطريق واستحباب عمارتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا

فقلت

[illegible]

فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذاك قال نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان
يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض
قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ
الحديث وفيه ثواب جزيل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل
الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن
داود المزني عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة
فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٨**
جواز هدم المسجد بقصد الاصلاح والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف الا بالعريش وكيفيته محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد
فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع
فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة فزيد فيه وقال فاذا كان الفيء ذراعا
وهو ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة اتكره
الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال اتكره القيام فيها قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة
ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها قال وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش
موسى **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وياتي ايضا في الصلوة المنذورة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي بين المصلي وبين السماء حائل ولا
حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء **باب ٩** جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس
بذلك الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار
وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن
محمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابهما ان يتوسعوا بطائفة منه وينفقوا مكانه
ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته
او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس **باب ١٠** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
ابن علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان
ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف
ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله ع يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك و
يقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجد عبد الله بن جعفر في قرب

ان يكون ع

عن المكان ع

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا
باس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **اقول** حمله الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته
باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد
الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما
في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا ونحوها عدا
قراءة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينشد
الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب
الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة **اقول** وياتي في الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف **باب** كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها
بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني
عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا
راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس قال
وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا باس محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق
مسجد له شرف الا هدمها محمد بن الحسن الرضي في المجازات النبوية قال ع ابنوا المساجد واجعلوها جما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي
ومكان المصلي وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن ابي هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى النبي ص عن رطانة الاعاجم في المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوضوء **باب** كراهة سل
السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه وقال انها لغير ذا بنيت وقد تقدم في حديث الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد تقدم في حديث اخر انما نصبت المساجد للقرآن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس **باب** جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي ص
على كراهية في الجميع وتأكدها في الاخيرين منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ص فاما
النوم في هذا الموضع فليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله ع في حديث قال ورووا اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينامن في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا
انا وعلي والحسن والحسين ع ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد من ان يناموا
في المسجد الحرام لا باس قلت الريح تخرج من الانسان قال لا باس [illegible] محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد

غرشعيب

الله ص عليه

الله ص الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسألته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا
يصلح وقد تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن **اقول** وياتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة **باب** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على
كراهية وتاكدها في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رده الى ريقه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف وعن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته **باب**
كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها اذا اخرجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابن ابي عمير عن
ابن عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر عن السكوني
عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن التنخع في المساجد
وفي الامالي بالاسناد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حماد عن ابن الفضيل عنهم ع قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
وفي القبلة **باب** عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاد فيها الفريضة والنافلة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في القبر وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وغير ذلك **باب** كراهة دخول المساجد
لمن اكل الثوم او البصل او الكراث وغيرها من المؤذيات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج
الى المسجد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات في حديث انه قصد ابو جعفر ع الى ينبع فقال ما حبس
ابنتي الى هيهنا قلت نعم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس محمد بن علي
بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال من اكل البصل والكراث وعن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خطاب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا ولم يقل انه حرام وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن
الحسين الرضي في المجازات النبوية قال ع من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا ورواه
فليمتهما طبخا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا
من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد
عند ارادة الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة
باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي
رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ع
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا له في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة
وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد

عن ابي عبد الله ع

ادخال النجاسة المتعدية اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبى ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وروى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبى انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء فى المساجد وتقدم ما يدل على الامر بالسعى الى المساجد ودخولها والصلوة فيها والجلوس فيها عموما

باب كراهة تطويل المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبى ص فى الارض فلم يكن يومئذ منارة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابى ابراهيم ع قال قال رسول الله ص اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم

باب عدم جواز اخراج التراب والحصى المفروش فى المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا ينبغى لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب مثله الا انه قال ما حول البيت محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع انى اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد ورواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام الا انه قال فى ثوبى حصاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابى عبد الله **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك

باب كراهة البيع والشراء فى المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض فى الباطل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابى ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحسن الشيخ فى المجالس والاخبار باسناده عن ابى ذر عن رسول الله ص فى وصية له قال يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن على بن الحسين قال قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وفى العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت فى المساجد يكره

باب جواز انشاد الضالة فى المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد فى المسجد قال لا بأس ورواه على بن جعفر فى كتابه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله محمد بن على بن الحسين قال سمع النبى ص رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه فى العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع فى حديث المناهى قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او تنشد الضالة فى المسجد ورواه فى الامالى بالاسناد الآتى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الاتكاء فى المسجد والاحتباء فى المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد قال الاحتباء فى المسجد حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد الرازى عن ابى محمد الرازى عن اسمعيل عن ابى عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك فى الحج ان شاء الله

باب استحباب اختيار المرأة الصلوة فى بيتها على الصلوة فى المسجد واستحباب اختيارها استر موضع فى دارها محمد بن على بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال صلوة المرأة فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار قال وقال ع خير مساجد نسائكم البيوت وقال وروى ان خير مساجد النساء البيوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال قال النبى ص صلوة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة

باب كراهة المحاريب الداخلة فى المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد **اقول** نقل الشهيد فى الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة فى المساجد ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر ومن الاخبار او من النظر فيه

باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابى ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب

الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله محمد بن على بن الحسين فى الامالى عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن سنان عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق ع عن آبائه ع ان رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه احمد بن ابى عبد الله فى المحاسن مثله

باب استحباب اختيار الصلوة فى المسجد فردا على الصلوة فى غيره جماعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة افضل او وحده فى المسجد الحرام فقال وحده محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول الصلوة فى مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة ورواه ابن قولويه فى المزار كامل الزيارة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابن ميمون عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلى بنا نقتدى به فهو احب اليك او فى المسجد قال المسجد احب الى وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل **اقول** هذا محمول على التخيير بغير امام او على كون الجماعة فى مسجد لما تقدم او مع امام وقع مرجح آخر وفى المجالس والاخبار باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة فى المسجد وان الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد وان الصلوة فى المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة فى منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شىء الى الله ومن صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد **اقول** هذا غير صريح فى المساواة لاحتمال زيادة الثواب ومن شاء العدد

باب استحباب الاسراج فى المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشكر الكاهلى عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الصيرفى عن اسحق بن بشكر الباهلى عن الكاهلى ورواه فى المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على عن اسحق بن بشكر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه الا بنية العود محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبى ص من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ورواه الصدوق فى المجالس عن جعفر بن على عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكونى مثله وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا **اقول** هذا اما محمول على الجواز وعدم الكراهة واما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لنا ابو عبد الله ع يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد

باب كراهة الحذف بالحصى فى المساجد وغيرها ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ع ان النبى ص ابصر رجلا يحذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون فى ناديكم المنكر قال هو الحذف وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابى جعفر ع فى حديث قال الحذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة فى المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ع ان النبى ص قال كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم

باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله محمد بن على بن الحسين قال روى ان فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه فى ثواب الاعمال وفى العلل كما مر فى الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابى جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى الحديث وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعنه عن فضالة عن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك **اقول** تقدم ما يدل على الحكم الاول فى الوضوء ويأتى ما يدل على الثانى فى آداب التجارة

باب استحباب الابتداء فى دخول المسجد بالرجل اليمنى وفى الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله فى الموضعين محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبى ص واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدى عن يونس عنهم ع قال الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك

باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمى عن ابى حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم

كتاب الصلوٰة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من الباب صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن احمد الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابرهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير في سر فقلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر في وصيته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين

باب استحباب الصلوة في بعض مساجد الكوفة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن المساور عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة نحوه وعن خالد بن عرعرة عن علي نحوه وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجد التيم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **اقول** ويأتي ما يدل على ما يستحب فيه الصلوة من مساجد الكوفة الآتية

باب تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحده وكراهة دخوله راكبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص من تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله مكر يعني منازل السلطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى غيره ان الصلوة لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن محمد بن القسم التيمي عن محمد بن الوليد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسين عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الامالي عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال فاعرض عن علي بن الحسين الى ان قال دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو وجهي صلى الله عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن

الحسين

الحسين

الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان المسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله و باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي التمار عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وبالاسناد عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم وغيره عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم الصدقة مخصوص بالمسجد لما يأتي وعن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي والفريضة تعدل حجة مع النبي وقد صلى فيه الف نبي والف وصي محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتى به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابرهيم بن خالد المقري الكسائي عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد وعن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة وعن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حسان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك قال لا قال فتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير قال ثم قال اتزور قبر الحسين في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو تأتيه حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ابان بن ابي سليم عن عباية عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرج بي الى السماء فاهبطنا الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ثم قال ان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف ونيف والنافلة بخمسمائة قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن

الرازي عبد الله

الصلوة والدرهم فيها بمائة

٣

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

اسماعيل بن بزيع مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه يمن وعن يساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد مثله الا انه قال مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وقد روى اكثر الاحاديث السابقة والاتية في فضل المساجد باسانيد كثيرة تركناها اختصارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا باسناده رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن اسماعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ ابن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن ع يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد هيثم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فمال حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اهذه اسطوانة ابرهيم ع فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل ع ورواه الشيخ مرسلا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن الحكم عن اسماعيل ابن ابرهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رأيت

باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق ع قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ع ثم سأل الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه قال الراوي سألت الله تعالى ونعم بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروى عن الصادق انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معمر بن يحيى الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى العمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ع ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروى ان مسجد السهلة جانبه الى الروحاء عند بني جعفر في قرب الاشناع عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الزيت قلت اني لاصلي فيه فقال ائته فانه لم يأته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان

مسجد

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب تأكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختيار المسجد على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفي غيره عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال الصلوة ثم قال والصلوة فيه بمائة الف صلوة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه ع قال قال الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة واشهر فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا انت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة وفي احاديث القضاء ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة عن اكثر من ركعة

باب جواز استدبار المصلي في المسجد الحرام المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب قال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون وعن علي عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال سألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج انشاء الله

باب عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث

باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال

فقال له الطيار وانا آخذ من هذا الذي من بيده هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد ثم ذكر ابرهيم واسمعيل وعن الحسن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم ع يعني المسجد ورواه الكليني ايضا مرسلا ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا **باب** ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج منه ثم رجع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة ع واختياره على ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن خالد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن حكم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اربع من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله **باب** حد مسجد الرسول ص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **باب** استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه ويصلي فيه باذان واقامة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مسجد براثا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله **باب** استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا ع **اقول** الاستواء في اصل الفضل لا في مقداره وفي كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم **باب** استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلوة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختيارها على مسجد السوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الشيخ في تهذيبه عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين ع قال صلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين او بالجص الذي توقد عليه بالعذرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن او السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس قال وسئل ع عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير فيما يسجد عليه **باب** حكم الوقوف على المساجد محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز ولا شك دلالته بالاولوية المفهومة من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك والاقوى وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف على التزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الاولاد لتحريمهما كما في الشرع السابق والله اعلم **باب** كراهة جعل المساجد طرقا والمرور فيها حتى يصلي ركعتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس **باب** استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا ورواه في معاني الاخبار كما يأتي في آداب التجارة محمد بن يعقوب

عن ابيه عن آبائه

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشريعة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي **باب** استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرايض واستحباب طلب الخلوة عند العبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ورواه ايضا مرسلا واسقط قوله بتلاوة القران وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه **اقول** ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه وعن علي بن الحكم عن ابان عن سميع قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر واذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف ففر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد بهما احدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القران وغير ذلك **باب** وجوب تعظيم المساجد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **ابواب** احكام المساكن **باب** استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الشقاء ضيق المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او تزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد قال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فذكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت واسأل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكره الا الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق وسمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء ان يتسع منزله وعن علي بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل سعة منزله وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نصر بن كوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة في سعة المنزل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل مثله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما المراة فشومها واما الدابة فشومها كثرة عللها

غلاء مهرها وعسر ولادتها

وسوء خلقها

وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللهو وغير ذلك **باب** عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز تجسيمها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل وعن محمد بن علي عن الحكم عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصور في البيوت وعن ابي البختري عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره الصورة في البيوت وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله **باب** جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسائد والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب وصفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء وعن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليها ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن الحسن قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير في زيادة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر وعن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين قال ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون وعن ابن شمر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بني الحائط فوق ثمانية

عن محمد بن م

اذرع فهو

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اذرع نودي يا اشقى الفاسقين اين تريد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعها
ولو كان مسجدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم
اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد
بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن اسمعيل عن ابي
عبد الله قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن زكريا
عن ابي عبد الله ع قال اذا سمك البيت فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله
عن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الاول وعن محمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع آية
الكرسي قد ادير بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي **باب** استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر وحد ما كان ادنى ارتفاعه
واقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الاربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزيه
ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وعنه عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن السطح ابيات عليه غير محجر فقال نهى رسول الله ص عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا الاربعة قلت كم طول
الحائط قال اقصره ذراع وشبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل الهيثم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة وقال الرجل
والمرءة في ذلك سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره المبيت للرجل على سطح وحده وعلى سطح
ليس عليه حجرة والرجل والمرءة فيه بمنزلة وروى البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن صفوان
والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا السادس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي قال وكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق
عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فبرئت منه الذمة
ورواه في المجالس بالاسناد الاتي **باب** كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجوازه مع عدم الغنى عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن ع وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان لله عز وجل بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان لله عز وجل من ارضه
بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي كما ياتي في الزكوة احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال [illegible] محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال وقد مر برجل من عماله بنا فخما اطلعت
الورق رؤوسها ان البناء يصف لك الغنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس
البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق وعن بعض اصحابنا قال قال
رسول الله ص اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال ماوى الشيطان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال
رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه
ماوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه
الملئكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فان الله هو
الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون
واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة **باب** كراهة دخول بيت
مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل
بيتا مظلما الا بمصباح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل
بيتا مظلما الا بسراج وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن

الصادق عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج وباسناده المتقدم في تحريم التكلم عن رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ان يدخل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول ما بعث
الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا الليل بيتا مظلما الا بالسراج **باب** كراهة السراج
في القمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر
والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي الخصال بالاسناد الاتي مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده رفعه الى ابي عبد الله قال اربع
يذهبن ضياعا البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله **باب** استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين قال رسول الله ص نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون مثله **باب** استحباب جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب**
استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله ولو على نفسه وقراءة الاخلاص محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم
منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر **اقول** وياتي ما يدل
على ذلك **باب** استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب وتكفئة الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من
الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان لا يكشف خمرا يعني مغطى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين
بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا قال قال رسول الله ص اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وفي العلل عن محمد بن بالليل
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن زكريا عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا
انيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى
ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما
فيه وعنه ع قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **باب** كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت في بيت ليس عليه باب ولا ستر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الخروج من
البيت في الصيف يوم الخميس والجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء الى يوم الجمعة او ليلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله و
خروجه ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة
قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالماثور عند الخروج من المنزل
في سفر او حضر وعند دخول المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملئكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به
وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه
واخرته وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم قد خرجت
فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الرضا قال كان ابي ع اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا
لرزقك فاتني به في عافية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم
يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله
خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن [illegible]
الثمالي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت
فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي بن ابي طالب ع في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه ينفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتونس الملائكة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوك واد وحده ومبيته على سطح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس لكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث وبالاسناد عن علي بن الحسين ع في حديث قال قال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وعن بعض اصحابنا وفي الخصال عن ابي عبد الله الاشعري وعنه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انيسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي على الكراهة ولا قربها جمعا بارادة الانفراد دون الاجتماع لما يأتي في محله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله ص ثلثة منهم النائم في بيت وحده وباسناده عن ابي محمد عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده فقال اكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة خلوة الانسان في بيت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال افمعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز التطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يطلع الرجل في بيت جاره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان وعن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارضى فقلت له وما انت والارضى فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر ع فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيت ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الكابلي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال ع انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد بن خالد عن ابي وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ص الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان **باب** جواز توسد الريش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

احمد بن محمد

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا ع عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب** كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ رفعه قال مر امير المؤمنين ع ببناء رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا البناء فقيل لفلان ثم مر ببناء آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال الصادق ع ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلث يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اذى الجار وتضييعه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بالسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **باب** انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يضع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **ابواب** ما يسجد عليه **باب** انه لا يجوز السجود الا على الجبهة الاعلى الارض او ما انبتت غير مأكول ولا ملبوس وشرط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة احاديث عن رسول الله ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات

[illegible]

الارض

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الارض من غير تيمم قبل ان يصير مغرما ولا فاذا صار غرة فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى نفيه عموما باب عدم جواز
السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس ويؤكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطا عليه فاخذ كفا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال
لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان كان تبسط عليه الحصير فاسجد عليه فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه الشيخ باسناده عن ياسر الخادم ورواه الصدوق — والصدوق ايضا
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هذا الضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان مراعاتها مما يضيع قوتها يوجب موافقتها للقوم وان اشترط
السائل نفي التقية ليعمل به السائل وتنتفي عنه المفسدة عن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث اخر
كما ياتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل الماهر والله اعلم باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كما مر وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف
في حال الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان
اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعنه عن عثمان بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى — محمد بن عمر
الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وباسناده عن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي
به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل
يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وباسناده عن — لسجدة
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال
يضع ثوبه تحت جبهته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر
على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب جواز السجود بغير الجبهة
على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين
الارض ثوبك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم جواز السجود على القير والقفر والشاروج الا في الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابي الحسن ع قال قال لا تسجد على
القير ولا على القفر ولا على الشاروج ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال قلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وقد تقدم في حديث زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع
وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن معوية
ابن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول قد عرفت وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع فيسجد على ما في السفينة

وعلى القير

وعلى القير قال لا باس وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا
على كراهة مع الكتابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن ابي يزيد
عن ابي الحسن الثالث ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون على المصلى او على حصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض وبعض كفه خارجا
عن المصلى على الارض قال لا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال وسالته عن الرجل يقعد في المسجد رجلاه خارجه شبرا او اسفل عن المسجد وهو في صلوة قال لا باس
رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلى والسجود على غيره واحاديث
السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم ايضا في بعض احاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك باب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة
والوجه فيه التقية اقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اقول وتقدم ما يدل على مضمونه في لباس المصلي ومكان المصلي وغيره باب
حكم السجود على الجص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب اقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة
والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من احاديث الباب الاول يقتضي المنع والله اعلم باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة
من سعف النخل ونحوها الا المخيوطة بسيورها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابرهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر ع عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل
على ما كان معمولا بسيوره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي
يرفعه عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع الحديث اقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري ع قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله الا انه قال فانه من الرمل والملح سبخ ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا اذا الصق جبهته بالارض وعلى
الحصى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق
جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت
ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وان يجزي مسمى السجود بالجبهة
واستحباب الاستيعاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ورواه الشيخ مرسلا عن محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة وبهذا الاسناد ان عليا ع
كره تطيين الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسالته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض ورواه علي بن جعفر
في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت — من كره
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
مثله الا انه قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة وذكر بقية الحديث مثله وباسناده عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وليسجد على الساج قال نعم وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود عن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم العود هنا محمول اما على كونه منسوخا او على الكراهة في اول الاسلام لاجل الاوثان كما مر وعلى كون العود صغيرا جدا لا يتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب **باب** استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام واتخاذ السبحة منها واستحباب ادارتها في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليد اليسار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل وسأله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط وسأله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية ابن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر وياتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب **باب** استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناد تقدم في اول الباب قال وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه اقول وياتي ما يدل على ذلك في القبلة انشاء الله تعالى **ابواب الاذان والاقامة** **باب** استحبابهما في الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرايض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول وياتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة **باب** استحباب تولي الاذان والاعظام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح والتميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ماجيلويه عن محمد الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن ابي العلاء عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قال وسمعته يقول

اولوح منها

من اذن

من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبينه في الجنة قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب زمامها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان الحديث وفيه ان بلالا كان يامره بكتابة هذه الاحاديث ورواه في المجالس بالاسناد اليه قال وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفي الامالي باسناد ياتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمني عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم قال النبي اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلث صلوات والرخصة لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزي بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي واذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وفيه ثواب جزيل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم اقول وياتي في اشتراط ايمان المؤذن ما يفيد انه لا يعتد باذان غير العارف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة قال وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه في المجالس كما ياتي محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وياتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وباسناده عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى عن عبد المطلب بن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام نحوه قال وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي في وصيته له قال يا ابا ذر ان ربك يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك

حديث م

الى ان قال يا اباذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في استحباب الاذان وغيره **باب** جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق ع انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله ع من صلى باقامة صلى خلفه صف واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وعنه عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال تجزيك اقامة في السفر وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبدالله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابيعبدالله ع قال سمعته يقول تقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت اباعبدالله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن ابيعبدالله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابيعبدالله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة وغير ذلك **باب** عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تعاد المؤذنان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابيعبدالله ع في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ع قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابيعبدالله ع ان رسول الله ص قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك يعني في الصوم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ع في حديث قال كان رسول الله ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت اباعبدالله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابيعبدالله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله ع قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابيعبدالله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع في حديث لا بأس ان تؤذن على غير وضوء وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عن ابيه ان عليا كان يقول في حديث ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وتحريمها في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها محمد بن الحسن باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابيعبدالله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حين يفرغ من اذانه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول هذا لم يوجد في الكافي فكانه نقله من غيره وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير اقول ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو جيد مع ملاحظة قوله ع ان شاء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبدالله ع يا اباهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبدالله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابيعبدالله ع في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابيعبدالله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وباسناده عن سعد عن عبدالله عن الحسن بن علي بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان قال رأيت اباعبدالله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سعد بن اسلم عن اسحق الجريري عن ابيعبدالله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد بن اسلم مثله **اقول** هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في حديث وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابيعبدالله ع قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر **اقول** ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين **باب** استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وباسناده

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزاك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض

باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تاكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين **اقول** ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال والاذان والاقامة مجزومان قال ابن بابويه وفي حديث اخر موقوفان وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اختيار المؤذن على من تقع وكونه عدلا صيتا ورفعه صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث اخر افصحكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي ابن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون

لامة محمد ص حتى يفرغ من تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان

باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لحصول الشفاء عند السقم وقلة الولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر ع في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص فصلى بالقوم وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **اقول** حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية ولذلك استمر عليه عمل الشيعة وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وبالاسناد مثله الى ان قال حي على خير العمل وقال مكانه حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية **اقول** هذا محمول على الاعلام ومخصوص بالتقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابي بصير عن احدهما ع انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان اذان الصباح حي على خير العمل فاذا اتمه يقول حي على خير العمل فاذا راه علي قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وقد اذن رسول الله ص وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله ص لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا ع قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نسيها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتين تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

انما هو لاقرار

ومعرفتهما مقرونتان وكان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتان شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي
الا انه قال وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى
الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه
بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى وانما جعل اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله تعالى ان يختم
الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
ابي عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس
الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وعن الحسن بن محمد بن اسماعيل
عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث وفي عيون الاخبار وكتاب التوحيد
عن احمد بن محمد الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر
عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث تفسير الاذان انه قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم ترك الراوي حي على خير العمل للتقية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية
في اخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في اخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما محمد بن الحسن في النهاية قال فقد
روى ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا بجعل في ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روى ثمانية وثلثون فصلا بجعل في ذلك ايضا
لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة قال وقد روى اثنان واربعون فصلا بجعل في ذلك التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على
احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي المصباح قال وروى اثنان واربعون فصلا بجعل التكبير في اول الاذان وفي اخره اربع مرات وفي اول الاقامة واخرها
وكانه مرتين فيهما قال وروى سبعة وثلثون فصلا بجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا
هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
انتهى كلام الصدوق رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك وتقدم ما ظاهره
المنافاة وبينا وجهه **باب** استحباب اختيار الاذان والاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا اقول ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي
الافضلية **باب** جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة واحدة اقول حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن ابقاؤه على اطلاقه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على
التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم في السنة لما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ اقول واحاديث كيفية
الاذان والاقامة تدل على ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة اقول

ياتي وجهه

ياتي وجهه على ان التثويب بغيره اتم من قول الصلوة خير من النوم ولعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكونه في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن
فيهما جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير
من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية لما تقدم ويأتي **باب** كراهة تكرار

كراهة الزيادة

الفصول الا للاشعار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في
حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم **باب** استحباب الترسل
في الاذان والحدر في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحدر الاقامة حدرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اقول هذا الحديث ورواه الشيخ
عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل
ان يتفرقوا الا بعد وان كانا اثنين فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن خالد عن ابي يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير
فقال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد
صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
مثله وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز او الاستحباب
من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة **باب** اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله **باب** استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى مثله **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان
والاقامة حتى صلى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
صلوته قال لا يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان
يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيد ولا يعود لمثلها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ
هذا محمول على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع لما يأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا
من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ورواه الكليني عن
محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على

فان كان ذكر انه لم يقم

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف اقول هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي سبق على الاستحباب قد مر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نسيان الاذان والاقامة

باب ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب للامام اتمامه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت وصليت باهل السماء الرابعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اذان غير البالغ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب ان من نسي شيئا من الاذان والاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك

باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به

باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه

وعدم

وعدم لزوم الجهر حتى يتلفظ به بلسانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن

باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله

باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب عليه السلام يعيدها باقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر قال الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها

باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل الا لتعجيل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد عن حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الصلوة على النبي كلما ذكر في اذان او غيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر في اذان او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر

باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان جميعا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت

باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال له ذلك مرتين او ثلاثة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته ركعتا الفجر حتى يدخل المسجد

ولا امام قد قام في صلوة كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما

باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شئ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في محله وباسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة

باب استحباب الاذان عند توقع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا بالاذان وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال ع من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن يحيى عن المغيرة عن ابن سنان عن سالم المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال رسول الله ص اذا تغولت بكم الغول فاذنوا باذان الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله

وساء خلقه

باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها ولو اجمالا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال ع يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والانف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وزاد بعد قوله ورد ركبتيه الى خلفه وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وقال ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولم يزد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما

على ذلك ٢

وتضع يدك اليمنى على ركبتك ٣

على الارض

على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال له الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت انبأتك قال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ورواه الشيخ في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ونحوه عن ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم يذكر وضوء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله عرج بنبيه ص فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبر بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي انزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فمن اجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي ص في نفسه شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله ص فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت الى شئ ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجع الي نفسي فمن اجل ذلك صار في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأت اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي محمد فقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو
الله احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله
لمن حمده لان النبي ص قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث
كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى
الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ص ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده ففعل ذلك ثلثا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع كيف
صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله ص
انما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا
واسبغ الوضوء ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخرها
ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك الله ربي
كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع راسك يا محمد ففعل
منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله ص ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد
ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره به ربه عز وجل فسبح الله ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من عظمة
ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول
الله ص ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل
جلاله فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن ع وانما كانت الصلوة التي امر فيها بركعتين وسجدتين وهو ص انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من
تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد
العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع بزيادة اللفظ
وبعض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم وفي الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال ع القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **اقول** تقدم وياتي ما يدل على مثل هذا وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد ع في حديث شرايع الدين قال وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليخشع
الرجل في صلوته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم
من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينتصب في الدعاء لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع
لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت
من الصلوة فانفتل عن يمينك علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث قال وحدود الصلوة اربعة معرفة
الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما
علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل ما فيها من غير هذه الاربعة
المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة محمد بن مكي الشهيد في كتاب
الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عن علي بن الحسين ع قال
ان الثقفي سأل رسول الله ص عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك
فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن النساء هل عليهن ايضاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة الزوال اما على الرجال قال نعم **اقول** وياتي ما يدل على بعض
الاحكام المشار اليها ان شاء الله تعالى **باب** تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين
هم في صلاتهم خاشعون وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام

الى الصلوة

الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا
عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهيمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت
الريح منه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع اني رايت علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة غشي لونه لون اخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه وفي المجالس عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة
مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان
يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب
الله اياه وفي ثواب الاعمال بالاسناد الاتي نحوه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول من
صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما ياتي وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم
ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله
عنده الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من ابي جعفر و
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق
كما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وفي الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل
عليه منها بقلبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله
ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع
يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها
فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات **باب** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن صلى نفسه احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول تقدم وجهه في اعداد الصلوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان
كان على شيء من امر الدنيا فليسرع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة **ابواب القيام باب** وجوبه في الفريضة مع القدرة فان لم يقدر صلى
جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم على الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض
يومي ايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق ع وذكر مثله الى قوله لا بأس بذلك وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يسأل احدا يشد رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس لا اراه الا في العسل المريض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الكليني وفي حديث اخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وباسناده عن محمد

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله وباسناده عن بزيع المؤذن انه سال الصادق ع فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال له افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل قال وقال الصادق ع المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع الا انه قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم مثل رواية الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته قال وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ايمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن مهرويه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسناده تقدم في احاديث الوضوء عن الرضا عن ابائه ع مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حائط فقال لا ما شان ابيك وشان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه وياتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية او على الترك للعلم بفهم المخاطب

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ثم من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه ويدل على جواز الاستناد ولا منافاة فيه اذا كان بغير اعتماد

باب جواز التورك على احد الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال كان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير صلوة الليل وغيرها بعد نزول الاية بل ظاهر الحديثين والاحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب جواز الصلوة النافلة جالسا ماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن السهل عن

ابيه

ابيه مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا اوردناه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال الصلوة القاعد على نصف صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة

باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة

عن ابيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما **اقول** هذا محمول على الغالب من تلازم القدرتين على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو بما امكنه رجلا كان او امراة جاز له المداواة والصلوة بالايماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الحسن بن اورمة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

باب وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القي

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سال عن رجل استفرغ بطنه قال يومي ايماء برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن انه قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم الى ان قال فاذا بقيت ايات قام فقراهن ثم ركع

فقال اذا اردت ان تدرك

باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد واستحباب تركه على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقديم المصلي من مكانه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام والانتصاب والاستقلال وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن التكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير اقول وياتي ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي وياتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة الجالس متربعا ومد الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربيع القراءة وثني رجليه في الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وهو جالس يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وباسناده عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين والذي قبله باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك ورواه الصدوق مرسلا **باب** جواز الاعتماد من القيام ولو بشيء من الارض مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه الى صلوته **باب** بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتاح القيام مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وهو قائم ونقل ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله ابن علي الحلبي في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن هرون بن حمزة الغنوي انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقال ع اذا ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم ولا يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سالته عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء وعنه عن الحسن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع بينهما الصلوة ان اراد ولا يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي ع كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قاعدا قلت فانما نصلي نحو القبلة يجتهد وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح اقول هذا والسؤال محمول على التمكن من القيام وياتي الوجه في الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان اهل العراق يسألون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وياتي ما يدل عليه في الجماعة **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع واستقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا

على الخروج

ليست هذه [illegible]

والاخرة

والاخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه **باب** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والالتفات يمينا وشمالا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك الحديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **ابواب** النية **باب** وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية محمد بن الحسن قال روي عن النبي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي ص قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا ع قال لا عمل الا بنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات **باب** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العباس عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن محمد وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **باب** عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين فصاعدا ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا قال محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة اقول وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت وياتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء **ابواب** تكبيرة الاحرام **باب** وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ذريح المؤذن عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان مفتاح الصلوة التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

[illegible]

ابواب النية

ابواب تكبيرة الاحرام

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث رفع اليدين بالتكبير وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الاخرس في القراءة ان شاء الله

باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن البرقي عن ذريح مثله وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروى الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا يحتمل التقية لانه مذهب بعض العامة بالنية وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك والاجزاء مع الشك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي

باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع ضيق الوقت عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله

باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس قال الكليني وروي ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تعدد التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال اول تكبيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل دخل في صلوة فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ركعتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايتها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء

[illegible]

الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه ذكر لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسرى بالنبي ص فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي عيون الاخبار والعلل بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما يكبر في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الى الكمال

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالماثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله ان صلاتي ونسكي الى قوله من المسلمين وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ثم اثنتين ثم

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكده للامام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال في اخره ان يرفع يديه في التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر ثوابا والسند بامر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وباسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ولا حول ولا قوة الا بالله **اقول** هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات الآتية محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابراهيم ابن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين مثله الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد لان الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد القطان عن ابي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل ابن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت على النبي فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست بنحيرة ولكنه رفع الايدي في الصلوة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملئكة في السموات السبع ان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وعن علي في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال سألت ابا عبد الله عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي ان النبي مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وذكر حديث التكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمده سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمده وتثني عليه ثم تقرأ وذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد قال انه نسبه الى الائمة وزاد التهليل سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المذكورة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة يجهر فيها ويسر ستا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت وروي ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني ابواب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال بدأ في صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين الاولتين قبل الزوال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت

ابواب القراءة في الصلوة

باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث قال وقال الرضا انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه قال قال ابو عبد الله اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك **باب ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلتعين حمل هذه وما مر على الضرورة والتقية لما مضى ويأتي **باب ان من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول ويأتي ما يدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعلى اجزاء غيرها ودل على وجوب تعلم الواجبات ولا يتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل عليه **باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض بها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل منهما مشتملا على ترك الواجب ذكره بعض المحققين وعن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة اقول هذا محمول على النافلة لانه اعم منه فلا بد من حمله عليها او على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة اقول حمله الشيخ على ما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر خصوصا اجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية **باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وباسناده عن سعد عن محمد بن علي عن ابن ابي نصر عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن ابي عبد الله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

قال صليت خلف أبي جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في أحاديث التبعيض

باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة بالسورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية وإن كان يحسن غيرها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال نعم لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلوة وعنه عن أبي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وأبي المعزى ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها محمد بن يعقوب عن أبي داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلوة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين أن النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل صلوة بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله أحد فقال النبي ص ما أحببتها حتى أحبك الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس وبإسناده عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ إلا بسورة وعنه عن القرشي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القرشي وذكر الذي قبله وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت وبإسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس الحديث وبإسناده عن الحسين بن علي بن يقطين مثله أقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة قال أعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلوة محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل وعنه عن أبي جعفر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين صومين ولا قران بين فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في كل ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة

باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سور القرآن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله إلا أنه قال يدعو في الصلوة **أقول** ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما

باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف فإذا قرأ أحدهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح أقول حمله الشيخ على أنه قرأهما في ركعة لما مر وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك أقول حمله الشيخ على النافلة قال لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ع انتهى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تر كيف ولإيلاف قريش قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا الضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولإيلاف قريش ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل مثله أقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا واحد وعن أبي العباس عن أحدهما ع قال ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سورة واحدة قال وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قرأ في فريضة

المرتكيف

ألم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنه كان من المصلين وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه أدخلوه الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبه وأحب عمله قال الصدوق من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف قريش فإنهما جميعا سورة واحدة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن أبي عبد الله ع في حديث قال فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت ثم جلس **أقول** قد عرفت أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة

ثم سلم

باب أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الابتداء بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب إعادتها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله ع أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي أفضلهن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها وبإسناده عن الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران قال كتبت إلى أبي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن هرون عن أبي عبد الله ع قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها الحديث وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الأخبار عن محمد بن علي بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين ع في حديث أنه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الأخبار بهذا السند قال قيل لأمير المؤمنين ع أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من الفاتحة الكتاب قال فقال نعم فإن رسول الله ص كان يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي سبع المثاني ورواه العسكري ع في تفسيره وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن عمر بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال ما أنزل الله من السماء كتابا إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية أو نحوها

باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الإخفات وفي التقية محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلوة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد عن حريز مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله أقول ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة أو على ترك الجهر بها في محل الإخفات أو على عدم سماع الراوي لها لبعده أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الإنكار

باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله ع قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام وجعلوا لله شركاء الجن إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول أستجير بالله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

من الناس سبع مرات ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وزاد وروي انه يستحب ان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها **باب** ما يستحب ان يقرء في نوافل المغرب محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداهما ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر **باب** استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها **باب** تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول الحمد لله رب العالمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول حمله الشيخ على التقية لما ذكر وحمله على عدم الجواز للكراهة والاول اقرب والحسن ذكره بعض علمائنا وغيره عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين اقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة

باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي عن سيف البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الاسكي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان تقرء قل هو الله احد في نفس واحد وعن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرءها قال كما يقرء الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز المهتدي عن الرضا ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا جعفر ع كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله ربي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال والرجل اذا قرء والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرء في دبر الغداة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا فرغتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا

وعن ابيه

وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ص وبما جاء به من عند الله وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر ع ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله ص سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

وكان اذا قرء

باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل ابن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد السابقة عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي ابن عفان عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين **باب** استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم اقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه محمول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابن راشد مثله وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال حكي من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكوا الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غيرهما من السور وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز **باب** استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد

باذويه

ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ورواه عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم
واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة والبرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمسين صلوة محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة بن سهل عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال سمعته يعني ابا عبد الله ع وهو يقول قل
هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن
مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن
الرضا عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص صلوة السفر فقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في عدد الفرائض والنوافل وغيرهما ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي
عدا البسملة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر
فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية نحوه وباسناده
عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة
يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ذكر
صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة
النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن اسباط عن موسى عن اخيه عن علي بن
محمد ع انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال وسأله عن سبع خصال منها
الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناد
تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية
لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت وزيادة على اقل الجهر بالبسملة في موضع الاخفات **باب** وجوب الاعادة على من ترك الجهر و
الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما ناسيا او ساهيا او جاهلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا
ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه **باب** وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان
كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نسي قراءة الحمد والسورة و
ذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بهما فان ذكرها بعد مضى في صلوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

[illegible]

عثمن بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم
ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع
فليرجع ان احب وان ركع فليمض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح
الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على من ذكر بعد الركوع
لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء
ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال من ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ناسيا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسي ان
يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك
متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا بأس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نسي القراءة في الاولتين
لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
ابن عيسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقرأها في الثانية اقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع ابيه صوته كما رفع في الثانية والافهام العصمة تنزهه عن السهو كما حققنا
في رسالة مفردة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في
الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
حماد قال الشيخ انما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد بن عيسى
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه اذا سجد ورواه الكليني عن احمد
ادريس عن محمد بن احمد اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته
قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه اقول هذا محمول على استحباب القضاء [illegible]
لما تقدم في هذا الباب وغيره **باب** عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر
ما تسمع وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون
امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم اعادة ما ينسى او يشك فيه من ابعاض القراءة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي
قال بل امض وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها **اقول** ويأتي ما يدل على تدارك الخلل الواقع في الصلوات **باب** ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب
اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو ويكره له ولغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اباعبدالله ع هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به لما ياتي وعن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرء ما بين ذلك قال ورواه ايضا عن ابي جعفر وابي عبدالله ع قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك **باب** وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **باب** عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد ان لم يتجاوز النصف الا ما استثنى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل اراد ان يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز العدول الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف لما تقدم فلا بد على ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف اقول هذا لا يشمل النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبدالله ع في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **باب** ان من قرء عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ع قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها اقول حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى لما ياتي ويمكن حمله على سجدة التلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرء العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء للسجود العزيمة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتاخره ويعلموا ولا ينكرون او مخصوص بالسماع دون الاستماع وما يدل على المقصد **باب** ان من قرء سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بنحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ع قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبدالله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها الحديث عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال وسالته عن امام يقرء السجدة فاحدث قبل

غير سورتي م

من تجاوز عنه م

ان يسجد

ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وقد تمت صلاتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه اقول السجود في المكتوبة محمول على النسيان لما مر **باب** حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول هذا محمول على الفريضة مع حفظ والاول على النافلة او مع عدم ذكره بعض علمائنا **باب** تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول المراد التساوي في الاجزاء لما ياتي من الترجيح للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله ع عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله اقول هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبدالله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع اقول وياتي ما يدل على ذلك في ترجيح وغيره **باب** استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورته واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه اقول وياتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة **باب** عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من قرء شيئا من ال حم في صلوة الفجر فاته الوقت وباسناده عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله ع في حديث لا تقرء في الفجر شيئا من ال حم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما **باب** استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبدالله ع يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه عن اسمعيل عن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبدالله ع انه كان يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من قرء في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا افة من افات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين ع وهذه السورة لامير المؤمنين خاصة لم يشركه فيها احد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن سعيد عن محمد بن حمزة قال قال الصادق ع من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرء الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرء سجدة لقمن وعنه عن الصفار عن ابي العباس عن حماد بن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال من قرء الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **باب** جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في اخر كل من الحمد والسورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبدالله ع قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القران محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله ع المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال

خ ل القران

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن محمد مثله الى قوله فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد [illegible]
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق ع هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله ع
اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما
من القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء اما الغداة فاطول واما
الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **اقول** حكم العصر هنا محمول على التخيير محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة
الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرءهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن جعفر عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم
الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله
احد محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي
لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني الجمعة اماما كنت او غير امام وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع وتقرء في الاولى
الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل
رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة **اقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال
رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله ع بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
وفي الاحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير **باب** استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان
انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي عيون الاخبار بسنده المتقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من
الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص **باب** استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او
منفردا وان نسي القراءة في الاولتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما

وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير

يعني يوم الجمعة

كتا وغير

كتا وغيرهما قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله او وحدك ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز مثله
الا انه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع **اقول** لا يبعد ان يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنتي
عشرة تسبيحة واورده حريز ايضا كذلك مرتين وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من
القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين
ما فرضه الله من عند رسوله جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما يأتي في السهو
تقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
صلى يقرء في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح
في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل **اقول** هذا محمول على التقية على ان السائل لا اختصاص له بالعامة ولكنهم التسبيح والله اعلم وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
اقول تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب **اقول** الظاهر انه مخصوص بالمأموم
يحتمل التقية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى
الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض
يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل
صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه **اقول** هذا يمكن حمله على التقية وظاهر النسخ مجازي لا نسخ
لا نسخ بعد النبي ص ويحتمل ان يراد ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن نسيها في الاولتين وقرينته ظاهرة او المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح
عينا وتقدم ما يدل على المقصود في الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو في
الجهرية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما **اقول**
حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس **اقول** تقدم الوجه فيه **باب** استحباب قراءة هل
اتى في الركعة الثانية من صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرء في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان **باب** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة محمد بن الحسن قال روي ان من قرء في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له محمد بن علي بن الحسين قال روى انه ذكر
الحديث مثله وفي المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرء في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض
ونوافلها **باب** جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السفر والضيق داود وقضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الجمال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن بعضها عن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او مع سورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال اقرا فيهن جميعا قل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى ابي قرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك وروى في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرء في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس قال وروي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير او الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين

الشفع

باب استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن سعيد الخدري عن النبي ص انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن

عن الرجل

باب عدم وجوب الاستعاذة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في حديث فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث

باب جواز تاخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سالته عن رجل اراد ان يقرأ مائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس في الليل ركعتين بما احب ثم ينصرف فليتم ما بقى فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليتم فلا باس وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

عليه السلام الى قوله قراءته

باب استحباب قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له عظيم اعمال الآدميين الا من اشبهه او زاد عليه اقول وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة احاديث

باب استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي اية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد ع ان رجلا سال علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى

سبع ليلة

سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة وروى في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وروى في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وتلذ الاعين

باب ما يستحب ان يقرأ به في صلوة الليل ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت صلوة الليل في ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد سورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد الواقعة ثم توتر بالمعوذتين والاخلاص

باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه وبالاسناد عن الحسن بن علي عن ابي المغرا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ادمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا وعنه عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده وعنه عن ابيه عن عمرو عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين الحديث وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة اعاذه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر الحديث وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اكثروا من قراءة الحاقة فان قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت في امير المؤمنين ومعوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز وجل وعنه عن الحسن بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قرأها محتسبا صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء واربعة الاف ثيب الحديث وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمل في العشاء الآخرة او في اخر الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة وعنه عن الحسن بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلوة الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة هل اتيك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي من قرأها كان مع الحسين بن علي يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزيز حكيم وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة حيث يرضى ان شاء الله في الدنيا والآخرة وآتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار وعنه عن شعيب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى معه في فريضة اربعون صفا من الملائكة الحديث وعنه عن اسمعيل بن زبير عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرأ ارايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحيوة الدنيا وعنه عن الحسن بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله ص في اصل طوبى وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه

كان له الليل

باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قراتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرء الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانها واصدقاءه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه في القيمة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وياتي بها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الدنيا ويل من قرأنك فيقول يا رب فلان وفلان فيقبض نحوهم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم طالب ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة **باب** استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والفجر والليل والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن عن الحسين بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي (ص) وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر (ع) قال من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد (ص) في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا ان شاء الله وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامن يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين وعنه عن ابيه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في الجنة وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من كان قراءته في فريضته لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الاخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ ويل لكل همزة في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين (ع) اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وعن علي عن ابيه وعن الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله (ع) سليمن ... ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن محمد بن مسلم جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قال الكليني وروي ان لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله (ص)

او نوافله

بقا الجلد ممن لم يتم د عنهم وناقه عجزها الى لم تتم رباطها

بشارة لهم

[illegible]

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال اقرأ في سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وعنه عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن عباس بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين (ع) كان يقرأ في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) كان يقرأ بهما في الجمعة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده المتقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن (ع) قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ونقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر **باب** استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن عثمن بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف **اقول** ويحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام **اقول** تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا **باب** وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

نا ثم فقال اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن فقال اقرءوا كما علمتم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرؤه على قراءة ابي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف **ابواب** قراءة القرآن ولو في غير الصلوة **باب** وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن صفوان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الى ان قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك وكان بي نصبا مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد الفقيه عن [illegible] عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وعن ابيه عن الحفار عن ابن الشماخ عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وعنه افضل العبادة قراءة القرآن وعنه القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعنه اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وعنه وعن الصادق عليه السلام مثله وعن ابن عباس مثله وعنه ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث وعنه من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار وعنه عليه السلام قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيمة وعنه قال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي براءة لابويه وبراءة للمعلم من النار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

ابواب قراءة القرآن

خ ل
احسن

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستبشرون به تهييجا احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه حقا من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من روح الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين وذكر الحديث بنحوه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن سليمان عن ابي تميم البرجمي عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس والحسن بن علي بن محمد بن جبير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان عن ابي شجاع عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني كما يأتي الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الآخرة الى ان قال ولمستمع آية من كتاب الله وهو معتقد والذي نفس محمد بيده اعظم اجرا من ثبير ذهب يتصدق به ولقارئ آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في اجره كان من الابرار ورواه الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عباس بن عامر عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

خ ل
ولم يؤمنهم
من عذاب الله

الا لا خير في
علم ليس فيه
تفهم

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة الحديث ورواه الصدوق كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعليم الاولاد القرآن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ورواه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والسكينة والعمل بما يجب عليه والاخلاص بتعليم القرآن

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنهم عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن احمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قراء القرآن ثلثة قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن شاء وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه وباسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ورواه في كتابه عن النبي ص قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال للشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن حمدويه عن محمد بن احمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم عن الربيع بن بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب ع من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيامة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف الحديث

اقول ويا

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين ع اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وقال قال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله الا انه قال كلما حل في اوله ارتحل في اخره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول في حديث ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ ابن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي ع قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين ع وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله ع قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وبهذا الاسناد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول قال رسول الله ص ختم القرآن الى حيث يعلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوة قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوة جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قيل يا رسول الله اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فكلما قرأ آية رقى درجة وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ عدد ذلك من القرآن يقال آخر الغلام القرآن اذا حفظه وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع في حديث قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر احدكم من هذا الخير وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انما شيعة علي الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال كثيرة صلوتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي ص قال افضل العبادة قراءة القرآن وعنه ع انه قال في حديث ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع الى ان قال فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر وعنه ع انه قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها وعنه ع قال من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي خليفة عن مسلم عن ابي بلال عن بكر بن عبد الله ان عمر دخل على النبي ص وهو موقوذ او محموم فقال له يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال له ما منعني ذلك ان قرأت الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون عبدا شكورا احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال قال الله تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن عن مسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال وعليك بقراءة القرآن

على كل حال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز ترك القرآن حتى يؤدي الى النسيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فيقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن فتقول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله ع القرآن القرآن ان الاية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج فقال لا اقول يأتي وجهه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا أعليه فيه حرج فقال لا اقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن بسبب الترك والتهاون كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا **باب** استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الاحكام في مواضع **باب** استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين ع قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله ص يقول لغيره ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدءك مكروههم فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمن

عن ليث

عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا عن النبي ص قال اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله ع اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله ع فقال يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد **باب** استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض خمسون الف ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **باب** استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي وروى الذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم والحج **باب** استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله الا انه قال في المصحف نظرا وبهذا الاسناد رفعه الى النبي ص قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول النظر الى علي بن ابي طالب ع عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله عن ابي عبد الله ع وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة **باب** استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اعرب القرآن فانه عربي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته آية آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله

القسم

القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ع اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا **باب** جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شعيب عن عمرو عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات مرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقران وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقران وكان اذا قام من الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القران **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الغناء في القران واستحباب تحسين الصوت بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرا فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وعن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرات القران فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا **اقول** هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا وتقدم بعضها ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء وعن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وعن محمد بن احمد الحنفي البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه ع مثله ورواه [illegible] **اقول** لا يخفى على منصف ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي **باب** انه يستحب للقارى والمستمع الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القران او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا **باب** ما يجب فيه استماع القران والانصات له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقران والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر ع قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يجب الانصات للقران في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على الاستحباب وفي كتاب الغيبة باسناده عن ابي الكهمس عن ابي عبد الله ع قال قرأ ابن الكوا خلف امير المؤمنين ع لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين ع وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القران ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع واذا قرئ القران في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجب الانصات للقران في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** استحباب ختم القران في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمس او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ايتيهما وحكم ختم القران في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ القران في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرأ القران فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزوا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القران في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد ص كان يقرأ القران في شهر واقل ان القران لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرأ القران في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا قال ففي ثلاث فقال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ص يقرأ احدهم القران في شهر او اقل ان القران لا يقرأ

او في ثلاث

هذرمة

هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القران فاذا مر باية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رايت الرضا سئل عن شيء قط الا علمه ولا رايت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القران وكان يختمه في كل ثلث ويقول لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت باية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة ايام الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل في كم يقرأ القران قال في ست فصاعدا قال في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله ع قال لا يعجبني ان يقرأ القران في اقل من شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي ص والائمة ع والى المؤمنين من الاحياء والاموات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى ابن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع اخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة ع حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات ورواه الشيخ في المصباح عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن ابي المغيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان **باب** استحباب البكاء او التباكي عند سماع القران محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان رسول الله ص اتى شبابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ اخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى اخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن المؤمن عن سليمان بن خالد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تعلم اعراب القران وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص تعلموا القران بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق ع الهمز زيادة في القران الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل ادبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله فقال بقراءة القران كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القران بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الاخرس **باب** استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وفي المجالس والتوحيد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه ع في حديث عن علي ع انه قال سمعت رسول الله ص يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القران ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القران ومن قرأها ثلثا فقد ختم القران وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب **اقول** هذا واشباهه محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن اسحق بن عمار مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اصابه مرض او شدة فلم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه

في كل ليلة فقال له

شبابا

عن ابيه

فلان

ثلاث آشد من الصلوات بر فهو من اهل النار وفى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن فضيل ورواه البرقى فى المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن على بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يحب البقاء فى الدنيا فانه قال نعم قال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال لى بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم القرآن فى قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال للقارى اقرأ وارق وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابى عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه فان مات فى هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقى فى المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله وفى كتاب التوحيد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن وثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور وفى معانى الاخبار عن محمد بن احمد الاسدى عن محمد بن الحسن عن هرون بن يزيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن على بن مدرك عن ابرهيم النخعى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال فاقرؤا قل هو الله احد ثلث القرآن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم

محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان فى جوار محمد صلى الله عليه واله ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان

النبى

باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وعنه عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن على بن الحسين فى الامالى وفى التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام مثله الا انه اسقط فى الامالى قوله مائة مرة وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يذكر لفظ منه شيئا وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابى الحسين النهدى عن الرجل عن فضل بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ فى داره وفى دويرات حوله **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك

باب استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن قال سمعته يقول ما من احد فى حد الصبى يتعهد فى كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم بالتكاثر عند النوم وقى فتنة القبر وروى الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن فى المصباح عن النبى صلى الله عليه واله مثله وعن ابى الحسن موسى عليه السلام قال انه يستحب ان يقرأ انا انزلناه عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه فى ليلة القدر

بشار

باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ فى الساعة التى يريد ورواه الصدوق مرسلا ومحمد بن الحسن باسناده عن عامر بن جذاعة مثله قال الصدوق وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له نور فى بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس

باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام

محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه واله فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها فى سبعين موضعا ولو علم الناس ما فى قراءتها ما تركوها محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله

باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلى رفعه قال ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة الا سكن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شىء الحسين بن بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده وعن محمد بن جعفر البرسى عن محمد بن يحيى الارمنى عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عليه السلام قال كل من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شىء وكل علة تبرئها هاتان السورتان وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلى عن عبد الله بن الفضل عن احدهم عليهم السلام قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا الحسن بن محمد الطوسى فى الامالى عن ابيه عن ابى محمد الفحام عن المنصورى عن عم ابيه عن الامام على بن محمد عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام من نالته علة فليقرأ

فى جيبه

فى جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشى باسناده ان النبى صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله الا اعلمك افضل سورة انزلها الله فى كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هى شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعن سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شىء وعن النبى صلى الله عليه واله ان فاتحة الكتاب اشرف شىء من كنوز العرش الحديث وذكر ثوابا عظيما واجرا جزيلا

باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفأل به

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن على بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابى على اليسع القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اريد الشىء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به انشاء الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخير ومعرفة الخير فى ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به والتفأل معرفة عواقب الامور واحوال غائب ونحو ذلك ويأتى فى احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن

باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال سورة الملك هى المانعة تمنع من عذاب القبر وهى مكتوبة فى التورية سورة الملك ومن قرأها فى ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين وانى لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدى عليه السلام كان يقرؤها فى يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه فى قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان العبد يقوم على فيقرأ سورة الملك فى كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان العبد اوعانى سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد يقرأ فى كل يوم وليلة سورة الملك محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرأ تبارك الذى بيده الملك فى المكتوبة قبل ان ينام لم يزل فى امان الله حتى يصبح وفى امانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة انشاء الله

باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عن محمد بن بكر عن ابى الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث ان رجلا قال له ان فى بطنى ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسى وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة فى بطنك فتبرء باذن الله محمد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمحى شىء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به **اقول** تقدم ويأتى ما يدل على ذلك

باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

الحسين بن بسطام واخوه عبد الله فى طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن يزيد الكوفى عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذى يعذب فقال يا ابن سنان لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شىء ابلغ فى هذه الاشياء من القرآن اوليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء وعن ابرهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل فى رقيته وعوذته ما لا يعرفه وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتعوذ بشىء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وعن جعفر بن عيسى بن ميمون السعدى عن النضر بن سويد عن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كثيرا من التمائم شرك وعن اسحق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه تعويذ او شىء من القرآن قال نعم لا باس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لا باس به كله وعن علان بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبى والمرأة وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن الحلبى قال سألت ابا جعفر محمد هل نعلق شيئا من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان فى اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن فى اديم لم تلبسه المرأة وعن شعيب بن زريق عن فضالة والقسم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه شىء من القرآن والتعويذ قال لا باس قلت ربما اصابتنا الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن فى اديم واما الرجل والصبى فلا باس عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اصاب رجل رجلا بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال التمسوا له من يرقيه وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله وعن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يكوى او يسترقى قال لا باس اذا استرقى بما يعرفه ورواه على بن جعفر فى كتابه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك فى الاحتضار وفى الحيض ويأتى ما يدل على بعض المقصود

التمائم

غ عن على جعفر

باب وجوب سجود العزيمة فى السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ بشىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذى قبله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر نحوه محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابها للسامع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول النهي محمول على نفي الوجوب وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد الى ان قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلوة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع

باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الاربع

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسني وعلي بن محمد عن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار التلاوة للسجدة ولو في مجلس واحد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **اقول** وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود

باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرأ فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وما يدل على حكم الركوع والسجود

باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن علي بن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وبكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له **اقول** وقد تقدم في ذلك احاديث كثيرة

باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما

عن عمه عبد الله بن عامر

تولوا فثم وجه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شاذان المستملي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر اهانة والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة

باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيمة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين

الغيابتين

وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا وعن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل جمال يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التوراة مكتوبة وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن علي عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا وبالاسناد عن الحسن عن يحيى الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا وعنه عن علي بن سورة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعنه عن ابي العباس عن المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة لقمن في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد ص وازواجه الحديث وعنه عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الحمدين جميعا سبأ وفاطر في ليلة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن علي عن سيف عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الزمر اعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل وبالاسناد عن الحسن عن جويرية بن ابي العلا عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوا الجنة الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف امنه الله في قبره من هوام الارض وضغطة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد ص وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيمة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين الحديث وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد ص وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيمة وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة

لا عشيرة

عن ابى عبد الله ع قال من كان يدمن قراءة والنجم فى كل يوم او فى كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس وعنه عن عبيد
عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله ع قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة وعنه عن على بن ابى القسم الكندى عن محمد بن
عبد الواحد عن ابى الخليل رفع الحديث عن على بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب عن النبى ص قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا
عرش ولا كرسى ولا الحجب ولا السموات السبع والارضون السبع والهواء والطير والريح والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات
فى يومه او فى ليلته مات شهيدا وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم
القيمة عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد ص ان شاء الله وعنه عن حسان بن مهران عن ابى عبد الله ع قال من اكثر قراءة قل اوحى لم يصبه فى الحيوة الدنيا شىء من اعين الجن
ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد ص فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغى عنه حولا وعنه عن الحسن بن ابى العلاء عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال
من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله ص من قبره فى احسن صورة ويبشره ويضحك فى وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان وعنه عن
الحسن بن ابى الرضا عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد ص ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها فى كل يوم حتى يزور
بيت الله الحرام ان شاء الله تعالى ومن قرأ سورة والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخل الجنة الا ريانا وعنه عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال من قرأ عبس و
تولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفى ظل الله وكرامته فى جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله وعنه عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من اكثر
قراءة والشمس وضحيها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح فى يوم او ليلة لم يبق شىء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه
وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدى واجزتها له انطلقوا به الى جناتى حتى يتخير منها حيث ما احب فاعطوه اياها من غير من ولكن رحمة منى وفضلا
عليه وهنيئا هنيئا لعبدى وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال من قرأ فى يوم او ليلة اقرأ باسم ربك ثم مات فى يومه او فى ليلته مات شهيدا وبعثه الله
شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه فى سبيل الله مع رسول الله ص وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن سيف
عن عمرو عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر ع قال من قرأ سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل فى دين محمد ص وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا وباسناده عن
الحسن عن ابى عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال من قرأ سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين ع يوم القيمة خاصة
وكان فى حجره ورفقائه وعنه عن اسمعيل بن الزبير عن عمرو بن ثابت عن ابى جعفر ع قال من قرأ واكثر من قراءة القارعة امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم
يوم القيمة ان شاء الله وعنه عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اكثروا من قراءة لايلاف قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة اقول
وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقى السور اجمالا وتفصيلا ويأتى ما يدل على بعض المقصود والاحاديث فى ذلك كثيرة اقتصرنا منها على ما مر ويأتى فى مجمع البيان وغيره **ابواب**
القنوت **باب** استحبابه فى كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع قال القنوت فى كل الصلوات
وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابى عبد الله ع اياما فكان يقنت
فى كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وفى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا فى كتابه الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة فى الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة وفى العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال فى حديث العلل وانما جعل الدعاء فى الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت فى الثانية بعد
القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون فى القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك
الركوع فلا تفوته الركعة فى الجماعة وفى الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع فى حديث شرايع الدين قال والقنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لى اما ما جهرت به فلا تشك ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال
فى كل صلوة فريضة ونافلة وعن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت
فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له انى سألت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسألوه
فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعن على بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندى عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت فى كل
صلوة فى الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع مثله وقد تقدم فى القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الفرض فى الصلوة فقال
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة فى فريضة **اقول** استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله
الاكثر على تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة او الاذكار الواجبة لوجوب بعض الدعاء فيها ويأتى ما يدل ايضا على الاستحباب وعلى نفى الوجوب **باب** تأكد استحباب
القنوت فى الجهرية والوتر والجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت فى اى صلوة هو فقال كل شىء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابى عبد الله ع قال القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال القنوت فى كل ركعة فى التطوع او الفريضة وعنه

عن زرارة

الحسن عن ابى بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال القنوت فى كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
وعنه عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا قال سألته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت
الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن الحسين عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فى اى الصلوات اقنت
فقال لا تقنت الا فى الفجر اقول حملهما الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى الحسن بن محمد الطوسى فى الامالى عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن
عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن على وابى بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت فى الفجر وعثمان ايضا قنت
فى الفجر وقد تقدم حديث الكافى قال صلى بنا ابو عبد الله ع الى ان قال وقنت فى الفجر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** استحباب
القنوت فى الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة حتى ركعتى الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة
مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة اقول
المراد ان القنوت المؤكد فى الوتر الذى يستحب اطالته فى الثالثة لاستحبابه فى الثانية ايضا وتقدم ما يدل عليه فى عدد الفرائض والنوافل مع ان هذا غير صريح
فى الحصر وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت فى اى صلوة هو فقال كل شىء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
وعنه عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال
القضاء او التقية على مذهب بعض العامة فى القنوت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت
فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ما اعرف او بعده قال قبل الركوع
قنوتا الا قبل الركوع محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا
قال سألته عن القنوت فى الفجر والوتر قال قبل الركوع الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن الرضا ع فى كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة **باب** عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن على بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن ابى الحسن الرضا قال قال ابو جعفر ع فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وباسناده فى الفجر
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر ع وذكر مثله الا انه قال القنوت فى الفجر وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن ابى عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **اقول** هذا محمول على التقية او نفى الوجوب
ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** استحباب القنوت فى الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفى الثانية بعده وفى ظهر الجمعة فى الثانية قبل
الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمر الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت فى الثانية وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع فى حديث قال على الامام فيها اى فى الجمعة قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع
وفى الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية
ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن حسين عن صفوان عن ابى ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابى حسن
عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير قال القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود
الى ان قال ومن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وعنه عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابى عبد الله ع قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع فقال لى لا قبل ولا بعد وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معمر بن ابى رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت **اقول** ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفى الوجوب
او على نفى تعيين دعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع فى حديث قال
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت فى الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا انك قلت له فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة به بعض اصحابنا
وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل
الركوع الا فى الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب نحوه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك فى القراءة **باب** انه يجزى فى القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع في حديث قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استحباب الدعاء في القنوت بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال تقول في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الصباح معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات **اقول** والادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بالسند الثاني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع باسناده رفع الحديث الى ابي جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي له سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد لا اعلمه الا عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه قال وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر ع وابا عبد الله ع قال قل في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم قال واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين ولاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه **باب** استحباب نصب اليسرى لمن يحصي الاذكار باليمنى في الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لرجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه الحديث **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه غير المقبوضة وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

فقلت

ورواه الصدوق

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام **باب** جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري ع وذكر مثله **اقول** الواقفة كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة **باب** استحباب ذكر الائمة ع وتسميتهم جملة في القنوت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال له تسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وباسناده عن ابان ابن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة **باب** عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب **باب** استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت لمن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس **باب** استحباب القنوت للمسبوق مع الامام واجزائه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه **باب** استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ودراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينحدر فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه **باب** جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال وقال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجهر والاخفات في القنوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله **باب** استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف

الحسن بن علي عن عيسى

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت
فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
عبد الله ع

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابي عبد الله عم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بتسبيح نحو ما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير **اقول** ياتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلعم اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن اباءه عم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي المجالس عن محمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وورد عنهم عم افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عم قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى **اقول** والقنوتات المروية عنهم عم المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جدا **باب** كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عم يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاءهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عم رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل **اقول** ويأتي الحديث المذكور في السؤال في احاديث الدعاء

ابواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم رفعك يديك في الصلوة زينها وقد تقدم في حديث معوية بن عمار ان التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة وفي حديث آخر في كل ركعة احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت ويأتي في السجود حديث عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي عم في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عم باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه تجزي تسبيحة واحدة وتستحب الثلاث والسبع وما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عم تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده

وفي السجود

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا الحسن عم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب التسبيح ثلثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود واطالتهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعنه عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا او ثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي **اقول** حمله الشيخ والكليني والبرقي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يحبون الاطالة ويأتي ما ينافي قال الكليني وذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلعم كان اذا صلى بالناس خف بهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت ما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عم في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم يدخله وحشة في القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث قال قلت له بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة آلاف سنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي في الصلوة الذكر في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله وقال سالته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا قراءة في ركوع ولا سجود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم نهاني رسول الله صلعم ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق وثياب القسي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلعم قال اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرءه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرءه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه **اقول** هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء او على النافلة او الرخصة بعد ذكر السجود وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي احاديث التختم بالذهب وغيره وياتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه وسجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم ياخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس ش عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرء في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح **اقول** هذا محمول على انه قلنا لما مضى ٢٧ **باب** وجوب الركوع والسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين كان يقول اول صلوة احدكم الركوع وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢ **باب** بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابيعبدالله ع قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباجعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وباسناده عن زرارة عن ابيجعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على النافلة ٣ **باب** ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو **اقول** هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعضها على استحباب قضاء الركعة المتروكة او ما ياتي في الخلل الواقع في الصلوة وحملها الشيخ على الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب لان الاحاديث المنافية لها اكثر واوضح دلالة واوثق واحوط والعمل بها اشهر ٤ **باب** وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولما يسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ٥ **باب** عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد اذا استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد مضى في حال اخرى فيمضي في صلوته لما مضى ويأتي **اقول** ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة اخره وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابوجعفر ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابيعبدالله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك ٦ **باب** بطلان الصلوة بزيادة ركعة او سجدتين سهوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

الركوع في

ابي جعفر ع عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن رسن بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ٧ **باب** عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابيجعفر ع قال سبح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٨ **باب** وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي عن ابيعبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الصمد بن بشير عن رجل عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة وافعالها وغير ذلك ٩ **باب** استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عنده ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابيعبدالله ع جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع انه كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وبالاسناد السابق عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ١٠ **باب** استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وتجنيح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع كان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى ان يدبج الرجل في الصلوة كما يدبج الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالاسناد قال وكان علي ع اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الراس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وبالاسناد قال وكان رسول الله ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال ص لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ١١ **باب** كراهة تنكيس الراس في الركوع والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق ونحو تسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله ع ان عليا ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ١٢ **باب** جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن ابيعبدالله ع مثله وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابيعبدالله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بذلك بمثل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابوعبدالله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ١٣ **باب** استحباب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن ابي ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت

عن محمد بن احمد

لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان رسول الله ص لما اسري به وصلى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة **باب** استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا سجدت فابسط كفيك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل **باب** انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال في كيفية صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وزاد وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على نصف صلوة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود قال وسأل رجل امير المؤمنين ع ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وباسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن علي بن سهل عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن علي الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين ع وذكر الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة **باب** استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقوم من الليل ويركع اربع ركعات على قدر قراءته وركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه ص قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعين اذا احس بدخول من يريد الائتمام به محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك ورواه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

ابواب السجود

باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه اقول حمله الشيخ على الضرورة والاقرب الحمل على نفي الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي انه سأل ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير ويأتي ما يدل على حكم الرجل ومخالفة المرأة له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين والاخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وقال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سمع اباه يقول في سجوده سبحانك اللهم انت ربي حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر والاخفات في الركوع والقنوت **باب** استحباب التخوية في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع انه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن امير المؤمنين ع اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة **باب** وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله الا انه قال والكفين وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان علياً كان يكره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالاً وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين **اقول** حمله الشيخ على الكراهة دون التحريم لما مر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال رأيته وهو ساجد قد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى **اقول** حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الابهامين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه **اقول** تقدم الوجه فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في حد النقص في الفروض على الجوارح **باب** استحباب الجلوس على الفخذ الايسر بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وباسناده عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحر عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وباسناده عن علي بن الحكم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك ان الناس اذا سجدت فرفعت رأسك

من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظر الى ما اصنع انما اصنع ما تؤمرون **اقول** اول الحديث محمول
على الاستحباب واخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مر **باب** جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد بن
مثله وباسناده عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن
بن سعيد عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وروى الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن
جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في
موضع يجب ان تقوم فيه تجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الحديث **باب** كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب
والتعويذ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث قال وذكر عن الصادق عليه السلام انما
يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب وان
ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي
فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله وعن احمد بن محمد بن
ابن الهيثم العجلي عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام
وموضع السجود وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا فليستغفر الله ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه
ولا في شرابه ولا في تعويذه **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو لا يجوز السجود عليه جاز جرها الى موضع آخر وان
لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول
وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد
على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتمكن الا مع رفع الراس والسند بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمدا او هو محمول
لما ياتي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا
سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا
فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين ويستحب
الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
مثله وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وباسناده

مرتفع

[illegible] عن زرارة

عن زرارة عنه مثله ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى
الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود
باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع البدن وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع
جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سالته عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده
فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا باس محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض
ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك
فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى
ذقنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآى
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على
السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على العجز عن الخبر المذكور
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا **اقول**
وتقدم ما يدل على جواز السجود على احد جانبي الجبهة **باب** انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم و
اقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال اذا قمت من
الركعة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك و
قوتك اقوم واقعد واركع واسجد وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية
في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام
يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا و
رواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة **باب** ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان
ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

موضع

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما اثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعد السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك سجدة فيستانف الصلوة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ولما ياتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الاحاديث هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج عن حد السهو لانه قد ذكر ما فاته وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بصورة الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته واذا فرغ سجدها وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله

باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وباسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض وعن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اقول ويحتمل ظاهر المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود

عن احمد بن محمد

باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث الوتر لما مضى ويأتي

باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة وعلى كراهته في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد على مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة

الاثم

الاثم **باب** استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذها عن الجبهة اذا الصقها ووضعها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب وعنه عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصى موضع سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله

يوسف

باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزاه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرعف يرعف لا يرقأ حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره

[illegible]

باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن [illegible] عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن علي بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن ابائه عن ابي جعفر ع قال كان لابي ع في مواضع سجوده اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تحريك الاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع

بعد واحد

باب استحباب طول السجود وتعدده بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سالم عن عبد الحميد ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام الى ان قال فاذا انا بابي عبد الله ع ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي ان ابا الحسن ع كتب اليه اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها النخلة التي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان وا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن عروة عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن [illegible] الاثام فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير وطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع

في حديث

زيد عن الحسن بن زيد

[illegible]

نحاو في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان رسول الله ص قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر بن محمد ع قال كان ابي يصلي في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه سعيد هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل حين اهبط ادم من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كده فما بعد نعيم الجنة فجعل يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع ويأتي ما يدل في سجود الشكر وغير ذلك **باب** استحباب التكبير للسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن ابي عثمن عن علي بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي بن الحسين اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله **اقول** هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمانينة بين السجدتين والا لم يجز لما تقدم ويمكن ان يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمانينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة وغيرها **باب** استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله ورواه ايضا كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى احكام ما يجوز السجود عليه في محله **باب** عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب مثله الى قوله فقال لا بل اسجد والله ان هذا الجمل يشكو وغابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر ابو بصير ان عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث ورواه الكليني والصدوق كما ياتي في النكاح في حديث حسن عشرة المراة مع زوجها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري في احتجاج النبي ص على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق ادم وامر الملئكة بالسجود له كنا نحن احق بالسجود لادم من الملئكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته نسجد لها تقربا الى الله كما تقربت الملئكة بالسجود لادم وكما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب تسجدون اليها فقال رسول الله ص اخطاتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا تساوى عبيده ارايتم ملكا عظيما اذا سويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع ايكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير قالوا نعم قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين الى ان قال ان الله عز وجل حين امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال ارايتم لو اذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا اخرى له مثلها بغير امره قالوا لا قال فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور الحديث وعن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملئكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائد الى الله فيكونون سجدوا لله وتوجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن ابي عبد الله ع علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد ع فكان احدها ان قال له اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملئكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد اتيتني من الملك الاية الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن النبي ص قال لم يكن سجودهم يعني الملئكة لادم انما كان ادم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا

[illegible]

وسائر المكلفين من شيعتنا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله ص ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله ص الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن العسكري ع **اقول** وتقدم ما يدل على احكام سجود التلاوة في قراءة القران في غير الصلوة ويأتي ما يدل على احكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله **باب** بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب التشهد

باب وجوب الجلوس للتشهد واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان المراة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على ليسارك ولا تجلس على يمينك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ورواه في العلل باسناده تقدم في تكبيرة الافتتاح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التشهد من قيام للضرورة كالتقية وغيرها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة **اقول** وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك هنا والجماعة في احاديث التقية **باب** كيفية التشهد وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وعنه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما تقدم قبل الركوع والسجود الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ينسى التشهد في الركعتين الاوليين كيف يصنع يضع يده على الارض ثم ينهض وكيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلوة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلوة في حديث الاخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية في عدة احاديث **باب** وجوب الشهادتين في التشهد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال فقال الشهادتان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه **اقول** هذا وما بمعناه محمول

على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الذي ياتي في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اقول الظاهر ان المراد لا تنصرف بالتسليم لما يأتي وعنه عن الحجال عن علي بن عبد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد وما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره كما يأتي

الصلوة

٢ باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور او بما تيسر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه **اقول** حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ التشهد الذي على التقية وذكر انه موافق لاكثر العامة

يقول ن

٢ باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للمأموم

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر التشهد رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم

٢ باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال حتى يركع الثالثة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابو الحسن نحوه قال الشيخ المراد جازت صلوته ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشك دون تيقن الترك وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو

وثم السجد ن

٢ باب جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

٢ باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع

الثالثة ويسجد للسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء **اقول** رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن الترك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي الوجوب لما مر

٢ باب وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره

اذا ن

٢ باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود بن سليمان بن شهاب عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات

٢ باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد قبل التسليم قبل الفراغ

جدك ن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

٢ باب حكم من نسي التشهد حتى احدث

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير كلهم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول هذه الاحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد بما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض وما يأتي في قواطع الصلوة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما الصلوة فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول تقدم الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته **اقول** قد عرفت وجهه مما مضى ويعارضه ما مضى ويأتي

٢ باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السجود

٢ ابواب التسليم

ابواب التسليم ٢

٢ باب وجوبه في آخر الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عم قال فيما وعظ الله به عيسى عم يا عيسى انا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله الى ان قال ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة الحديث وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخ انه من تمام قال وقال رجل لامير المؤمنين عم ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عم عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي عيون الاخبار وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه واذا لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ان شاء الله ما يدل عليه في احاديث كثيرة ويأتي في قواطع الصلوة ما ظاهره المنافاة وهو محتمل للحمل على التقية وغيرها من التأويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته بالنسبة الى معارضه وغير ذلك **باب ٢ كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عم يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر عم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحتمل الحمل على الاجزاء وان الزائد مستحب وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلعم السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وعن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن اسحق ابو ابرهيم الوراق عن سليم

عن يحيى بن زكريا القطان

منفرد

السلام عليكم ورحمة الله

ابن سلم عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم كان يسلم تسليمة واحدة وفي العلل بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت ابا عبد الله عم لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد او لم يكن وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عم الى ان قال وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة **اقول** الاختلاف هنا محمول على التخيير **باب ٣ حكم نسيان التسليم وتركه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته **اقول** هذا محمول على الاتيان ببعض التسليمات او الجميع بمقتضى التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد اقول يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمل هذا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محله ويحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن يونس ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم **اقول** تقدم الوجه في مثله **باب ٤ كيفية التسليم وجملة من احكامه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن سعيد وباسناده عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عم ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة وحديث ميسر عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ايضا في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي احاديث التسليم وغير ذلك **ابواب التعقيب وما يناسبه**

باب ١ استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن الصادق عم مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات

عن الحسن بن علي الكوفي

كتاب الصلوة كتاب تفصيل وسائل الشيعة

بالدعاء في ادبار الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك محمد بن محمد عدة الداعي عن الصادق عم قال ان الله فرض الصلوة في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم قال وقال رسول الله صلعم من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلعم من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عم قال ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند اداءها دعوة مستجابة وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله صلعم ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن ابائه عن النبي قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه واوقعه في العظائم وباسناده قال قال رسول الله صلعم من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء

باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سماعة بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان ينفتل اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف

باب جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال سألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال اذا سلم الامام فليقم من احب وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة نفلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سأله عن الرجلين فقال احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو فقال الدعاء افضل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

هي والله اشد من هي والله اشد هن

باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عم وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتهليل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عم وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي البختري عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عم لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

ن د رجليه

باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وامر الصبيان به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال تسبيح فاطمة عم من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله عم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي باخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العابدي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم من سبح تسبيح فاطمة عم ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم في حديث يقول في اخره تسبيح فاطمة عم من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل فاذكروني اذكركم قال وقد روي في خبر اخر عن الصادق عم انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة عم فقد ذكر الله الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله عم قال من سبح تسبيح فاطمة عم فقد ذكر الله ذكرا كثيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عم على كل ذكر وعلى الصلوة نفلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عم وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كيفية تسبيح فاطمة عم وكميته وترتيبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان جميعا عن محمد بن عذافر مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في تسبيح فاطمة عم يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة عم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فو الله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها اقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر في محله فيحمل على تقديم التحميد على التسبيح كما مر وعليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير وياتي ما يدل على الترتيب وياتي نص ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

ملح ٣

باب استحباب تسبيح الزهراء عم عند النوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل الحديث الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عم ورواه الشيخ باسناده عن العلا مثله قال وروي ان امير المؤمنين عم قال لرجل من بني سعد ذكر حديثا يقول فيه ان رسول الله صلعم قال لهما الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي عم مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين اقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتماله للنسخ لتقدمه وللتخصيص بوقت النوم والمنفية في الرواية وله نظائر كثيرة وللاشارة الى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع الى التخيير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عم انه قال من بات على تسبيح فاطمة عم كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بالماثور عند النوم والانقلاب على جنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا وعن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عم ورواه الشيخ باسناده عن العلا ايضا وكذا الذي قبله وباسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر

والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وباسناده عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في
فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع نحوه وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده الآية فسقط عليه البيت وفي الامالي والخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلام بن غانم
عن ابي عبد الله ع قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه
كما يسقط ورق الشجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سالنا ان نسأل ابا عبد الله ع وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل
له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلاثين وسبح الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن خالد عن الحسين بن سعيد جميعا
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في تسبيح فاطمة ع قال اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا
وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشر آيات من آخرها **باب** ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد و
التكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن الحسين بن علي عن عيسى بن هشام عن سهل المختار عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق
من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك
خمسين عاما قال يحيى سألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا وعنهم عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة **باب** استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلاثا والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
مثله وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر
ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما
يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده **باب** استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية
ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وزاد فيهما وهن الباقيات الصالحات
عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ما ادنى الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا ع ان من قال سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا احمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وباسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى
عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه
ثم سأل الله اعطي ما سأل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر عموما **باب** استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها وادارتها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم

رب العالمين

الاخلاق

الاخلاق قال روى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة
ابن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل
والمزية قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التي من طين قبر الحسين ع تسبح بيد
الرجل من غير ان يسبح قال وروي ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من قبر الحسين ع وعن الصادق ع قال من ادار
سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق ع ان من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به
مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله
باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان في حديث انه قال لابي عبد الله ع تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه
وقال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب **باب** تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له سترا من النار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود الاسدي عن ابن
عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله ص وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله قال وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار وروى
الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان هو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وباسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع اذا صلى
الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوابة عن مسعود عن انس في حديث قال قال رسول الله ص من صلى الفجر في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن طريف عن عمرو بن ميمون قال رأيت الحسن بن علي ع يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت
رسول الله ص يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار وفي الخصال باسناده
الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب
البحر الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم
ومعاوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الخيبري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن ابن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية **باب**
استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة ع بعد كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن
سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل
في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم
اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب المواظبة على تسبيح الزهراء ع وعدم قطعه واعادته مع الشك
لا مع الزيادة وجواز احتسابه بالاصابع محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان
يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه وعن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن

ابن مهران

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال فريقا اصابه لسانه حبل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن تسبيح فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستانف وما الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين ويبني عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه اقول وقد عرفت وجه الترتيب

باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا نبينا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فان لم يسئل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع قال اعطى السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسئل ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سئل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سئل ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعنه قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه من الحور العين

قالت الجنة ٢

باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف وفاتحة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره

باب ما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناد متصل الى الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل اعطي ما سئل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود

باسناد متصل

واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها

ما انا فيه

ما انا فيه ولم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا او مرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك واميتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن سعيد بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله يقول جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عمن سمع ابا عبد الله ع مثله الا انه قال كل صلوة مفروضة وقال في آخره ثلث مرات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ميمون بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي قال ان قال فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا ازول ركبتي حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله ص في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال ع تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

واشهد انك

اللهم صل على محمد وآل محمد

باب ما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح

محمد بن الحسن باسناده السابق عن شيبة الهذلي انه قال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والبرص والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن ع فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن ع قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن بعض اصحابنا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما تطوع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن هشام بن ابي حاتم قال قال لي ابا ابراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هشام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي حالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع ورواه الصدوق باسناده عن هشام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمر بن عثمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمن وابو

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كلهم عن ابن شكاور ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وباسناده عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى الى السعداء وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن المنهدي عن رجل عن ابان بن عثمن عن قيس بن الربيع عن عمار بن زياد عن عبد الله بن حر قال سمعت امير المؤمنين يقول من قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي نسخة بالاسناد عن ابي الحسن عن رجل عن حنبل غنم عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر مثله وفي ثواب الاعمال [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمر بن سهل عن هرون بن خارجة عن ابي جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح والمساء **باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا **باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وقضاء وتلاوة القدر عشرا** محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن اخيه سفيان عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فللاقرب فالاقرب محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعن ابي جعفر الثاني ع انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له في ذلك اليوم على مثل اعمال الخلائق في يوم القيمة ورواها الكفعمي في مصباحه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن احمد بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي ص قال لرجل حدث اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله ص فاجعلها لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي ولامي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك ولامك ولقرابتك **باب ما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا انهما قالا تقول بين العشائين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت المغرب فامرر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله ع

قال كنت

قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغ لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **باب استحباب قراءة الاخلاص اثني عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور** محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبآت مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل قل هو الله احد وقال في اخره هذا من المخبآت وفي ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسين بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وبالاسناد عن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة بالاسناد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها **باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب تأخيرهما وتقديمهما على النوافل** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اقول يمكن ان يراد من عدا ابا الحسن موسى بن جعفر ع الماضي وان يكون التأخير لاجل الاخفاء تقية او لبيان الجواز وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني ع انه لما توجه من عند المأمون ومعه ام الفضل قاصدا [illegible] صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رءاها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى ع اقول وحديث ابي العلاء الخفاف دال على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم وقد تقدم ايضا ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة **باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

البلد الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والمشي والقعود والكلام فان نسي فلا شيء فان شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزيه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن محمد بن منصور مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وباسناده عن احمد بن موسى بن القسم والي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وغيره عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكا فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك محمد بن علي بن الحسين قال افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم وفي نسخة التسليم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صلى ابو الحسن الاول ع صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة

باب استحباب الصلوة على محمد وال محمد والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة واحدى عشرة مرة او عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد ع قال قال علي ع من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان

باب كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله **اقول** هذا دال على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره

باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلا مثله قال وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون قال وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة قال وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملئكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ باسناده مرسلا وكذا الحديث الذي قبل حديث جابر وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي مرة كثير هو قال نعم قال وسالته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن فليح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس

باب ما يستحب ان يعمل من راى في منامه ما يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله

لفاطمة

لفاطمة ع في رؤياها التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت من ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات

باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب استحباب القيلولة محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه قال وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قال وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا فصرت نسيا فقال له رسول الله ص لعلك اعتدت القايلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله ص فعد يرجع اليك حفظك انشاء الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية النوم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد ع الى ان قال فقلت يا سيدي روي لنا ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال ع كذلك هو فقلت يا سيدي اني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك ع وما ياخذني نوم عليها اصلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن يقول الرؤيا على ما تعبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ورواه ايضا مرسلا الا انه قال على اقفيتهم لمناجاة الوحي قال وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه قال وقال ع ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وباسناده عن جابر وفي المجالس والخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن جعفر بن سليمان بن داود عن ابيه عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رسول الله ص قال لا سهر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر الحافظ عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه في حديث ان رجلا شاميا سال عليا ع عن النوم على كم وجه هو قال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام على شمائلها ليستمرؤا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه فانبهوه قال ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا وفي العلل باسناده مثل الحكم الاخير **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها وفي ابواب ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اعداد الفرائض ونوافلها وفي الجمعة في نوافل الليل وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها انشاء الله

ابواب سجدتي الشكر

باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي يعني محمد بن جعفر ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل ومعاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة ثلاث مرات

وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل عن الصادق ع قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال واريه وجهي قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ورسله وحججه الذين بهم يتوجه الى الله والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب وتقدم ما يدل على المقصود في اعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الاحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها بسجدتي الشكر اما باعتبار ان التعفير واقع في اثناء السجود لعدم استيفاء الرفع وجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير

عن ابي الحسن الرضا ع

باب ٢ استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه في طاعتي وعن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا مثله الا انه زاد بعد قوله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن ع صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد وعن محمد بن علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى الشيباني عن العباس الجوهري عن الثوباني قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال الحديث وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع انه صلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وعنه عن ابيه عن احمد بن علي عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لم اتخذ الله ابرهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال كان ابو الحسن موسى ع اعبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفا واكرمهم نفسا قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يكرر ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الدعاء المأثور

باب ٣ استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وترك قوله او قال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وذكر نحوه وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله وزاد وقال هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي رايت من آبائي من يفعل ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله اوحى الى موسى فقال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من دون خلقي قال فكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربة امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وعنه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن الثالث ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله

باب ٥ استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث الاول نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن المظفر بن محمد الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى بن عمران ع اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي

قال يارب

قال يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ان ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة

باب ٦ استحباب الدعاء في سجدة الشكر وبينهما بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن سليمان بن حفص المروزي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص مثله قال الصدوق وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب لبيك ما حاجتك محمد بن الحسن في المصباح عن علي بن الحسين ع انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا الاستغفار من المعصوم مع العصمة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية لا يحتمل الا التأويل قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في انهم معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم ع انتهى ونحوه في كشف الغمة ويحتمل ارادة التعليم وغير ذلك وتقدم ما يدل على المقصود والاحاديث المشتملة على الادعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا

عن محمد بن عيسى

باب ٧ استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو راكبا ايماء مع الاختفاء عند خوف الشهرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال خر ساجدا فاطال السجود وبالاسناد عن عثمن بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن ع في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عمران بن محمد عن ادريس بن زياد عن الربيع بن كامل عن الفضل بن الربيع عن ابيه الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد ع عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين ع ما كان سببها فذكر حديثا طويلا في ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص فقال يا محمد هذا ابن عمك علي الآن قال ان الله جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا بذلك فسجد علي ع لله عز وجل وجعل يقلب وجهه شكرا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن علان جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله

الى واحن ظهرك وليكن

عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرا آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كايد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله ع بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع راسه الى فقلت له رايتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد غيرك ورواه الراوندي في الخرايج والجرايح عن معوية بن وهب

ابواب الدعاء

ابواب الدعاء

باب تحريم الاستكبار عن الدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حديث ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث قال وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الدعاء هو العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئا فسل تعط وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال من لم يسئل الله عز وجل من فضله افتقر احمد بن فهد في عدة الداعي نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سليمان عن عثمان بن الاسود رفعه قال قال رسول الله ص يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يا رب بما اعطيته وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى سألني ولم تسئلني ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا يتعاظمه شيء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لتسئلن الله او ليقضين عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهم وآخرين يسئلونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة فيقول الذين يعملون ربنا عملنا فاعطيتنا فيما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي اعطيتكم اجوركم ولم التكم من اعمالكم شيئا وسئلني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه من اشاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع في حديث قال سل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر وباسناده الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة قال واكثروا ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما من مسلم دعا الله سبحانه بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا قال وعن النبي ص قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يوجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم قال وعنه ع من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام قال وقال الباقر ع ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعن علي ع ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة وقال ع من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعنه ع الدعاء مخ العبادة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسآمة ومن الله على جهة الترك للفعل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن يزيد بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن محمد ع من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمان عن الفضل بن الفضل [illegible] عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اعجز الناس

من بغي عليه

باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل العبادة الدعاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب مما عنده الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي

نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف الحديث وباسناده الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة قال وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر ع لبريد بن معوية وقد سأله كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم قال وعن النبي ص افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له باب الرحمة انه لن يهلك مع الدعاء احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسئل الله من فضله ولو بشسع نعل ورواه الصدوق مرسلا احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين الفحام عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال الا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة الا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابغض لخلقه

باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام وخصوصا ما قبل طلوع الشمس وغروبها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك قال وفي حديث آخر قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اوصني قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره

باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة الى ان قال ان الله يقول ادعوني استجب لكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع في حديث ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه وعن الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ان الدعاء يدفع البلاء النازل والمبرم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله ع ان الدعاء انفذ من السنان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وبهذا الاسناد قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى

كتاب الصلوة

عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنهم ع قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل ابن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن الاول ع عن ابيه قال كان علي بن الحسين يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به قوله المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله لا انه لا ينفع بعده او المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وان كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه عن علي ع انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وباسناده عن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه ع قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله ص احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد بن سنان قال جعفر بن محمد ع ما من احد يخوف البلاء فيتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين ع انه كان يقول لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الاجابة في كل ساعة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر قال قال رسول الله ص تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب بعده وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله ع قال ثلاث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب رفع اليدين بالدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في عدة الداعي قال ان رسول الله ص كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي ابن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن ابيهما عن ابيه الحسين ع مثله قال وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي ابن احمد الدقاق عن ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث الزنديق انه سأله فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله ع ذلك في علمه واحاطته وقدرته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله ص حين قال ارفعوا

مجيب
وقيل هو معروف وكرم
عن السماء من لم يتقدم
في الدعاء لم يستجب
اذا نزل به
البلاء

فيلهمه الله عز وجل الدعا
الا كان ح

ايديكم الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صفوان عن الرضا ع في حديث ان ابا قرة قال له فما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ع ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة الى ان قال واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله ع كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحرك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما قال وفي حديث آخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي جعفر عن داود الرقي عن معوية وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت فرفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما بسط احد يديه وذكر مثل الاول الا انه قال فلا يرد يديه حتى يمسح بهما وجهه وراسه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره **اقول** وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض

باب استحباب حسن الظن بالاجابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما استسقى رسول الله ص وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت ولي في ذلك نية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك بالباب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال واوحى الله الى موسى ع ما دعوتني ورجوتني فاني سامع لك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ثم دعوت وليس لي في ذلك
نية

باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك

باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام

كتاب الصلوة

سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعمال الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة **باب** تحريم القنوط وان تأخرت الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر الله اجابته الى يوم الجمعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكبائر **باب** استحباب الالحاح في الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها له وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسأل ويطلب ما عنده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعوا ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود العطار عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال ابو عبد الله ع لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى ما هو اضيق منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا والح في الدعاء مات على الايمان محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله في الساعة التي لا يخيب فيها بر ولا فاجر قلت واي ساعة هي قال هي الساعة التي دعا فيها ايوب ربه وشكى الى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربه ودعا فيها محمد ص فكشف الله عز وجل كربه ومكنه من اكتاف المشركين بعد ياس منه ان لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى ولي من اوليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح قال وقال ع رحم الله عبدا طلب من الله شيئا فالح عليه قال وفي التورية ان الله يقول يا موسى من يحبني لا يسأمني قال وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم تسألني وامنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فاعطيك ما سألت اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند عدم الاجابة بل معها ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع في حديث ان ابا جعفر ع كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت له ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله ليدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب

له دعوة

له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن محمد بن عمران عن ابيه عن اسمعيل عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق ع في حديث ان رجلا قال لابراهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء فقال له ابراهيم ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته لمناجاته ومسألته وطلبه واذا ابغض عبدا عجل دعوته والقى في قلبه الياس منها احمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب** استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ع قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي(?) رفعه الى امير المؤمنين ع قال من قرأ مائة آية من القرآن من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع فيما علم اصحابه قال تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوات ثم قال ع انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات فانه مستجاب احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق ع قال ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل اثر المكتوبة وعند نزول القطر وعند ظهور آية معجزة لله في خلقه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في وتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة زوال الشمس حين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين خلقه وتوكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطى الرغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير وقت دعوتم الله فيها الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب ع سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله الجاموراني مثله احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية اخرى وهي السدس الاول من اول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبد النيسابوري قال قلت لابي

السحر

كتاب الصلوة

عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص انه قال ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن ابي ايوب نحوه محمد بن يعقوب نحوه

باب استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن غالب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وعن علي عن ابيه عن صالح الحذاء عن حفص بن بشر عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي ع اذا اصبح يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله وقد سبق حديث السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الدعاء بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيبني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله ع ان لم يكن بك بكاء فتباك وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ يردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة يردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي حمزة نحوه وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله ص اذا احب الله عبدا جعل في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يرجع اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين قال وقال الله عز وجل لعيسى ع يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تاخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق في اللاحقين يا عيسى هب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك قال وقد روي ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاؤون من خشية الله وعن النبي ص قال الله عز وجل ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيع الاعلى قصرا لا يشاركهم فيه غيرهم قال وفيما اوحى الله الى موسى ع وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وفيما اوحى الله الى عيسى ع ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس

باب استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة ويوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من قام من اخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه و

اما ان يدخر

اما ان يدخر له ما هو خير له منه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ع ان قال يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع على قلوب احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين قال له يا نوف ان داود ع قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل وقد قيل ايضا ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر ع قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر قال وقال رسول الله ص اذا كان اخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة

باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحل ولا يكون محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي ص ثم يسأل الله حوائجه وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء اخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي ص فقال رسول الله ص سل تعط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ان في كتاب امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلوة على النبي ص فقال النبي ص عجل العبد ربه ثم دخل اخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص فقال رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ع ان الثناء على الله والصلوة على رسوله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله حاجته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ثعلبة عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهما الا اخلف عليه وعنه عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر انما هو التحميد ثم الثناء قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد والتحميد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده وعن علي بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث ان يزيد بن صوحان قال له اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون وفي المجالس بهذا السند مثله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال المسألة بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم سلوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون ولا يحل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان

كتاب الصلوة

وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا ابا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا ابا ذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او اي رب ثلثا او يا ارحم الراحمين سبعا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي ادهم عن ابي عبد الله ع قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك وعن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال مرض اسماعيل بن ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن معوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تعالى لبيك عبدي سل حاجتك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد ابي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاك فقال له قل يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك وعن ابيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مرسلا قال البرقي وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وحنانا من لدنا قال ان كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يا رب يا الله ناداه الله من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك وعن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول اي رب ثلثا فاذا قالها نودي من فوق راسه سل ما حاجتك وعنه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك قال وروي انه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد ابي فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي عن الصادق ع قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعط قال وروي ان فيمن قال يا رباه يا رباه عشرا ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه قال وروي ان من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلثا اجابه بمثل ذلك علي بن موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فاسجد من غير صلوة ولا ركوع ثم تقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم تسئل حاجتك ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعالى ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك قال ومن الكتاب المذكور عن الصادق ع قال ان لله ملكا يقال له اسمعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسمعيل قد سمع الله ارحم الراحمين سل حاجتك قال ومنه عن علي بن الحسين ع قال سمع النبي ص رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك قال ومن كتاب التسخير للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض اصحاب ابي جعفر ع فقال له قل يا الله يا الله عشر مرات متتابعا فانه لم يقلها مؤمن الا قال له لبيك عبدي سل حاجتك قال وفي آخر كتاب مسائل الزيارات للمفيد عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اشتكى ابو عبد الله الى ابي جعفر الباقر ع فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له ربه لبيك قال ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلوة عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ادهم عن ابي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قال الله له لبيك سل حاجتك قال ومن كتاب مسائل الزيارات للمفيد عن ابي جعفر ع قال كان ابي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود قال ومنه عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد اي رب ثلثا صيح به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه

كذا عليهم

تبارك و

باب ٢ انه يستحب لمن اراد ان يسئل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها محمد بن علي بن الحسين باسناده وفي العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٢ انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي بكر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اعينوه انفذوا حاجته وفي رواية قال ابو عبد الله ع من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى

يرزقه

يرزقه **باب** ٢ استحباب الصلوة على محمد وآل محمد في اول الدعاء ووسطه وآخره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن ابن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي اسامة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتي كلها لك قال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال اني جعلت لك ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته فقال ابو عبد الله ع لا يسأل الله عز وجل الا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال اني اصلي فاجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال اجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلواتي لك فقال اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك الى ان قال وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الازدي عن الحسن بن ابي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر عن النبي ص قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى علي وعلى اهل بيتي الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي وآله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن ابيه عن زيد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوتكم علي اجابة لدعائكم وزكوة لاعمالكم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي ص وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث انه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ قبل مسألتك بالصلوة على النبي ص ثم سل فان الله اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضي احديهما ويمنع الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وفي الادعية المأثورة ما يدل عليه لانها مشحونة بالصلوة على محمد وآله

لا بل اجعل لك نصف صلواتي ع

فقال يا رسول الله ص

باب ٢ استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر عن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا عبد الله ع اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الله عن يحيى بن ابي العلاء عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه الى ان قال عبدي كم لبثت في النار تناديني قال ما احصيه يا رب فقال الله عز وجل اما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لاطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وفي المجالس وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن صالح عن علي بن العباس عن الفضل بن العباس عن احمد بن محمد بن الحارث عن محمد بن علي بن خلف عن حسين الاشقر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي ص عن الكلمات التي تلقى آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وفي المجالس وفي معاني الاخبار بالاسناد المذكور مثله وفي الخصال وفي معاني الاخبار بالاسناد المذكور عن علي بن احمد بن موسى عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله

كتاب الصلوة

واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه الحديث، وفي كتاب النبوة على ما نقله منه الطبرسي في مجمع البيان باسناده الى المفضل بن عمر عن الصادق ع مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدائني رفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن هلال عن الفضل بن دكين عن معمر بن راشد عن الصادق ع في حديث قال قال رسول الله ص ان الله لينكر للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصاب الخطيئة كانت توبته ان قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني من الغرق فانجاه الله منه وان ابرهيم لما القي في النار قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى عصاه واوجس في نفسه خيفة قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول في آخره هبط جبرئيل على يعقوب فقال الا اعلمك دعاء يرد الله به عليك بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قاله ابوك آدم فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قاله ابوك ابرهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب وما ذاك يا جبرئيل فقال قل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا احمد بن فهد في عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا ص يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي او ليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده الائمة الذين هم الوسائل الي الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهمته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون له باحب الخلق اليه ورواه العسكري في تفسيره مثله وعن علي ع قال قال لي ابو الحسن ع اذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال الله سبحانه يقول عبادي من كانت له اليكم حاجة فسألكم بمن تحبون اجبتم دعاءه الا فاعلموا ان احب عبادي الي واكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن كانت له الي حاجة فليتوسل الي بهما فاني لا ارد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فاني لا ارد دعاءه وكيف ارد دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي الا واني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم اوجبت له مني الاجابة وكان ذلك حقا علي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال ان الله عز وجل قال لآدم ع انك عصيتني بالاكل من الشجرة فتضرع بمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح تزول عنك وصمة الزلة فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعا بهم فافلح كل الفلاح الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من دعا الله بنا افلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابرهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه اليه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا من طرق العامة والخاصة وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك لانها مشحونة بالتوسل بهم ع **باب استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله ع ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله عز وجل الا تفرقوا عن اجابة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى ع يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعوني معك قال وقال ع ما من مؤمنين او ثلثة اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم اقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وان يختار لذلك الصلحاء الاتقياء ويأتي ما يدل على مضمون الباب انشاء الله **باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا امنوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم قولوا وجب عليهم ان يفعلوا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال

فان دعا

فان دعا فحق **باب استحباب التعميم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر ع اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين ولك مثلاه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين قال روي عن النبي ص انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وفي الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قالها ثلثا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل في الرعية والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله ملكا يقول ولك مثل ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه ع قال قال الصادق ع ثلث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل منها دعاء رجل مؤمن دعا لاخ مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار اخيه اليه وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابرهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن رسول الله ص انه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله قال لموسى ادعني على لسان لم تعصني به محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن موسى ع انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن سعد بن مزيد ابي الحسن عن محمد بن احمد بن حماد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن جندب انه سمع ابا الحسن موسى ع يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحد مائة الف احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السابعة يا عبد الله ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله تعالى انا الغني الذي لا افتقر لك يا عبد الله الف الف ضعف مما دعوت محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الطيالسي عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعاء المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثلاه وفي العلل عن علي بن محمد بن الحسن القزويني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن جندل بن والق عن محمد بن عمر المازني عن عبادة الكليني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن قال رأيت امي فاطمة ع قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه

[illegible]

لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت الجار ثم الدار وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن المقري عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال كانت فاطمة ع اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب** استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله وعن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن ومؤمنة ٢ بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الاول ع انه كان يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له وبهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢ استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المغتم والصائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه بهذا السند عن ابي عبد الله ع قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى ع ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن ع **باب** ٢ تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائها ان فات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس ٢ والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال فقال رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله ع ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان

يقضيه

وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر

مضى ٢ وبعدد كل مؤمن ومؤمنة

يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ٢ وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك كان عليه قضاؤه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للرزق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في النكاح وغيره ويأتي ما يدل عليه والادعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا **باب** ٢ استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيد بالحلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول نظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر ع سئلت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسئلك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **أقول** ولا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين بيان فرد الحلال الخالص التي لم تخالطه شبهة **باب** ٢ كراهة الدعاء للرزق ممن افسد ماله وانفقه في غير حق او دانه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع الامكان لاستبدالهما وعلى ذي الرحم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله ع يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا رواه الصدوق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم قلت ومن الاثنان الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها او يفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له على اخيه حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان عن محمد بن الحسين عن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خالد ابي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال له رزقك الله ثم اقبل علينا فقال اما ان احدكم لو كان عنده عشرون الف درهم واراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوتهم لا يستجاب لهم دعوة رجل آتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم ينبغ له ان ترد عليه دعوة ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فترد عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فترد عليه دعوته وبالاسناد عن خالد ان رجلا قال لجعفر بن محمد رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص قال اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اربحني منها فهذا يقول الله له عبدي قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب الم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه ولا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله له عبدي الم احظر عليك الدنيا ولم ارمك في جوارحك وارضي واسعة فلا تخرج في طلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وفي مقدمات التجارة **باب** استحباب الدعاء للحاج والغازي والمريض ووجوب ترقب دعائهم وترك اذاهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وعن علي بن ابراهيم

ويميت ويحيي

الذين ٢

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دعا موسى ع وامّن هرون وامّنت الملئكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستجابة دعاء المظلوم والوالدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى نبي من انبيائه في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين ورواه في الخصال بالاسناد الاتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له وعن ابيه عن محمد بن عبد الغني عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر مجوف على نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الملئكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف بقلوبهم عليكم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل اعطف بقلوبهم عليكم **باب** استحباب الدعاء على العدو خصوصا اذا ادبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله ع لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال لي ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه قال الكليني وروي عن ابي الحسن ع قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له العلا بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان لي جارا من قريش من ال محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله عني اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا عليه فهلك **باب** استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او

بعذاب من عندك وتلاعن سبعين مرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعن قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما **باب** استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن مخلد مثله **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن ع في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب الي لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن سفيان عن ابي علي القصاب قال كنت عند ابي عبد الله ع فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى **باب** انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن ابي الحسن علي بن محمد بن الرضا عن ابائه عن علي ع قال في حديث ان من العزة بالله ان يصير العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة لانه ليس احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه بعض اصحابه يسئله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجاب وكتب ع استعمل كتابه رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري **اقول** هذا يدل على الجواز مع التقييد او محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر **باب** انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط لئام خلقه **اقول** انما يكره الالفاظ المذكورة في هذا الباب والابواب التي قبله لما فيها من الايهام والاحتمال ولا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او تقييدها بما يزيل الاحتمال او وجودها في الادعية المأثورة **باب** استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء علي بن موسى بن طاوس الحسني في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك ونقل من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بقية المقصود في حديث غسل الحاجة من الاغسال المسنونة وغير ذلك **باب** استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وعددها من اسماء الله محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد تقدم حديث الفضل بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم الحاجة فليثن على ربه الى ان قال واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة **باب** تاكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي الحسن ع الرجل يدعو الله عز وجل للحبلى ان يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي الشكر عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في حديث قال تحول النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فياخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث **اقول** هذا والاول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او على كونه اقرب الى الاجابة وان جاز بعدها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته ان يدعو الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء للحامل ما لم تمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال النطفة تكون في الرحم ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا **اقول** يمكن حمل اختلاف التقدير على اختلاف احوال الاجنة فان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله اعلم وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا فقال ان الله يفعل ما يشاء ويحول الذكر انثى

عن ابي عبد الله ع انه قال له لا تدع الله ان يغنيني عن خلقه فان الله قسم رزق من شاء على يد من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس
كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ورواه الطوسي في الامالي كما يأتي في جهاد النفس احمد
ابن فهد في عدة الداعي قال وروي ان الله اوحى الى عيسى ع ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك
الدعاء ومني الاجابة الحديث قال واوحى الله تعالى الى موسى ع يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة
وغيرها **باب** استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق يرفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة وعن الص ع قال ما رفعت كف الى الله
احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وعنه ع قال قال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي
هي احسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس **باب** وجوب تطييب الداعي المكسب واجتناب الحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء
فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الص ع قال الداعي بغير عمل كالرامي بلا وتر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين ع احمد بن فهد في عدة الداعي
قال في الحديث القدسي لا يحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام قال وقال رجل يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل
بطنك الحرام قال واوحى الله الى عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل
اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا قال وعن النبي ص قال مر موسى ع برجل وهو ساجد فانصرف وهو ساجد فقال ع لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك
فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال
الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان ههنا آخر يدعو عليك
يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوي احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى ع
قل لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب**
الذكر **باب** استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك
ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني فاذكرهم و
يتحابون في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم وبهذا الاسناد قال مكتوب في التورية التي لم تغير
ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران
لما ناجى ربه قال ثم ذكر نحوه الا انه ترك قوله فمن في سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع مثله
الى قوله انا جليس من ذكرني وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول
الله ص لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله
عز وجل قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في التخلي وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله
الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث عن النبي ص قال ابخل الناس رجل يمر بمسلم
ولا يسلم عليه واكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واسرق الناس الذي يسرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واجفى
الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واعجز الناس من عجز عن الدعاء قال وعنهم ع ان في الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار
فربما وقف بعض الملائكة فيقال له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر يعني عن الذكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الانصراف عن ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم

يوم القيمة

يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله
عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا
من ذكر الشيطان احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعا
وما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدة من الملائكة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم
يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكثر ذكر
الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج
فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم
يجعل الله له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك
عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس الى ان قال وقال رسول الله ص الا اخبركم بخير
اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر
الله كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله ص من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة
وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله
عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك
وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال الله اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة
في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى ع قال يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال واكثروا
ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين
الا ذكره بخير احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص لاصحابه الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله كثيرا وعن محمد بن
يحيى وعثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله
ابن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث انه صحبه من المدينة الى مرو قال فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله عز وجل
منه ولا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خيرا وفي آخرها خيرا فان الله يغفر لكم
فيما بين ذلك ان شاء الله وان الله يقول اذكروني اذكركم ويقول الله ولذكر الله اكبر وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة الاخ اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وفي كتاب فضل الشيعة
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين انا الراعي راعي الانام افترى الراعي لا يعرف غنمه فقيل له من
غنمك يا امير المؤمنين فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ذكر الله في الخلوة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى ع يا عيسى ارض بالمسكين واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر الله في الملأ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى
يا عيسى اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك وقال ما من عبد
ذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ من الملائكة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي كثير الذكر وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر

يذكر

حتى تطلع الشمس يأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر قال والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض فالبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي اذينة عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الكاظم ع ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر الله افضل والصدقة جنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الذكر على تفضيل بعض الاذكار على جميع العبادات وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص بما عدا الذكر او على ان افعل التفضيل لا يثبت اصل الفضل ونحو ذلك وكل جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض ويحمل على الحال والاوقات والاشخاص والاوقات او على الغالب او على ان افعل التفضيل لا يثبت اصل الفضل ونحو ذلك وكذا جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض

باب استحباب ذكر الله في النفس في السر واختياره على الذكر علانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين ع من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ذكر الله في الغافلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص قال يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الظهر والعصر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي ص من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها وتقدم ما يدل على بقية المقصد في التعقيب وفي الدعاء

باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله ع فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارة او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ذكر الله في كل واد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر

باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي

شيء

شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في حديث قال شكى قوم الى النبي ص لما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به الى ان قال فقال والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله

باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب في كل فعل صغير كان او كبير او كل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عنده محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن علي ع في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الى ان قال وقال رسول الله ص من حزنه امر يتعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعد عند ربه ويدخر له لديه وما عند الله خير وابقى للمؤمنين وبهذا الاسناد عن العسكري ع قال بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال وقال الصادق ع ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده ايها الفقراء الى رحمتي انه قد الزمتكم الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث وروى العسكري ع في تفسيره الى قوله عند تركه قول بسم الله وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي ع في حديث قال ان رجلا قال له ان رأيت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله ص حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال ان تحمده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وعنه عن ابيه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب ابن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ص اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله

باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله ع قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء قلت كيف يشغل كتاب السماء قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان النبي ص قال ان الله عز وجل اوجب الجنة لشاب اكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك

باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحديث محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي الغمر عن علي بن الحسن بن واقد عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله ص لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله تملأه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن

كتاب الصلوة

على بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم **اقول** وتقدم ما يأتي على ذلك **باب** استحباب الاكثار من الاستغفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خبر بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع في حديث قال قال رسول الله ص من كثرت همومه فعليه بالاستغفار احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وجعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز ابن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي عن المقرئ قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول عجبا لمن يقنط ومعه المحا قيل وما المحا قال الاستغفار محمد بن الحسين في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل وعن علي بن عقبة عن رجل عن ايوب بن الحر عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه اخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه اخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر ع وانا عنده فقال له اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال استغفر ربك سنة في اخر الليل مائة مرة فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الاية ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع اكرم الاستغفار ان الله يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة كل يوم وان خف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة **اقول** وفي احاديث اخر انه كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** استحباب الاستغفار والتهليل محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جرير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن امير المؤمنين ع ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن بكر عن جعفر عن ابيه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك **باب** حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما والكافر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلوة الجنازة **باب** استحباب التسبيح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة الاف حسنة ومحى عنه ثلاثة الاف سيئة ورفع له ثلاثة الاف درجة ويخلق منها طائر في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم المقرئ او غيره رفعه قال قيل للصادق ع ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة ماضغتيه بالتسبيح وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره وعن الوشاء عن [illegible] بن موسى عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله

فائدة من اكثر من الاستغفار

ضغتيه ل

مائة مرة

مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن رسول الله ص انه قال لام هاني من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة تحميدة كان افضل من اعتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا يوم القيمة الا من قال افضل من هذا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال لرجل اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن عمرو عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لاصحابه اتخذوا جننا فقالوا يا رسول الله امن عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار فقالوا ما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي مثله وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي العلل والامالي باسناده الى ابي [illegible] قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لابراهيم حيث بنى البيت فقال النبي ص نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال اليهودي اخبرنا ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الاخرة وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل جزاء لا اله الا الله الا الجنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة وعن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن مسكين عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال من بخل منكم بالمال ان ينفقه وبالجهاد ان يخرج وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم قالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قال بنينا واذا امسك امسكنا الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بيتان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام قال تدري ما اطاب الكلام يا علي قال الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري من ادام الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعم الطعام قال الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس وتدري من تهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الاخرة ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم ينامون فيما بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التهليل والتكبير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن احدهما ع قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن جرير عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله ع قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي وذكر الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال الله اكبر من ان يوصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروان بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله ع اي شيء الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شيء فقال وكان ثم

بنعيم

شیء فیکون اکبر منه فقلت فما هو فقال الله اکبر من ان یوصف وعن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال قال رجل عنده الله اکبر فقال الله اکبر من ای شیء فقال من کل شیء فقال ابو عبد الله ع حددته فقال الرجل کیف اقول قال قل الله اکبر من ان یوصف ورواه الصدوق فی التوحید عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن سهل بن زیاد والذی قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابیه عن مروان بن عبید عن جمیع بن عمیر مثله قال الکلینی وفی روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله ع وذکر الدعاء عند الحجر الاسود الی ان قال الله اکبر من خلقه الله اکبر مما اخاف واحذر الحدیث **اقول** وتقدم فی احادیث کثیرة ان الله اکبر من کل شیء وهی محمولة علی الجواز مع قصد المعنی الصحیح

باب استحباب الاکثار من الصلوة علی محمد وآله ع واختیارها علی ما سواها محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ما فی المیزان شیء اثقل من الصلوة علی محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله فی المیزان فتمیل به فیخرج ص الصلوة علیه فیضعها فی میزانه فیرجح وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارفعوا اصواتکم بالصلوة علی فانها تذهب بالنفاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علی وعلی اهل بیتی تذهب بالنفاق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعیل بن مهران عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه وحسین بن ابی العلاء جمیعا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا ذکر النبی ص فاکثروا الصلوة علیه فانه من صلی علی النبی ص صلوة واحدة صلی الله علیه الف صلوة فی الف صف من الملئکة ولم یبق شیء مما خلقه الله الا صلی علی العبد لصلوة الله وصلوة ملئکته فمن لم یرغب فی هذا فهو جاهل مغرور قد بریء الله منه ورسوله واهل بیته ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسماعیل بن جعفر عن الحسن بن علی عن ابی بصیر مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعیم قال قلت لابی عبد الله انی دخلت البیت ولم یحضرنی شیء من الدعاء الا الصلوة علی محمد وآله فقال اما انه لم یخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن احمد مثله وعنهم عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلی علی صلی الله علیه وملئکته فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر محمد بن علی بن الحسین فی عیون الاخبار عن محمد بن ابرهیم بن اسحق عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بکران النقاش ومحمد بن ابرهیم بن اسحق الطالقانی کلهم عن احمد بن محمد بن سعید الهمدانی عن علی بن الحسن بن فضال عن ابیه قال الرضا ع من لم یقدر علی ما یکفر به ذنوبه فلیکثر من الصلوة علی محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما قال وقال ع الصلوة علی محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبیح والتهلیل والتکبیر وفی العلل عن احمد بن محمد الشیبانی عن احمد بن محمد الاسدی عن سهل بن زیاد عن عبد العظیم الحسنی قال سمعت علی بن محمد بن الحسن العسکری ع یقول انما اتخذ الله عز وجل ابرهیم خلیلا لکثرة صلوته علی محمد واهل بیته صلوات الله علیهم وفی ثواب الاعمال عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عیسی بن یحیی عن رشدین بن سعد عن معویة بن عمار عن ابی اسحق عن ابن عباس عن عاصم بن ضمرة عن علی ع قال الصلوة علی النبی وآله امحق للخطایا من الماء للنار والسلام علی النبی وآله افضل من عتق رقاب الحدیث وعن احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابی البختری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص انا عند المیزان یوم القیمة فمن ثقلت سیئاته علی حسناته جئت بالصلوة علی حتی اثقل بها حسناته وعن ابیه عن سعد عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن ابی عمیر عمن اخبره عن ابی عبد الله ع قال وجدت فی بعض الکتب من صلی علی محمد وآل محمد کتب الله له مائة حسنة ومن قال صلی الله علی محمد واهل بیته کتب الله له الف حسنة احمد بن محمد البرقی فی المحاسن عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله ص من صلی علی ایمانا واحتسابا استانف العمل اقول وتقدم ما یدل علی ذلک فی الدعاء وغیره ویأتی ما یدل علیه

باب کیفیة الصلوة علی محمد وآله محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال فی معانی الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابیه عن ابن ابی حمزة عن ابیه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله وملئکته یصلون علی النبی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملئکة تزکیة ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل وسلموا تسلیما فانه یعنی التسلیم له فیما ورد عنه قال فقلت له فکیف نصلی علی محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملئکته وانبیائه ورسله وجمیع خلقه علی محمد وآل محمد والسلام علیه وعلیهم ورحمة الله وبرکاته قال فقلت فما ثواب من صلی علی النبی وآله بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب کهیئته یوم ولدته امه وفی المجالس عن محمد بن احمد بن ابرهیم اللیثی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الجعد عن شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال قلت یا رسول الله ص قد علمنا السلام علیک فکیف الصلوة علیک فقال قولوا اللهم صل علی محمد وآل محمد کما صلیت علی ابرهیم وآل ابرهیم انک حمید مجید وبارک علی محمد وآل محمد کما بارکت علی ابرهیم وآل ابرهیم انک حمید مجید ورواه الطوسی فی الامالی عن ابیه عن المفید عن الصدوق مثله عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن محمد بن عیسی عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله وعن ابی جعفر ع قال اثقل ما یوضع فی المیزان یوم القیمة الصلوة علی محمد واهل بیته وعن احمد بن اسحق عن بکر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع یقول وقد قال بعض اصحابه اللهم صل علی محمد وآل محمد کما صلیت علی ابرهیم فقال ابو عبد الله ع لا ولکن قل کافضل ما صلیت وبارکت علی ابرهیم وآل ابرهیم انک حمید مجید اقول المراد من هذه الاحادیث بیان افضل الکیفیات وهو ظ

باب استحباب ذکر الرسول عند ذکر الله وفی کل مجلس وذکر الائمة ع معه وکراهة ذکر اعدائهم محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا الله ولم یذکرونا الا کان ذلک المجلس حسرة علیهم یوم القیمة ثم قال قال ابو جعفر ع ذکرنا من ذکر الله وذکر عدونا من ذکر الشیطان محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن عبد الحمید عن ابی عبد الله ع قال من ذکر الله کتب له عشر حسنات ومن ذکر رسول الله ص کتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه اقول وتقدم ما یدل علی ذلک

باب استحباب الصلوة علی محمد وآله عند النسیان محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد البرقی وفی عیون الاخبار عن ابیه ومحمد بن الحسن عن سعد والحمیری ومحمد بن یحیی واحمد بن ادریس کلهم عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابی هاشم داود بن القاسم الجعفری عن ابی جعفر محمد بن علی ع فی حدیث ان الحسن ع اجاب السائل الذی سأله عن الذکر والنسیان فقال ان قلب الرجل فی حق وعلی الحق طبق فان صلی الرجل عند ذلک علی محمد وآل محمد صلوة تامة انکشف ذلک الطبق عن ذلک الحق فاضاء القلب وذکر الرجل ما کان نسی وان هو لم یصل علی محمد وآل محمد او نقص من الصلوة علیهم انطبق ذلک الطبق علی ذلک الحق فاظلم القلب ونسی الرجل ما کان ذکره ورواه الطبرسی فی الاحتجاج مرسلا ورواه النعمانی فی الغیبة عن عبد الواحد عبد الله الموصلی عن محمد بن جعفر عن احمد بن ابی عبد الله مثله

باب استحباب ختم الکلام والدعاء بالصلوة علی محمد وآل محمد صلی الله علیهم محمد بن علی بن الحسین فی عیون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابی عن الحسن بن عبد الله التمیمی عن ابیه عن الرضا عن آبائه عن علی ع قال قال النبی ص من کان آخر کلامه الصلوة علی وعلی علی دخل الجنة **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک فی الدعاء

باب استحباب رفع الصوت بالصلوة علی محمد وآله محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول قال رسول الله ص ارفعوا اصواتکم بالصلوة علی فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن محمد بن موسی بن المتوکل عن محمد بن جعفر عن موسی بن عمران عن الحسین بن یزید عن عبد الله بن سنان مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علی وعلی اهل بیتی تذهب بالنفاق

باب استحباب الصلوة علی محمد وآله عشرا محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن یعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولی آل طلحة قال قال ابو عبد الله ع یا اسحق بن فروخ من صلی علی محمد وآل محمد عشرا صلی الله علیه وملئکته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذی یصلی علیکم وملئکته لیخرجکم من الظلمات الی النور وکان بالمؤمنین رحیما

باب استحباب الصلوة علی محمد وآله کلما ذکر الله محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن احمد بن الحسین عن علی بن الریان عن عبد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت علی ابی الحسن الرضا ع فقال لی ما معنی قوله وذکر اسم ربه فصلی قلت کلما ذکر اسم ربه قام فصلی فقال لی لقد کلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداک وکیف هو فقال کلما ذکر اسم ربه صلی علی محمد وآل محمد

باب وجوب الصلوة علی النبی ص کلما ذکر وکذا الصلوة علی آله مع الصلوة علیه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن الحسن بن علی عن عبیس بن هشام عن ثابت عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذکرت عنده فنسی ان یصلی علی خطأ الله به طریق الجنة ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابی عبد الله ع قال سمع ابی رجلا متعلقا بالبیت وهو یقول اللهم صل علی محمد فقال له ابی ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل علی محمد واهل بیته وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن سیف بن عمیرة عن عبید الله بن عبد الله عن رجل عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص فی حدیث ومن ذکرت عنده فلم یصل علی فلم یغفر الله له وابعده الله ورواه الصدوق فی المجالس عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه فی ثواب الاعمال مرسلا محمد بن علی بن الحسین باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیة النبی ص لعلی قال یا علی من نسی الصلوة علی فقد اخطأ طریق الجنة وفی المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسین بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابی جعفر الباقر عن آبائه قال قال رسول الله ص من اراد التوسل الی وان تکون له عندی ید اشفع له بها یوم القیمة فلیصل علی اهل بیتی ویدخل السرور علیهم وعن الحسین بن احمد بن ادریس عن ابیه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن الحسن بن علی عن ابیه عن جده قال قال رسول الله ص من قال صلی الله علی محمد وآله قال الله جل جلاله صلی الله علیک فلیکثر من ذلک ومن قال صلی الله علی محمد ولم یصل علی آله لم یجد ریح الجنة وریحها یوجد من مسیرة خمسمائة عام وعن علی بن الحسین المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابیه عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابی جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صلی علی ولم یصل علی آلی لم یجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمائة عام وفی عیون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فی کتابه الی المأمون قال والصلوة علی النبی ص واجب فی کل موطن وعند العطاس والذبائح وغیر ذلک **اقول** هذا محمول علی ما تقدم ذکره وعلی الاستحباب المؤکد وفی معانی الاخبار عن احمد بن محمد المقری عن ابن عبد عن محمد بن الحجاج عن احمد بن الفضل عن ابی زکریا عن سلیمان بن بلال عن عمارة بن عزیة عن عبد الله بن علی بن الحسین عن ابیه عن جده قال قال رسول الله ص البخیل حقا من ذکرت عنده فلم یصل علی وفی ثواب الاعمال عن ابیه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن عبد الله بن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذات یوم لامیر المؤمنین ع الا ابشرک قال بلی الی ان قال اخبرنی جبرئیل ان الرجل من امتی اذا صلی علی واتبع بالصلوة علی اهل بیتی فتحت له ابواب السماء وصلت علیه الملئکة سبعین صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب کما یتحات الورق من الشجر ویقول الله تبارک وتعالی لبیک عبدی وسعدیک یا ملائکتی انتم تصلون علیه سبعین صلوة وانا اصلی علیه سبعمائة صلوة واذا صلی علی ولم یتبع بالصلوة علی اهل بیتی کان بینها وبین السماء سبعون حجابا ویقول الله تبارک وتعالی لا لبیک ولا سعدیک یا ملئکتی لا تصعدوا دعاءه الا ان یلحق بالنبی عترته فلا یزال محجوبا حتی یلحق بی اهل بیتی وفی المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسین بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان مثله وفی ثواب الاعمال ایضا عن محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی قال کنت عند ابی عبد الله ع فقال رجل اللهم صل علی محمد واهل بیت محمد فقال ابو عبد الله ع یا هذا لقد ضیقت علینا اما علمت ان اهل البیت خمسة اصحاب الکساء فقال الرجل کیف اقول فقال قل اللهم صل علی محمد وآل محمد فنکون نحن وشیعتنا قد دخلنا فیه وفی الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع فی حدیث شرایع الدین قال والصلوة علی النبی ص واجبة فی کل المواطن وعند العطاس والذبائح وغیر ذلک **اقول** وتقدم وجهه محمد بن محمد المفید فی المقنعة عن ابی جعفر الباقر ع فی حدیث ان رسول الله ص قال قال لی جبرئیل من ذکرت عنده فلم یصل علیک فابعده الله قلت آمین فقال ومن ادرک شهر رمضان فلم یغفر له فابعده الله قلت آمین قال ومن ادرک ابویه او احدهما فلم یغفر له فابعده الله فقلت آمین وفی الارشاد عن عمارة بن عزیة عن عبد الله بن علی بن الحسین عن ابیه قال قال رسول الله ص البخیل کل البخیل الذی اذا ذکرت بین یدیه لم یصل علی ابرهیم بن علی الکفعمی فی المصباح عن علی ع فی خطبة یوم الجمعة الحمد لله ذی القدرة والسلطان الی ان قال

كتاب الصلوة

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن حمدون عن محمد بن حسان بن مهيل عن عمه علي بن الفضل عن بشر بن سالم البجلي وعن محمد بن عمران الذهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي الصلوة علي اخطأ طريق الجنة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن رسول الله ص قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث قال قال رسول الله ص اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعاء وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان ابن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلم بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء

باب استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والطاعات المندوبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامر احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل عن عبد الوهاب عن اسحق عن عبد الله عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضيل عن عبد الوهاب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن الفضيل عن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله من ولد عمر بن علي عن الرضا عن آبائه عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال قال الله عز وجل لموسى يا موسى لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال ثمن الجنة لا اله الا الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا يعدلها شيء الحديث وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي ع قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الخفاف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا كل ما قبله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن السكن عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على رأس صاحبها الى ان تقوم الساعة تذكر لقائلها ورواه في ثواب الاعمال مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع قول لا اله الا الله ثمن الجنة وفي كتاب التوحيد مثله وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال جاء جبرئيل الى رسول الله ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله وعن احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء رأسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش فيقول الله اسكن يا عرش فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واخفاء الذكر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق

الشجر

الشجرة تحتها وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطاء عن ابن عباس عن النبي ص قال تمام الكلام كلمة الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وفي مقنع قال قال رسول الله ص ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال ما من عبد يقول لا اله الا الله ثم ذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الذكر واختياره على الجهر

وفي التوحيد مثله

باب استحباب تكرار الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله ص كتب الله له عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الانصاري عن رسول الله ص في حديث ان الله نادى يا امة محمد من لقيني منكم يشهد ان لا اله الا انا وحدي وان محمدا عبدي ورسولي ادخلته الجنة برحمتي

باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان آدم شكى الى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة الا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف بن عميرة عن اخيه عن ابن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل بها عنه سبعين نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان آدم شكا الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضوا بالعرش لم يستقلوه فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا به وعن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء وعن عيسى بن جعفر العلوي عن حفص المروزي عن احمد بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر ع قال سألته عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله قال لا تحول بيننا وبين المعاصي الا الله ولا يقوينا على اداء الطاعة والفرائض الا الله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تسعة وتسعين

باب ما يستحب ان يقال كل يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال الكليني وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله الى قوله خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه لم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا من انواع البلاء الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما ع قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله ص وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهم وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال من قال حين يمسي ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن حمران عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال من قال في كل يوم ثلثين

مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال ابو عبد الله ع من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من قال مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وانس وحشة قبره واستجلب الغنا واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين يقول من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع عن النبي ص مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين بن عمر بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن سيرين بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع ان رسول الله ص كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة شكرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن ابي الجارود عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلواتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع قال من قال كل يوم اربعين مرة مدة شهر مثلا اربعين رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والارض من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه قال وعن الصادق ع من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب ٤٢ نبذة مما يستحب قوله عند الصباح والمساء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن الصادق ع انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد عبد الله عن ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها آخر ولا اتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال تقول اذا اصبحت اصبحنا والحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثم الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآل محمد عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي ع كان يقول هذا الدعاء المخزون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان نوح ع يقول ذلك اذا اصبح وامسى فسمي بذلك عبدا شكورا وقال قال رسول الله ص من صدق الله نجا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله وعن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من قال مثل قوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٣ استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص بادروا الى رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن آبائه ع مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مهران عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمن لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمة فيعمك معهم وان رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس اقول قد فهم منه الكليني وغيره ارادة تذاكر العلم فاورده في هذا الباب وقرينته ظاهرة احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر قال وروى الحسن بن ابي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي ص ان الملئكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم الى ان قال فيقول الله سبحانه يا ملئكتي ازووها عنهم واشهدكم اني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فلانا ليس منهم وانه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم **اقول** كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الاحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

باب ١ بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة

محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض احاديث كثيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله الا انه اسقط لفظ بالكلام اقول حمله الشيخ على عدم حصول الحدث الا متعمدا فيجب وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال وقد يترك بيان الخطاب عند من قال ابن الجنيد يعني في الحدث بالتعمد

ن
مران
غ
مراد

[illegible]

كتاب الصلوة

وجوب اختصاص قبله التعمد بلا نزاع بالكلام آخر الحديث وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى ان حمله على التقية ايضاً متجه قريب وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اقول ياتي وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلاً يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابك شيء من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يميناً او شمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص اقول حمله الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً وخصه بالتيمم ويرد انه يوافق اشهر مذهب العامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الامامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية وقد تقدم في مكان المصلي في عدة احاديث انه لا يقطع صلوة المسلم شيء وفيها وفي احاديث الخضر التي هنا مع ما ياتي دلالة على الحكم الثاني والله اعلم **باب انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الازّ ولا البكاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالته المنافي** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وباسناده عن بكير بن اعين انا ابا جعفر ع رأى رجلاً رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دماً فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وباسناده عن عبد الله بن سليمان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان ينشفه ايجوز ذلك قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دماً كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابساً فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان علياً ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلاً رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم اقول وتقدم ما يدل في النواقض حديث آخر مثله ويأتي الوجه فيهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا انصرف او ادى الدم الى الكلام او استدبار القبلة لما مر قال ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس وعن الحسن بن ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الازّ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها **باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ان ينظر فيه او يفتشه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل **اقول** حمله الشيخ على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يميناً وشمالاً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع **اقول** ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت تفصيل الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي احاديث نية التسليم وغير ذلك **باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي** محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي **باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة قال وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مصائب الدنيا لاتحد بما سبق وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضاً في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام لتناول شيء من الارض** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمداً قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا يدل على ان النهي في الاول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حال الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في احاديث السجود وفي احاديث القيام والله اعلم **باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز والحقن والضيق في الجملة على كراهية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن

الصلوة انه يرد مثل ما قيل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه **اقول** ولذا جاز للمصلي رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه ثم ان ما دل على اخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي

باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربوا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث اقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه لاشتغاله بالصلوة والعبادة والحضور فيشتغل عنها لما تقدم من تقرير السلام وعدم انكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام

باب جواز تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن ادريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا ثم قال الخبر على ما تراه دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة **اقول** ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى الانكار لا الاخبار وعلى التقية وعلى فساد صلوة العاطس فيختص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة

باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما اذا اذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء مثله واسقط لفظ المكتوبة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله واسقط قوله فيقتلها وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن غالب عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معتمر عن ابيه عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان نبي الله ص امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معتمر قلت ليحيى وما يعني بالاسودين قال الحية والعقرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال واذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليدفنها او يتفل عليها او يصرها في

ثوبه

ثوبه حتى يصلي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحوي في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوة ان يقتل القملة والنملة او القارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه

باب جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب او اتباع الغريم الهارب او الطفل المتردي او الدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وبنى مع عدم المنافي محمد بن الحسن باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابته فيخاف ان تذهب دابته وتفلت خ او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **اقول** وتقدم في النواقض والتيمم والنجاسات الامر باتمام الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة

باب عدم بطلان الصلوة بضم المرأة الحلال وتقبيلها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مثنى قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن قال قال يونس بن عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع من تأمل خلف امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة

باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم عن سعيد الاعرج ابن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم خ قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **اقول** تقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد قال وسألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة

باب بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبعد الانتهاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وباسناده عن عقبة بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم وقد تقدم حديث الفضيل عن ابي جعفر ع قال ابن علي ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته وحديث اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم يتكلم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وهو في وقت صلوة الزوال يقطعه بكلام قال لا بأس يقول المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لانها اثنتا عشرة ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله وتقدم ما يدل على جواز الكلام في الصلوة عمدا او لو في الضرورة في احاديث الايماء والاشارة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل والمرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد عن

كتاب الصلوة

يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **اقول** تقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وانه محمول على التقية **باب** جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه الثالول ونتف اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه خروق الطين ونحوه ورفع طرفه الى السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في ثوبه خروق الطين او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه اقتصر على مسألة الثالول والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال فما خرج وسألته عن الرجل هل يصلح ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه وزاد قال وسألته عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله بصقا ويمسحه في صلوته قال لا بأس **باب** جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم والبطن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحك جلده وهو في الصلوة قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض لحيته او داخل انفه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه قال لا بأس **باب** بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال ويقال في افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد **باب** انه يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة وخطوتين وثلاثا ويقرب نعله ويبعد الاباب بيده محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله برجله او بيده في الصلوة قال نعم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الاي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن **باب** جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الالتفات اليسير في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ابن مسكين عن الخضر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن خضر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي ع قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** واما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي **باب** كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده وعن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في السهو **باب** كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده

وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك

عن العيص

عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وباسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء واذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها **باب** جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة **باب** عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك **ابواب** صلوة الجمعة واذابها **باب** وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه الشيخ عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة اقول المراد ممن كان على راس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على راس ازيد من فرسخين لما ياتي في محله قال وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا استماع الخطبة قال وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة الحديث قال وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والاخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي ع يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق قال وقال ع من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه المحقق في المعتبر مرسلا الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه جعفر بن الحسن المحقق في

ابواب صلوة الجمعة واذابها

عينا

كتاب الصلوة

المعتبر قال قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة قال وقال النبي ص ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة قال وقال ع الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النبي ص الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال وقال ع من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث اخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال ع لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عاصم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تكون جماعة باقل من خمسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن علي بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا **اقول** حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط او عدمها

باب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل الاتي وعلى الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا

ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القران والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في معنى الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريح بما يدفع الاشتراط بالنص كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والايات وغير ذلك من اماكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول الجواب انه عدم الاشتراط وفيه ولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط العدد السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث تدل على خلافه فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم وتمامه كالتصريح في ذلك قوله ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة هم بعددهم واكثر منهم لا اقل مع دلالة الاية والاحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث

باب كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوة وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي عيون الاخبار والعلل باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن يوم الجمعة قال اما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا الاخير تام لانه اشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم من طرق الصدوق بدون القيد الاخير جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر في الجمعة وعلى حال الجهر والاخفات في القراءة

باب انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر المسألة الثانية مثله

باب تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سميع ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر

كتاب الصلوة

اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة
وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا
زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم
الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال
نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ
بشيء قبل المكتوبة محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة
وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك
ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة
بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت

ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس

باب ٢ استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الباب السابق وغيره

باب ٢ جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله
ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس **اقول** حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجه
ترك الامام للجمعة كون امامها مخالفا فاسقا وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت

باب ٢ استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها

ست ست ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة
وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا
الى قوله فهذه عشرون ركعة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله وعنه عن الحسين
يعني ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان

وست ركعات نصف النهار

شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال
ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن [illegible]
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال تصليهما بعد الفريضة وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال
اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله الا انه ترك قوله ساعة تزول وعنه قال وسألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضا ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت
ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين
قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة
ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ٢ جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت

باب ٢ استحباب تاخير النوافل عن الفريضة لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا
فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي المجالس وعيون الاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدم عشرين
ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم قام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم
صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول
واخر لعلة شغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار
وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر
اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر وعن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك
ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا
زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن حريز قال
سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الاول المراد بتاخير
النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد ان تاخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال
تاخيرها يعني نوافل الجمعة افضل من تقديمها في رواية زرارة قال وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل
على ذلك

باب ٢ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ورواه في المقنع ايضا مرسلا وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وباسناده عن شعيب وتقدم عن [illegible]

عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابيه ان عليا ع كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء وبهذا الاسناد عن علي ع انه كان يكره رد السلام والامام يخطب **اقول** هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتي

باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال بحيث اذا فرغ زالت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل ان يكون العيد الذي قدم فيه الخطبتين على الصلوة كان يوم الجمعة وفي العلل وعيون الاخبار باسناديه الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

يجلس بينهما

باب حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي له عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه للاولى ولا للثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله اقول ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حضورهن او على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في

السفر جمعة

السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن كما مر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ع انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس لاحد غيره **اقول** هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم

باب وجوب اخراج المحبوسين في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن

باب استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل

باب جواز ترك الجمعة في المطر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله

باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث

باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة ع الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة وعنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله ع يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيها بل لكل حكم فيه حكم كثيرة ويدل انه اذا اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره يوجب عموم الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم دلالته هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض النصوص الصريحة القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة على حكم غيره والاذن حاصل بالنص العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي

عن سماعة

ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع راسه لما ياتي في احاديث الجماعة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى وما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها

باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

فضله كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

باب استحباب التسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم انعقادها بدونه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بعض الظهر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **اقول** لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتاويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

[illegible]

باب استحباب الدعاء يوم الجمعة فيما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي اخر ساعة منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للجمعة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا يشربن احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة

باب استحباب غسل الراس

بالخطمي

عن محمد

بالخطمي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام

باب استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال غيره فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله ابن ابي يعفور انه قال للصادق ع يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور نحوه وباسناده عن الحسين بن ابي العلا انه قال للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله ع علمني شيئا استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعنهم عن احمد عن محمد بن موسى الفراء عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنه عن احمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

سالم

كهمش

على كل مسلم

ولا تول امري

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن خلف قال راني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه جميعا عن ابي جعفر ع قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده قال وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن اسباط في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعن الصادق ع انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد

اظافيره

باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا

كتاب الصلوة

بصيبه الا مرض الموت وروى المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع نحوه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وروى الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه ومحمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله ع من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسماعيل **باب** كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور **باب** تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع وروى الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال ولا يدع ذلك وروى في الخصال عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه وروى الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله الى قوله ومس شيء من الطيب وعنهم عن احمد بن محمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال له رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وروى في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم النورة يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن الاول ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وحديث ابن عباس على النورة والله اعلم **باب** استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد عن عنبسة بن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة وقال من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث وعن زيد بن ثابت قال جاء رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا رجعت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حماد بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت فقل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وان شئت سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة اصليها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرأ القرآن اربع مرة وعن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و

ولا مترك

عنبسة

العظيم

اية الكرسي

اية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الخبر وعن انس قال قال رسول الله ص من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة والهيكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته رفع يديه الى الله تعالى ويسأله حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ص قال من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها وعن صفوان قال دخل محمد ابن علي الحلبي على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة فقال تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله ص من فاطمة ع ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين ع قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على الصادق ع فرأيته يصلي [illegible] في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما اتيت فلم ابرح حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني ابي كما علمه قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد تستفتحهما بفاتحة الصلاة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك قبل ان تركع وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود وعن الصادق ع انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثيابا جددا ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك وابرز لله تعالى في زاوية من دارك وصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء وعن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء وعن ابي الحسن الرضا ع قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فليتوسل بها الى الله عز وجل قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل ويغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه وليتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر ثم ليبرز الى آفاق السماء ولا يحجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود مما دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك قال ابو الحسن ع فاذا فعل العبد ذلك قضى الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله ع وليسمهم عن آخرهم وعن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثالث ع قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل في يوم الجمعة في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد وتبارك الملك فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى وقل هو الله احد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء **باب** وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الدنيا

كتاب الصلوة

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات والله واسع كريم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق والذي قبله مرسلا وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظم محمد فامره ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال لان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابراهيم عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حديث قال اذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الحديث الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان فوق منكم يوم الجمعة فلا تشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله قال الصدوق وخطب امير المؤمنين في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحاق الاعلى عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم عيد غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله وفي كتاب كمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثنى عشر وفي كتاب عدة الداعي عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة وعن الباقر قال اذا اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة وعن النبي قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبد الله بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد بن اشعث عن الحسن بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن الصادق قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وعنه قال ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا من العصر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن عيينة رفعه قال قال ابو عبد الله ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي يقول اكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعو بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبوننا الى ربنا وعن ابيه عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح عن محمد بن علي قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة قالت سمعت رسول الله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السبق الى صلاة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر قال اذا كان حيث يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وعن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد

باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي وآله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله وزاد ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة واما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله من صلى علي يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة وثلاثون حاجة للآخرة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن جعفر بن محمد عن محمد بن موسى عن عمران عن الحسين بن يزيد عن يعقوب عن عمار عن ابي عبد الله قال من قال مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن الفضل عن ابي جعفر قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله عن عبد الله ابن موسى ابي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هارون ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسماعيل بن ابراهيم بن الحر عن جابر بن الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد في حديث في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملك فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من

سلام م

يوم

في يوم الجمعة

كل

كتاب الصلوة

مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه فيقسم
الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب
والميزان قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة حفظه الله
تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة مرة
امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وعنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع ركعات يقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة والحمد ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة
مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر قال وروي عن امير المؤمنين عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق
بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة
مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي ص سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر قال وروي عن النبي ص انه قال من قرء في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد
مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وروي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة
قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر قال وروي عنه ع انه قال من
صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة والحمد يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **باب** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب** استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال
والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وروى الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا
زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة **اقول** وتقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين
ما على الرجال قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب
ان يقرء ويقال عقيب الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية
الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جائكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على
محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله و
بركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروى الصدوق
في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن علي بن

قال وروي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة [illegible] قل هو الله احد [illegible]

للرجال والمرأة

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان وابي اسماعيل عن ناجية عن احدهما ع مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان وابي اسماعيل عن ناجية عن احدهما ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث
نحوه قال الكليني وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من قرء في دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة
الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ص وابينا ابراهيم ع جمع الله بينه وبين محمد
وابراهيم ع في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعا ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن احمد بن
حمدان عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه ع مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت
فهو افضل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله
له تلك الالف ومثلها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصلوة على
محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم **باب** تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب
الجمع بين الفرضين باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني بدعة وعن بعض اصحابنا انه مكروه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه
ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول انتهى ونقل بعض اصحابنا حمله على الاذان للعصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر ويدل على استحباب الجمع عموما ما تقدم
في الاذان وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول وقتها **باب** استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل
وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
ورواه في الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ورواه في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة
وليلتها وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن
علي بن مهزيار [illegible] عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن
يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل
منه صلوة تلك الليلة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله ع انا ومعروف بن خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسألني واسئله فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لان يمتلي جوف الرجل قيحا
خير له من ان يمتلي شعرا فقال معروف انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك وويلك قد قال ذلك رسول الله ص ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله **اقول** هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك محمد بن
علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وفي عيون الاخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسين بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم العلوي عن محمد بن موسى الخزاعي عن رجل عن الرضا ع ان المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير قال انشدني احسن ما رويته في الحلم وفيه انه
انشده شعرا كثيرا وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن عبادة عن عمه قال سمعت الرضا ع يوما ينشد شعرا وقليلا ما كان ينشد شعرا
ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال وقال ع لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا قال الرضي
المراد النهي عن ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان فيشتغل عن حفظ القرآن وعلوم الدين قال وقال ع في امرء القيس صاحب لواء الشعراء يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى
النار قال وقال ع ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احكام
الحج وغيره وفي آداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك **باب** كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحبابه بعد الصلوة يوم السبت محمد بن علي بن الحسين باسناده

مرة سبع

بافضل صلواتك وبارك عليهم

عن السكوني

عن ابن ابي عمير

كتاب الصلوة

عن الشرف عن ابي الحسن علي بن محمد ع قال بكروا بالسفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من قبل الصلوة فانا بعد الصلوة فيما بين تبرك به وروى في الخصال كما مر في الصلوة على محمد وآله وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد قال وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن ائمتنا ع قال قالوا ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به

باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التعقيب في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدعن ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ع قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرأها وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل عن كثير بن كلثمة عن فروة الاحمسي عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة وعنه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد قرأ سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ع ويكون من اصحابه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان من كتاب العياشي عن الحسن بن علي ورواه حمير جد الاجري عن العياشي عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من قرأ كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين وعنه عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا وامانه شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له

م علي عن الحسين

باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عبد الله بن بكير وغيرهما قد رووا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر ع يتصدق بدينار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات

وان المصلي

وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ص الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة

باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال لم قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من امة يعني جامع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال وحكم صوم الجمعة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن علي بن منويه عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر ع قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم وفي المصباح قال يؤكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير **اقول** وتقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل الرمان والهندبا فيهما في الاطعمة والاشربة

باب عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذاك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا يصلي الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التطوع بما بين الجمعة الى الجمعة بخمسمائة ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله

باب كراهة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق المكان الا عن خير وسعة الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب منع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة لهم ان يتخطاهم

ابواب صلوة العيدين

ابواب صلوة العيد **باب** وجوبها محمد بن الحسن باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال محمد بن الحسن باسناده عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك فاقضه بعد الزوال اقول حمله الشيخ على ان المراد بالسنة ما علم وجوبها من السنة لا من القرآن لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاؤها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد كذا حديث زرارة السابق **اقول** يأتي ان المراد نفي الاستحباب وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن الحكم بن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا

عمر عن ابن ع

في قرية

كتاب الصلوة

صلوة العيد قضاء عليه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الامام
الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد **باب** استحباب
صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده
عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وباسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن منصور بن حازم مثله
علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب لا ما فاته قاله الشيخ وغيره **باب** حكم من ادرك
الخطبة دون الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه
الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها **باب** تخيير من صلى العيد منفردا
بين ركعتين واربع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن
صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا **اقول** حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين مع المخالف
كصلوة العيد وبين اربع كيف شاء وذكر انه لا اولى ولا افضل **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
ابرهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب الفراء عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبيب عن عاصم عن عبد الله النخعي عن اسماعيل بن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب
كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم
ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق انما هذا لمن كان امامه مخالفا
فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول
الشمس واستدل بما يأتي **اقول** يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة ويكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا ينافي هذه
الرخصة **باب** ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما اداء وقضاء الى الزوال
الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله وباسناده عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين ع اذا انتهى الى
المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان
عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلى في مسجد الرسول ص في العيدين قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من
صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بكير

احمد عن الحسين

احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد مثله
وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلوة العيدين قال في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ
صلوة ولا تكبير **اقول** لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره ويمكن حمل ذلك بين الاخبار ايضا **باب** حكم ما لو ثبت هلال شوال
قبل الزوال وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الناس بالافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و
ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس **باب** كيفية صلوة العيد وقرائتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله
وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد الآتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول
الله ص الحديث وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها
ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة قال وسألته ما يقرأ فيهما قال و
الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا تدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن احمد بن عبد الله القروي عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وبالاسناد
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام و
تكبيرة الركوع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين
حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل وما خالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره
الشيخ وغيره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع
بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وعن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة

[illegible]

كتاب الصلوة

يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فذلك
سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر
والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يوم صلوة ولا تكبير وباسناده عن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (ع)
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة **اقول** قد عرفت الوجه فيهما عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال كان رسول الله (ص) يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب
لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة
العيد فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا واقتصر على الحكمين الاخيرين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما (ع) في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول كان رسول الله (ص) يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) لا بد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع)
في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صائفا محمد بن علي بن الحسين قال كان علي (ع) اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم قال فذكر الخطبة
الى ان قال وكان يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة خفيفة ثم يقوم وهو كان
اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت تجوز صلوة العيد بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وباسناده عن يونس
ابن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في حديث في احوال رسول الله (ص) الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين
فيخطب بها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (ع) قال كان لرسول الله (ص) عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها عليها (ع)
وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال والخطبة في العيدين بعد الصلوة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)
قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على الناس ملوا وتركوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة
مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك وان لم تقو فمعذور وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) كان امير المؤمنين (ع) لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي (ع) يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده
عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في
حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم تأكل فلا بأس وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل
فلا بأس **باب** استحباب الافطار يوم الفطر على تمر او تربة حسينية واحدهما وطعام الخاص محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الخراساني عن علي بن محمد
ان افطرت النوفلي قال قلت لابي الحسن (ع) يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **باب** استحباب الغسل ليلة
الفطر ويوم العيد والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيد فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اتى يطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال يلبسه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون
بها للصلوة في الجمعات والاعياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال
المسنونة **باب** انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي (ع) فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره

وليصل

وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الى قوله فلا يضره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد
بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ورواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه **باب** كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف
ووجوب اخراج المحبوسين في الدين الى صلوة العيد ثم ردهم الى السجن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي (ص) ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال عدو حاضر **اقول** وتقدم ما
يدل على الحكم الآخر في الجمعة **باب** استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيد الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير
او طنفسة او خمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم
كان رسول الله (ص) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي ان
تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام قال وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه
فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله (ص) يحب ان ينظر الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله (ع)
بن محمد في حديث انه سأله عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله (ص) يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن المفضل صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال قيل لرسول الله (ص) يوم فطر او اضحى لو صليت
في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
الطرد يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال
الناس لامير المؤمنين (ع) الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد
بن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل قال الصلوة يوم الفطر يجب ان لا يكون على المصلى سقف الا السماء وباسناده عن محمد بن الحسن الوليد باسناده
عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلوة العيد **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يخرج بعد طلوع الشمس وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تخرج
من بيتك الا بعد طلوع الشمس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية الخروج الى صلوة العيد اداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا (ع) يستقدمه الى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون الى ان قال
فحدثني ياسر قال فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا (ع) يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا (ع) قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط
في دخول هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) فقال المأمون اخرج كيف شئت الى
ان قال واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن (ع) فلما طلعت الشمس قام (ع) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر
ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا
بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا
باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (ع) وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا فرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن (ع) وسقط القواد عن دوابهم
ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن (ع) حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت
ثم العجيج اربع مرار مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا (ع) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي
ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن (ع) بخفه فلبسه وركب ورجع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني والحسن بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وابراهيم بن هاشم و
محمد بن جعفر وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا (ع) نحوه محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله وفي المقنعة قال
وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي باب استحباب

التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او خمس وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال وفي صلوة العيد ثم قال وروى في غير رواية والظهر والعصر وذكر بقية الحديث ورابعة يقول هدانا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢١ استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى لمن لا ينفر في النفر الاول فينقطع وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وبالاسناد عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب وروى صدره الصدوق مرسلا من قوله وانما جعل الى آخره ورواه ايضا في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه بتمامه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر الى ان قال وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى اينقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وباسناده عن محمد بن احمد عن الحسين بن احمد عن الحسن بن عمرو **اقول** حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر وباسناده عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عيسى عن غياث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدأ به وفي اي يوم يقطعه وهو

ابن عيسى خ

هو قال خ

بمنى صلو

بمنى ام في سائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير في الامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمنا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر صلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر تكبر وتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوة للرجال والنساء ولا يجهرن به والمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او تحريكهما

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وعن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركهما ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك كما يأتي بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٤ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فكبر الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٥ استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **اقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٦ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل

ومحمد نبيي ابدا

كتاب الصلوة

شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعناه ومصير كل شئ ومرده اليه ومدبر الامور وباعث من في القبور وقابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن ابي الصباح نحوه الا انه اسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتقوم وقال وتقرأ الشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله اكبر ثم فاختم والخطبة في العيدين بعد الصلوة اقول الاولى والمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق لما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في احاديث الكيفية

باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله

قال ابو عبد الله

باب جواز خروج النساء في العيد للصلوة مع عدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألنكم الخروج محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال انما رخص للنساء في العيدين للتعرض للرزق قال وروى ابو اسحاق بن ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما سبق وعلى ان المراد بهن من لا تشد بها الى ذلك فهو عندهن كالواجب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حال الحضور او على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح

باب ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام

باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن شاذان عن علي بن محمد المقري عن يحيى بن عثمان عن سعيد عن حماد عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف

باب استحباب استشعار الحزن في العيد لاغتصاب آل محمد حقهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار

باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين الى ان قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث **اقول** المراد انه كان يجهر من غير علو كما يفهم من قوله يسمع من يليه

بالقرآن

باب كراهة نقل المنبر بل يعمل منبر من طين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ورواه الشيخ باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله

باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى قال له يا فلان يتقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

عن الفضل

باب استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير عن المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن

سليمان

سليمان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه عن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج

باب استحباب العود من صلوة العيد بغير الطريق الذي ذهب فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا جعلت فداك ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن محمد بن هارون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في السفر

باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الضحى احمد بن عبد الرحيم رفعه الى الحسن عليه السلام انه نظر الى الناس وذكر مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العيون وفي العلل ويأتي ما يدل على ذلك بالاستسقاء

باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلوة العيد او رجوع محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عن آبائه قال خطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار الحديث

باب اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف الى ان قال هي فريضة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة جميعا عن جميل مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي قال وقال سيد العابدين وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكسوف فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق صلوتهما سواء وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم

ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم

قرابن عن محمد احمد بن يحيى

ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على تعليل في جعل صلوة الكسوف بانها من الآيات

باب وجوب صلوة الكسوف ونحوه على النساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد ابن عثمن اقول هذا محمول على التساوي في اصل الشدة لا امتداد الوقت فلا حجة فيه فان العلامة وغيره استدلوا به على آخر الوقت لما مر ويأتي مما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان رسول الله ص صلى والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى

علي بن م

باب استحباب صلوة الكسوف في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية صلوة الكسوف وسائر الآيات وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء اقول يأتي وجهه وعنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي ع وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه في هذا الحديث التقية لانهما موافقان

ففرقها

عن ابي البختري

لمذهب العامة

بعض

لمذهب العامة وعلى الاحاديث السابقة بحمل القضاء باجمعها **اقول** ويحتمل كون تلك الصلوة صلوة اخرى وانه صلى بعد صلوة الكسوف لاتساع الوقت ويكون الغرض جواز ذلك التبعيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وباسناده عن عمر بن اذينة انه روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الصدوق وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله الى ان قال وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف ما حده قال متى احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك وعنه قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وكذا الذي قبله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الشيخ في الخلاف عن علي ع انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة

باب استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى عن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر

كتاب الصلوة

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وباسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله **باب** جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا وعموما في احاديث صلوة الكسوف وتطويلها وكذا احاديث الجماعة **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل للدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت نرى التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وعن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب** استحباب التعوذ عند الريح العاصف والدعاء بسكونها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن [illegible] عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن سليمان الجعفري قال كان الرضا اذا هاجت ريح [illegible] وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانما الح في الدعاء الى ربي عز وجل حتى سكنت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح قال وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها قال وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر **باب** عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والدنيا والليالي واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا بعض ثيابه فقال كفاني الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلام هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشاءمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالاعمال عاجلا وآجلا قال بلى قال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله وزاد ورام بن ابي فراس في جامعه قال قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه **ابواب** صلوة الاستسقاء **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

نصفه ٢

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن [illegible] جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود خرج مع اصحابه ليستسقي الحديث قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيد والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **باب** استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة **باب** استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار والعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سفيان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible] الصلت القمي عن [illegible] عن عياض [illegible] عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لاي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحول الجدب خصبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد الا بمكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وما دل على مساواتها لصلوة العيد **اقول** ويحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد او على الجواز **باب** استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي

كتاب الصلوة

لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء **باب** وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام في المطر اول ما يمطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت به ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **باب** استحباب الدعاء بالاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ذريح ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص فجاء اولئك النفر فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا **باب** عدم جواز الاستسقاء بالانواء محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء **اقول** نقل الصدوق عن ابي عبيد قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي يسقط فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك انتهى ويأتي ما يدل على ذلك في ادب السفر في احاديث النجوم

ابواب نافلة شهر رمضان

باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف تكون خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر ليلة القدر الحديث وعن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشيئا فيها الى ان قال في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال وقال الباقر ع من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسن بن محمد بن جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر ع مثله قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين تقرء في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تاليف ابي الفضل محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى وبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون له الاشجار ويبنون له القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال تفتح ابواب السماء ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة

لو سار الراكب

[illegible]

لو سار الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل قال وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال النبي ص من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة من شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في كتاب الصوم انشاء الله ان هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل **باب** استحباب نافلة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع مرارا وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع ايزيد الرجل الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة وفي المصباح عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين ع يصلي عامة الليل في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء الهي لا تؤدبني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في ختم القران قال شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة فيه ما استطعت **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن سعيد عقدة عن محمد بن علي الفحام عن جده عن احمد بن ابي العيناء عن جعفر بن محمد ع قال اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك الملك وقل هو الله احد فمن جمع بين هذه الثلث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك **باب** استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا عن ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق ع قال قيل له ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين ع ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة في عدة احاديث **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا محمد بن الحسن باسناده عن علي ابن حاتم عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال وعنه عن محمد بن الحسين عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا عن كتاب ابن ابي قرة قال روى ابن اخي وذكر الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر نحوه الى قوله من النار **باب** استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان

[illegible]

كتاب الصلوة

واحكامها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين لابنة محمد ص وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع وعِ وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرء في صلوة ابنة محمد ص في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع الى ان قال وتقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي بصير صل يا ابا محمد زيادة في رمضان قال كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد

الزهراء ع

العشا

العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله ص يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قرائة انا انزلناه وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي الخليل محمد بن احمد بن مطهر والخبر الذي قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول وفي الثالث نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد ابن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا انه كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال تصلي في شهر رمضان الف ركعة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة العزية للشيخ المفيد قال تصلي في العشرين ليلة الاولى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد ع قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف قد ذكر اصحابنا واتفقوا على ان صلوة شهر رمضان ثمانمائة ركعة وفي رواية اخرى الف ركعة وروي الف مرة قل هو الله احد وروي عشرة الاف مرة وفي كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وروي انه يجوز مرة مرة الى ان قال وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ثمانين ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين قال وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد ورد الخبر في فضلها جسيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وفي احاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير او الجمع والتعدد

الخطا

باب استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه

الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد تاج الدين عن ابيه عن محمد بن جهم عن فخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي بن احمد العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحق ابي قرة القناني الكاتب وذكر في كتابه ان الحديث ماخوذ من كتاب عن محمد [illegible] بن هرون الكندي عن ابيه عن اسمعيل بن زياد عن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب ع انه سئل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه في قبره ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد نادى مناد من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة فاحياها غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله في تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على ابواب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة القدر ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة بنى الله له في الجنة مدن قصر من ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة صعد الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى ليلة احدى عشر ثماني

ابن الحسين المحروق عن محمد بن ع

ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكر ونكير ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاوليين مائة مرة قل هو الله احد وفي الاخريين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد رمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى بعد فاتحة الكتاب ما تيسر وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف الف حجة والف الف عمرة والف الف غزوة ومن صلى ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما شاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي ص غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي ص مائة مرة ختم الله له بالرحمة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال ذكر محمد بن ابي قرة في عمل الليلة الاولى من شهر رمضان عن العالم ع قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا فقرء ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا والاخرى ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن عبد الله بن علي بن عباس الجوهري جميعا عن محمد بن الحسين المؤدب عن محمد بن احمد القومسي عن الحسين بن علي بن خالد عن معروف الوليد عن سعد بن ابي طيبة عن كرز بن الربيع عن ابن مسعود عن النبي ص عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ من آخر عشر ركعات بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا

باب ٨ عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه لم يتركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن علي عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الخالق عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارض هذه الاحاديث متواترة بل تجاوز حد التواتر كما تقدم في الابواب السابقة فلا بد من تأويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة اليومية او نفي وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل اليومية فانها آكد وعلى النسخ بانه لم يكن يصلي ثم صار يصليها وعلى نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت كما يأتي وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الراوي اخرى والسند بما تقدم من تكذيب الراوي محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه لا قائل بالالف ايضا هذه الزيادة لم نقف على مأخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء كما سمعت فيحمل حديث محمد بن مسلم على نفي تأكد الاستحباب او على ما سوى هذه الزيادة والله اعلم

باب ٩ عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق ع عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي ص ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ورواه العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما ع الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع انه قال ولا يجوز التراويح في جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل في الجماعة وبيانها ظاهره المنافاة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب ع

باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتهليلة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلوة جعفر يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقال له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرء ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشيخ في الاربعين باسناده عن المفيد عن ابي المفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن بسطام عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ولا تصلها من صلوتك التي كنت تصلي قبل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن

ناقضين

فتشوف

وتهليلة

ابواب صلوة جعفر بن ابيطالب

عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم قال الصدوق وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له وفي كتاب المقنع قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر فقال لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف تصلي اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلاثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها بقل هو الله احد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا

باب ۲ ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد البرقي مثله وباسناده عن ابن بكير عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عبد الحميد ورواه الكليني فقال تحذف اسناده عن ابن بكير عبد الحميد وذكر مثله **اقول** فقد تقدم ما يدل على ذلك وعلى التخيير والجمع

باب ۳ ما يستحب ان يدعى به في آخر سجدة من صلوة جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

باب ۴ تأكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده وقبله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيها وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسأله عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلوة جعفر بن ابي طالب واكشف ركبتيك والزقهما الارض فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وسل حاجتك وقد تقدم حديث رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ويقنت في كل ركعتين

باب ۵ استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء والقضاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار محمد بن يعقوب قال وروي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر الليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

فقال

وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة

باب ۱ استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان

باب ۲ تأكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك فقال تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق مثله

باب ۳ استحباب صلوة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

باب ۴ ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته التوقيع اذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي

ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها

باب ۱ استحبابها حتى في العبادات لمن اراد ذلك وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال له والي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن علي بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في امر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاستخارات باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تتمة المصابيح في الجزء السادس منه في باب ادريس عن شهاب بن محمد عن علي الحارثي عن جعفر بن معلى عن ادريس بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اي جنبي وقعت وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت امرا واردت الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك لي شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب تقولها مرة وباسناده

والعجل في امري وصل على محمد

فقال اقرأ فيهما

محمد بن

كتاب الصلوة

عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلوة عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكين
كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب
ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع راسه فاذا
وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسأله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار
حتى يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين اليته وباطن ساقيه وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستخارة تعظم الله وتحمده وتمجده وتصلي على النبي ص ثم تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك فثلث مرات اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها** محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون
ابن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة — واحده خ ل
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه في التهذيب عنه مرسلا ورواه الشيخ في المصباح — وواحدة
ورواه ابن طاوس في الاستخارات من عدة طرق وعن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور
ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل — فيها
هكذا شاور ربك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد في حديث قال اذا
عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة
من القرآن وانا نعمل ذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاي فعلمني كيف اعمل فقال
اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك
يا كاشف الكروب ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال يا كاشف الكرب مفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وال محمد ويكون معك
ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا امضي وانت علام الغيوب صل على محمد وال محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما
لي في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك
ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه وياخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى
شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة
فيما يخرج لك ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان
على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان عليها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت
عنتا وان لم يكن فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل
الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها
ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة
مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه انتهى اقول قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه
او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى
الحافظ ولنا منه اجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهي ان تضمر ما شئت وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها
في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله
كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي
وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك
انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم

الراحمين

الراحمين انك على كل شيء قدير فايهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شاء الله قال ابن طاوس ووجدت بخطي على المصباح وما ذكرت الان من رواه
ولا اين نقلته ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان ع تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما
افعل وفي الاخرى لا تفعل وتتركها في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبها اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم
ذكر نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل
بمقتضاها ان شاء الله **باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم** احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب
اليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ايفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما
فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب ع الذي سنه العالم ع في هذه الاستخارة بالرقاع و
الصلوة **باب استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع — [illegible]
انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تتم المائة والواحدة
عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته — استخير الله برحمته
ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حفص عن محمد بن خالد القسري مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن
عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه قال قال الصادق ع اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال قلت يا سيدي كيف اعلم — نعلم
ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به **باب**
استحباب الدعاء بطلب الخير وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد — اذا اراد
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا
ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن
خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه ع
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه قال حدثني ابو جعفر الثاني ع اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة — من قاله
في مقعد واذا كان شراء راس او شبهه استخرته فيه ثلث مرات في مقعد تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا
خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك
عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسألك ان تصلي على محمد النبي وآله كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان
هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان
بعض ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه
عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو
جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك
بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة فيما يختص بمولانا — بيعها فبعها واستبدل غيرها نسخة
الجواد ع قال ومن كتاب له الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك فذكرت [illegible] ولكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين وباسناده عن الشيخ الطوسي
عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد الحسين وابن
ابن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن مرازم عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول ما استخار الله
عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وافتح لي بابه
ورضني فيه بقضائك وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة
وذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن
محمد بن العباس العلوي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال وهو يوصيني
يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة**
وافتتاح المصحف لا الاخذ باول ما يرى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي
قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام

الى الصلوة

كتاب الصلوة

الى الصلوة اى شئ يقع فى قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك فى احاديث القرعة فى غير الصلوة

باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وعمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدى ان يعمل الاعمال فلا يستخيرنى ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس فى كتاب الاستخارات نقلا من المحاسن ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن على عمن ذكره عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت من ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذى يتهم الله وعن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما وعن النوفلى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن زرارة عن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدى ليستخيرنى فاخير له فيغضب على بن موسى بن طاوس فى كتاب فتح الابواب فى الاستخارات باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب كلهم عن محمد بن ابى عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وباسناده عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل فى امر بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقى فى المحاسن كما مر وباسناده عن الشيخ الطوسى عن ابن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما ابالى اذا استخرت الله على اى طرفى وقعت قال وكان ابى يعلمنى الاستخارة كما يعلمنى السورة من القرآن ونقل ابن طاوس من اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن ابى عمير عن ربعى عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عنه عليه السلام قال من اكتحل فليوتر ومن استجمر فليوتر ومن استخار فليوتر

باب استحباب الاستخارة بالدعاء واختيار ما يقع بعده من السبحة والحصى وعدها وكيفية ذلك محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى عن عدة من مشايخه عن السيد رضى الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الاوى الحسينى عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرء الفاتحة عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرء القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظنى بك فى المامول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلانى مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لى اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأأتمر واما نهى فانتهى اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمر حاجتك فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس قال الشهيد وقال ابن طاوس فى كتاب الاستخارات وجدت بخط اخى الصالح محمد بن محمد الحسينى ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امرى هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فأأتمر واما نهى فانتهى اللهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية ثلث مرات ثم تاخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه انه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل وقد اورده ابن طاوس فى الاستخارات وكذا الذى قبله

باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة على بن موسى بن طاوس فى فتح الابواب فى الاستخارات باسناده الى جده ابى جعفر الطوسى باسناده الى الحسن بن على بن فضال عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط فى امر مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده

باب استحباب الاستخارة فى كل ركعة من الزوال على بن موسى بن طاوس فى الاستخارات باسناده الى الحسن بن محبوب فى كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الاستخارة فى كل ركعة من الزوال وباسناده عن الحسين بن سعيد فى كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الاستخارة فى كل ركعة من الزوال

باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة على بن موسى بن طاوس فى الاستخارات وفى امان الاخطار باسناده الى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعى متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاى البلدين خرج اسمه فى السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب فى رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر فى اى الامرين خير لى حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم فى رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها **اقول** ويأتى ما يدل على القرعة فى القضاء

ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب قال روى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس فى الاقبال نقلا عن ابى محمد هرون بن موسى باسناده الى الحرث الاعور عن على عليه السلام والذى قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابى قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام مثله محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن سهل بن محمد بن نجلة عن محمد بن حميد عن ابى صالح عن سعد بن سعيد عن ابى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبى عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرء فى كل ركعة بعد فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول فى ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد ويقول

فى سجوده

[illegible]

فى سجوده يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لى ذنوبى وتقبل صومى وصلوتى وقيامى يا اكرم الاكرمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى بعثنى بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل وعنه عن جعفر بن محمد الحميرى عن اسماعيل بن الفضل عن يحيى ابن شبيب الباهلى عن عاصم بن اسماعيل عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات الا شفع فى اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الى ان قال محمد بن الحسن يقرء فى كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد على بن موسى بن طاوس فى كتاب الاقبال روى ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى وثلث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى فى هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما وعن ابى محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على عليه السلام يحيى ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر فى المسجد الحديث محمد بن محمد المفيد فى المقنعة قال يستحب ان يصلى فى ليلة الفطر ركعتان يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفى الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال وقد اتت الاثار عن الائمة الاطهار بالحث على الاقبال فى هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال

باب استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها محمد بن الحسن فى المصباح قال صلوة النبى صلى الله عليه وآله ركعتان تقرء فى كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة فى الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلى اخرى ركعة كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك

باب استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوات فات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسنى عن محمد بن موسى الهمدانى عن على بن حسان الواسطى عن على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا ويتعيد فى هذا اليوم ويعرف حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرء فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول وذكر الدعاء طويلا وفى المصباح عن داود بن كثير عن ابى هرون العبدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اى وقت شاء وافضله قرب الزوال وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل فى ذلك الوقت فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلوة بالدعاء المعروف **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك فى صلوة المباهلة وفى الصوم

باب استحباب صلوة يوم عاشورا وكيفيتها محمد بن الحسن فى المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان افضل ما تأتى به فى هذا اليوم يعنى يوم عاشورا ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او فى خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين تقرء فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلى ركعتين اخراوين تقرء فى الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفى الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده وتسلم عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك فى الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطى من صلى هذه الصلوة فى هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص فى نفسه وولده الى اربعة اعقاب ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا **اقول** هذه الصلوة يحتمل كونها صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة [illegible] قوله وتسلم

باب استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب ابراهيم بن على الكفعمى فى المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائرين لابن طاوس عن سلمان الفارسى عن النبى صلى الله عليه وآله انه من صلى فى الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد والجحد والتوحيد ثلثا والاخلاص ثلثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المقبلة وفى الثانية عشرا بالحمد والجحد والتوحيد ثوابه كما مر وفى الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا بنى الله له قصرا فى الجنة الحديث وفى الرابعة مائة ركعة فى الاولى بالحمد والفلق وفى الثانية بالحمد والناس كلما [illegible] من الدنيا ملكه [illegible]

كتاب الصلوة

ثوابه الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا خمسين مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا نودي انه ولي الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا فاذا سلم صلى على النبي عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا اظله الله في ظل عرشه واعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وفي التاسعة ركعتين بالحمد والحشر ثلاثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا رفع له قصر في الجنة الخبر وفي الحادية عشر اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله ونودي استأنف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشرا اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر وفي الثالثة عشر عشر ركعات يقرأ في اوليها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة غفرت له ذنوبه الخبر وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين تقرأ بالحمد مرة والتوحيد مرة والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشر اربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي كثواب موسى ع وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا اعطي ثواب ابن مريم وكتب عليه امن من شر الثقلين ونظر اليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد والجحد عشرا ويسلم ويصلي على النبي عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب له الف الف حسنة ومحي عنه من السيئات ورفع له من الدرجات كذلك الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي ص مائة ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلثين عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعين الف قصر الخبر

اثنتي عشرة

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي ص قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بلا حساب وعن [illegible] عن النبي ص قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد ٣ مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرج من الخطايا كيوم ولدته امه وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله ص من صلى في رجب ستين ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطيه ثواب ستين حجة وستين عمرة قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي ص قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف منه في نوبه وكتب الله بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم وعن النبي ص من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء وعن سلمان عن النبي ص قال اذا كان اول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث وعن النبي ص قال تصلي اول يوم رجب اربع ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشرا وفي الثالثة بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعنه عن النبي قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا وعنه قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والحكم الى واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون وعنه ع قال ومن صلى في النصف من رجب يوم خمس عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثل ذلك قال الشيخ قال ابن عياش وفي رواية اخرى يقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا ويقول بعد ذلك وذكر الدعاء وعن سلمان قدس سره قال قال رسول الله ص ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم صومه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار فاذا فرغت متى اصليها قال تصلي اوله

[illegible]

عشر ركع

عشر ركعات الى ان قال وتصلي وسط الشهر عشر ركعات وتصلي آخر الشهر عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات اقول سياتي ما يدل على بعض صلوات رجب وتقدم ايضا ما يدل على نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد ذكر في الاقبال الصلوات السابقة من روايات الكفعمي

باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله ص رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله ص صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن اول ليلة جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله ص اما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ص والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب النار الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ورواه ابن طاوس ايضا مرسلا عن النبي ص نحوه

باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها

ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي ص قال من صلى الليلة الاولى منه مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فتحت له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا ويصلي على النبي ص بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدائن في الجنة وفي الخامسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مرة اجاب الله دعاءه الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالتوحيد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي ثلثا ثلثا والكوثر ثلثا ثلثا كتب الله له ثمانين الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد مرة لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل واعطي براءة من النفاق ومرافقة النبي ص وابرهيم الحديث وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا ويقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا يا رب تب علينا عشرا الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة غفر الله له ولم يكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله الخبر وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش عن قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا عوفي من آفات الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا كتب الله له الف الف حسنة الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي ص مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي ص وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي مع زيادة في الثواب وعن النبي ص قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن النبي ص من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدك عندي الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين وعنه ص من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده ومن شر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه ع قال تفتح ابواب السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميه واجب دعاءهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث وعنه ع حديث في فضل ليلة النصف من شعبان طويل يا محمد من احياها بالتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء والصلوة والقراءة والتطوع والاستغفار كانت الجنة له منزلا ومحلا وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ آية الكرسي عشر مرات وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها يا محمد ومر امتك باحيائها والتقرب الى الله بالعمل فيها

من شعبان

[illegible]

الجحد

فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة

من صلى

كتاب الصلوة

فانها ليلة شريفة الى ان قال و[illegible] لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وعن رسول الله صلعم من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه ثواب عظيم وعن من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي

القلوب

باب استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ينزل الله عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي رب اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الحمامي عن [illegible] بن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عم قال سئل الباقر عم عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل الله معصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا عم فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه منه تكرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عم اي الادعية فيها افضل فقال اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين في الاولى الحمد وسورة الجحد قل يا ايها الكافرون واقرأ في الركعة الثانية بالحمد سورة التوحيد وقل هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشر مرات يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا حول ولا قوة الا بالله عشر مرات ثم تصلي على محمد وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها عدد القطر لبلغك الله اياه بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه وعن ابي يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء وعن جرير بن ثابت عن محمد مرفوعا عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او يرى له وعن [illegible] العسكري عن سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله صلعم من احيا ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي وثلث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني من ليلته رآني وعن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر عم قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء وعن الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله صلعم قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد امر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبك آمن فؤادي يا عظيم يا عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفره غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنين وسبعين الف سيئة الحديث ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن عبد الله بن علي الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب عن هشام بن حسان عن الحسن عن علي بن ابي طالب قال قالت عائشة في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله صلعم قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل نحوه وعن [illegible] عن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي عم يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه مثله وعن الحرث بن عبد الله عن علي عم قال ان استطعتم ان تحافظوا على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعلوا واكثروا فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد بن سعد عن الرضا عم قال كان علي عم لا ينام ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عم يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اجزاء ثلثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان

باب استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلعم من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مسار الشيعة وفي المقنعة مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلاث اربع مرات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عم انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد

والمعوذتين

والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت وعن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عم انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله صلعم في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا وعن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عم لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلوة التي هي اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة ليلة نصف رجب

باب استحباب صلوة فاطمة عم وكيفيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سماك عن ابن ابي عمير عن قاسم بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة وهي صلوة الاوابين وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة فاما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه ذكر هذه الصلوة وثوابها وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الشيخ في المصباح وصلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد قال وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد اقول لا مانع من الجمع بان تكون لها صلوتان

باب استحباب صلوة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق عم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين

باب استحباب صلوة المهمات

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي قال اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك

باب استحباب صلوة امير المؤمنين وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح قال وروي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء

وذكر الدعاء

باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلعم في وصية له قال يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحببت الي النساء والطيب وجعلت في الصلوة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة

باب استحباب صلوة الانتصاف من الظالم وصلوة العسر

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عم قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب وعن ابي عبد الله عم اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب

باب استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب غير نافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد ما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب استحباب صلوة ركعتي الوصية بعد المغرب في العشاء كل ليلة وكيفيتها

محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عم باسناده عن رسول الله صلعم قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

باب استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن [illegible] الى الصادق عم قال لا تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح اسم ربك الاعلى وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر ثم تلقي عليه مثقالا لبانا وعشرة مثاقيل سكر وعشرة مثاقيل عسل ثم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على راسه حديدة ثم تصلي

ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر

كتاب الصلوة

اخر الليل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله

باب استحباب الصلوة عند الامر المخوف محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابي تميم بن عمر الصيقل عن ابي عبد الله ع قال للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء ع تصليها تقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي ص ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء

باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ذريح عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عن ابيه عن النبي ص نحوه الى قوله والعشاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وفي المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل

يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا

سبعا

باب استحباب الصلوة لطلب الرزق عند الخروج الى السوق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار وقد كان يسر فما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان ياتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء وتفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك الى ان قال فما زلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخريين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تعيدها ثلاثا وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسأل الله بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص عن جبرئيل في صلوة الرزق ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات

باب استحباب الصلوة لقضاء الدين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله به يرزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب استحباب الصلوة لدفع شر السلطان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق ع فقال يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرء في الاولى منهما الحمد واية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف فدعه على راسك وقل بحق هذا القران وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات

يا حسن

يا حسن بن علي عشرا يا الحجة عشرا ثم تسأل حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد سنة وقد قضى له دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره

باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن فضال عن عروة

باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة محمد بن الحسن في المصباح عن مبشر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له اني فقير فقال له صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله ص من اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض قل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد

باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وكذا صلوة يوم عرفة

باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وروى الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع نحوه وذكره وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد ص عني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن شابور رفعه الى ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دبيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرء خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى

كتاب الصلوة

محمد عن الوشا عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين
وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما
تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال
فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القسم مثله العياشي
في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين
موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال عليه السلام من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام
وليقل في دبر صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآل محمد
وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول
بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده
لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك لاعطاك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن عبد الله بن محمد بن سعيد
عقدة عن علي بن الحسين بن صفوان عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد
الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته
فانها تقضى بعون الله ان شاء الله محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضر احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء وذكر الدعاء **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد ذكر المفيد وغيره كثيرا من هذه الصلوة وما في معناها **باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول
البلاء والدعاء** بعض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام واتاه رجل فقال له جعلت فداك
اخي به بلية شديدة ان ذكرتها فعل الله شرا ذلك وقل له يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين
حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى بها حسرة الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع
قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشر مرة يصلي اربع ركعات على هذا فاذا فرغ من التشهد قال
يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشرب نفسي منك شيئا مما املك فاصرف عني شر
ما ابتليت به انك على كل شيء قدير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب
واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الصدقة وكان
ابن الحسين اذا اخذ حاجة فلبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبح الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب صلوة المريض ودعائه بالشفاء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عثمان ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا
حتى ثقلت فجزعت امي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه
مبتدءا فاعرنيه فان فعلت فاقعدي وفعلت ودعت بعض ما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك
فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فجاءت فحركته فاذا هو قد بكى **باب استحباب الصلوة
عند خوف المكروه وعند الغم** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله
شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك

ان يسمع الله

ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع احدكم
اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل قال ان موسى بن جعفر كان في حبس الرشيد فامر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لي ذلك
سبب فسألت موسى بن جعفر عليه السلام فقال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم الى ان قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام
الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات
فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رأيت ورواه الشيخ مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله عز
وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم
ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين حديد وحجر ويا مخلص الارواح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يدي هرون قال فلما دعا موسى
بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك
بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن الصدوق **باب استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
رجلا كان يؤذيني فقال له ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وتصدق وصل فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك
باسناده عن حنان بن سدير عن شيخ من آل سعد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي **باب استحباب صلوة الاستغاثة والانتصار**
ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام في صلوة الاستغاثة ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع
النفس ثم قل يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله ما غشى ان فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك وعدا ولا تجعل له في حكمك
نصيبا يا اقرب الاقربين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الفقرة فانه
يعجل له النصر **باب استحباب صلوة الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في
ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عند
لبس الثوب الجديد في الملابس **باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان
تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تمجد الله
وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع
وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب
استحباب الصلوة عند ارادة الحبل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المصباح عن محمد بن مسلم **باب تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن احمد عن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت وقال

فراشي

ثم مرهم بامرها ان تصلي ايضا ركعتين

كتاب الصلوة

شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه واعلم ان شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الهادي عن ابائه عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله
واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه في العلل عن ابيه
عن احمد بن محمد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة من الليالي
لا يصلي فيها شيئا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعزه كفه الاذى عن
الناس ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه البرقي في المحاسن
مرسلا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله وعنه عن ابي زهير
رفعه عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الليل تبيض الوجه وصلوة
بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه قال عن ادم بن اسحق عن معوية بن عمار عن بعض اصحابنا وعنه عن غير واحد عن علي بن عمر عن محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال كان
ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع انه جاءه رجل فشكى اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع قال قيام
الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة اقول المراد الاستحباب المؤكد وانها واجبة على النبي ص
والامام وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او
توبة اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدكم ملائكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر
وكذا الذي قبله عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر
السجود قال هو السهر في الصلوة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي ع انه قال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
منها التهجد اخر الليل يا علي ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك
فاخر
ميت الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وباسناده عن جميل السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل
وافطار الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن جميل
السقاء مثله قال وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا
عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق ع مثله قال وقال ابو جعفر ع ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر
بالصلوة قال وقال النبي ص عند موته لابي ذر يا با ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل ورواه الشيخ
في المجالس مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى
ظننت ان خيار امتي لن يناموا وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا
ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم

وانه يسكنهم في جواره ويدخلهم جنته ويؤمن خوفهم ويؤمن روعتهم الحديث وفي الخصال عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان
عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي
به واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن عمر بن ابي عبد
وعثمان بن عيسى عن عبد الملك جميعا عن ابي ابرهيم الحلواني عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اشراف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل وفي المجالس عن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابيه عن احمد بن هاشم عن منصور بن مخلد عن الربيع بن بدر عن سوار بن مصعب عن عطية
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله مخلصا فتوضأ وضوء سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم
وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه سبعة صفوف من الملائكة كل صف لا يحصي عددهم الا الله احد طرفي كل صف بالمشرق والاخر بالمغرب فاذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم
درجات وفي العلل عن محمد بن عمرو بن سعيد علي البصري عن محمد بن ابرهيم البيتي عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن عمرو بن سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الاعمش عن عطية
العوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله ص يقول ما اتخذ الله ابرهيم خليلا الا لاطعامه الطعام وصلوته بالليل والناس نيام وعن ابيه عن محمد بن
اسحق عن حريش بن محمد بن حريش عن جده عن انس قال سمعت رسول الله ص يقول الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل وفي العلل وعيون الاخبار
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده قال سئل علي بن الحسين ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس
وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الحسن بن احمد بن علي عن ابرهيم بن محمد عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد بن النضر عن
جعفر بن محمد قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثمان ركعات في اخر الليل والوتر زينة الاخرة وقد يجمعها الله لاقوام محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي
ان صلوة الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات قال وقال رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلوة
ليله باهى الله به الملئكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له قال وقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار قال وقال ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن جميع عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال
ثلث درجات منها الصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي عبد الله ع في وصية النبي لعلي وعليك بصلوة الليل كررها اربعا وعن
يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلوة الليل تضمن رزق النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على احكام صلوة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة متفرقة **باب** ٢ كراهة ترك صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
جاء نخ فحج نخ
م متخثرا
فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا
عن العلاء مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
مثله وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم واقتصر على المسألة الثانية وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب فقال اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن
احمد عن محمد بن سليمان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد العرني عن هشيم عن ابي سفيان عمن حدثه عن سلمان الفارسي عن امير المؤمنين ع ورواه في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما نوى
عبد ان يقوم اي ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وباسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل
قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وفي كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي وعليك بصلوة الليل ثلثا قال وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد
يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي حفص [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان لليل شيطانا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليس ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى
فيقول له لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن ادم قال دخلت على الرضا ع من اول الليل في حدثان موت ابي جرير فسأل
عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام ع فصلى الفجر **اقول** هذا غير صريح في الترك وعلى تقديره يكون ترك صلوة الليل لعله لبيان
الجواز ونفي الوجوب ولعله اخر علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب

كتاب الصلوة

القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود

باب استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين انصاف الليل والدعاء لاربعين في التهجد محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص انه قال اذا قام عبد يقوم الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بعد الحمد قل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون الحديث وعن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله

باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ولم ما لي ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع يكون وتران في ليلة فقال نعم ليس بها احدهما قضاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة الليل الكثيرة هل يجوز له ان يصلي صلوة ليال باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع فليس للرجل والمرأة ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له فلا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلوتك فانها صلوتك وتر ليلتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن علي بن عبد الله القمي عن عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ربما يقضي عشرين وترا في ليلة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب ان يصلى من غفل عن صلوة الليل محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق ع انه من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى بالحمد وتنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة الحمد الفاتحة واقترب وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر والواهم من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها

باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ع انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدي الى رسول الله ص واربعا تهدي الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات تهدي الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدي الى جعفر بن محمد ع ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدي الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر ع كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان ع ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله احمد بن عبد الله البجلي باسناد رفعه اليهم ع قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله ص وامير المؤمنين والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان هدية منك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص ولو امكن ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلاث مرات او مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد وال الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال وابلغهم عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم فتقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بالتخصيص

باب استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى اخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الصادق ع انه من صلى في اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله وروى في الاقبال نحوه مثله والذي قبله

باب استحباب التطوع بالصلوة المخصوص كل يوم ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع انه من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض

الموت

الموت وعن النبي ص من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن الكاظم ع قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الاول وعن ابي برزة قال قال رسول الله ص وذكر الثاني

باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه خصه به يقرأ في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي ذلك اليوم ما اردت ثم قال كلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائما وتومي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين وذكر الدعاء

باب استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب عشر مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب عشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر تدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة احمد بن فهد في كتاب المهذب قال حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق ع ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله عليا الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله ع في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمي هذا اليوم من عندك احب الي من ان تعيش اترابي وتهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه مواثيق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ص عليا على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله

باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلوة اية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد ص وعن النبي ص انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرأ اية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله وعنه قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وسمعه الله بعقله حتى يموت وعنه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وامن الرسول كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة وعنه قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة يفصل بينهما بتسليم فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية وعنه قال من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة عشر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم اية الكرسي خمس عشرة مرة واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله تعالى اسمه من اصحاب الجنة وان كان من اصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب الله له بكل اية قرأها حجة وعمرة وكانما اعتق الف نسمة من ولد اسماعيل وان مات ما بين ذلك مات شهيدا وعنه قال من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلوته قرأ قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي ص اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيمة اين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليم فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي ص عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وذكر ثوابا في الخبر وعنه قال من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكن عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر وعنه من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وقال النبي ص من صلى ليلة الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخبر ابن مسعود عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد

كتاب الصلوة

وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه وعن انس عن النبي صلعم قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر في الجنة قال ومن صلى هذه الصلوة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلعم مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة وعن الصادق عم انه قال من كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب عشر مرات انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرات وتقول حتى ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رغب ويا خير من دعي وذكر الدعاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع في الحد ابو الحسين [illegible] جعفر [illegible] عن احمد بن [illegible] عن عبد الله بن موسى السلام عن علي بن [illegible] البغدادي عن عبد الله بن محمد القرشي عن ابي الحسن العسكري عم قال قرأت في كتب ابائي عم من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وبالاسناد عن العسكري عم قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء وبالاسناد عنه عم قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر جعل الله له يوم القيمة نورا يضيء مثل الموقف حتى يغبطه جميع من خلق الله في ذلك اليوم وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثاء ركعتا يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها واذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه وبالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد القدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه من الحور العين وبالاسناد قال من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر قالت له الملائكة سل تعطه وبالاسناد عن العسكري عم من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ادخله الله جنته وشفعه في اهل بيته ووقاه ضغطة القبر واهوال يوم القيمة قال افضل [illegible] هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى زوال الشمس ودعا ابن طاوس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جدا تصلى في الاسبوع اقول وقد تقدم ما يدل على صلوة يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وعلى صلوة الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب وقد ذكر الكفعمي في المصباح اكثر هذه الصلوة وكذا جملة من الصلوات السابقة

باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشره

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان بعضهم عن النبي صلعم قال ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة منه من يصلي فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد يسلم في اخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا من الفتنة الى قابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله وعن النبي صلعم انه قال تصلي اول ليلة المحرم ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب سورة الانعام وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب سورة يس وعن محمد بن ابي بكر الحافظ باسناده عن النبي صلعم قال من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا وعن النبي صلعم قال من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال والنساء ملأ الله قبره [illegible] مسكا وعنبرا الحديث وذكر ايضا ثوابا جزيلا جدا قال ابن طاوس ورايت في بعض كتب العبادات عن النبي صلعم قال من صلى مائة ركعة ليلة عاشورا يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستغفر الله سبعين مرة وذكر له ثوابا طويلا شريفا قال وفي رواية اخرى عن النبي صلعم تصلي ليلة عاشورا اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن على اعدائهم ما استطعت

باب استحباب صلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في كتب الشيعة القديمة قالوا انه يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدعو ويقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام

باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسماعيل ابن اشناس قال ابن طاوس وهو من ضعفاء اصحابنا عن الحسين بن احمد المغيرة عن طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال [illegible] محمد علي [illegible] لا تترك ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عم انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارز تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

باب استحباب التطوع بصلوة الائمة وقد تقدمت صلوة امير المؤمنين عم

علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن بن علي بن ابي طالب يوم الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عم صلوة اخرى للحسن يوم الجمعة اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمسا وعشرين مرة صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرء

الفاتحة

الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا وكذا اذا رفعت راسك من الركوع وكذا في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا صلوة علي بن الحسين العابدين اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة صلوة الباقر عم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة صلوة الصادق عم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة صلوة الكاظم عم ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنى عشرة مرة صلوة الرضا عم ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي بن محمد عم ركعتان يقرء في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن بن علي العسكري عم اربع ركعات في الركعتين الاوليين كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة صلوة الحجة ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اياك نعبد واياك نستعين ثم تتم قراءة الفاتحة ويقرء بعد الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات الغوث الغوث الغوث الامان الامان الامان

ادركني ادركني والقنوت

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وفي قواطع الصلوة وغير ذلك

باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عم كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وباسناده عن ابن ابي هاشم في نوادره عن ابي عبد الله عم في حديث قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او ثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عم قال لما عرج برسول الله نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلعم سبع ركعات وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلعم فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين استقبل صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وروى الكليني عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن احمد بن القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم اقول يأتي الوجه فيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين قال يتم بركعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن ابي ايوب نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الا لدليل قال ولو كانت هذه سالمة فليس فيها ان الشك وقع في الفرائض فنحملها على النوافل اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويمكن الحمل على غلبة الظن وعلى النفي وعلى التقية وغير ذلك لما مضى هنا وفي كيفية الصلوة وغيرها ولما يأتي

باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

كتاب الصلوة

عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن فضالة عن حسين وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن النضر عن موسى ابن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكم عن ابن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان يراد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاولى حمله على التقية لموافقتها الجميع العامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في حديث قال وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ورواه الشيخ والكليني كما يأتي وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصلوة من نسي ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم تيقن وتكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم صرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليهم عليهم السلام وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا هناك ما يحتمله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وعنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه اقول المراد انه لا شيء عليه من الاثم ولا الاعادة لما يأتي من وجوب سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره وعنه عن فضالة عن حسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

انزل في الصلوة

انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال فقلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من انه سهى فسجد فموافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا وحمل الامر على الاستحباب وجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب والغداة قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول وتقدم الوجه فيه مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سهى فبنى على ما ظن كيف يصنع افيفتتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه ان يقرء وهل عليه اذان ولا اقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلوة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو حق اذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات محمد بن علي ابن الحسين قال وروي انه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الثنتين والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك **باب** وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك **اقول** وتقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده **اقول** حمله الصدوق ايضا على التقية **باب** عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ونحوها وكذا المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك

كتاب الصلوة

الاعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي **اقول** يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوت ركعة بل تجويز الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الغداة ركعة وتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وروى الصدوق باسناده عن حريز ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير **اقول** تقدم تاويله وتقدم ما يدل على بعض المقصود

علي بن ع

باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم تتم وسجدتا السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغيرها

[illegible]

باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اقول المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك او يكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوت محله لما ياتي ويمكن ان يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى وياتي ويحتمل التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع قال كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها **اقول** حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل وياتي ما يدل على المقصود

باب ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم وسجدتا السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القران محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وروى الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** حمله الشيخ على الشك في المغرب والاقرب حمله على الشك قبل اكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاولتين لانه قد صار شكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا وسجدتا السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلث هنا غير بعيد وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو بين الثلث و

الاربع

الاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال انا اشكو في الثلث والاربع سلم وصل ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب هو جالس يقصر في التشهد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي بصير نحوه وفيه لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وعن محمد بن مسلم انه روى وان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة واذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القران **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الاثنتين والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم وسجدتا السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث اقول هذا محمول على نفي الاثم والاعادة لا سجود السهو وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين او اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن فضالة عن العلاء قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة اقول حمله الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين او على الانكار وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ويعقوب ابن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

عن محمد بن مسلم

عن ابي بصير

باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك

باب ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا وسجدتا السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وباسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا ع في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب **اقول** الاقرب حمل حديث سهل على التقية وعلى ما ذكرناه سابقا في مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ركعتين في بعض النسخ كا والوافي

باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي

كتاب الصلوة

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم تشهد الحديث اقول المفروض في آخر الحديث انه شك بين الثلاث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا محمد بن الحسن باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها

باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد والذي قبله باسناده عن سعد مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عم في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يسهو في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يستقبل الصلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا اقول حمله الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف ويجوز الحمل على التقية وعلى الاحتياط ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد الشك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو

باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر

باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله ثم قال الكليني وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله اقول اعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد قال سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد

باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وان شك جلس ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث وعنه عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

عبد الله بن

عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وفي المقنع قال وروي ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وذلك لا يوجب اعادة الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال صلى بنا رسول الله صلعم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا شاذ لا يعمل عليه لان من زاد في الصلوة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين قال ويجوز ان يكون ضعف ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به وانما يجد احتياطا اقول وتقدم الوجه مثله

باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله المراد انه يقول سمعه فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة اوله كما قالوا استمعه يقول في الفصل ما شاء الله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الاربع والخمس وغير ذلك وعن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق باسناده عن عمار قال الشيخ المراد ليس فيهما التسبيح والتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل واستدل بما سبق اقول وتقدم ما يدل على المقصود

اللهم صل على محمد وآل محمد

باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عم يرفع من الصلوة ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المداومة على النوافل واحاديث الاقبال على الصلوة وغير ذلك

ربعها

باب استحباب تخفيف الصلوة بتبعيض السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لدفع كثرة السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وباسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن السهو قلت فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله

عن احمد بن محمد

باب ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي منها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا عن ابي ابراهيم عم عن السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج الى مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل ينسى الركوع او السجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة اقول الظاهر ان المراد اذا ذكر قبل فوت محله واتى بما نسيه بقرينة قوله قد اتم الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في افعال الصلوة وفي الوضوء وفي احاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهى الامام مع اختلاف المأمومين محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم

كمن صلى هل عليه سهو قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اقول المراد السهو المختص به كما اذا زاد شيئا او نقص مع حفظ الامام ويحتمل الاستحباب وعنه عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول المفروض هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الحصى فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو في سهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا سهو في سهو

باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركن لما مر وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد

باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب المعلى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به

باب عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين **اقول** ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل الصلوة وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلوة ومبطلاتها

باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا لغيره او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث من احرم في قميصه الى ان قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا

يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه بعد قوله والطيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء

باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

باب المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان **اقول** وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو هنا وفي افعال الصلوة

باب جواز حفظ الغير على الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ علي صلوتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن باحد الطرفين هنا عند السهو وهو يحصل من حفظ الغير وربما حصل العلم من بعض المخبرين وعلى حكم قراءة الفاتحة في احاديث كثيرة

ابواب قضاء الصلوات

باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا باغماء او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره مثله الا انه قال في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض وفي النفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك

باب جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والتصدق عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان

كتاب الصلوة

الى بعد الظهر في ذا او وقتان تصلي شيئا من صلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل **اقول** يمكن حمله على ان المشتغل المسافر اذا كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا وعلى قضاء الصلوة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي اعداد الصلوات وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليها

باب ٢ عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عم عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الصدوق فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في حديث قال وكل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عم كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عم قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وفي كتاب المقنع قال وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها قال وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام قال وروي انه يقضي الصلوة التي افاق في وقتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب يعني المرادي عن احدهما عم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري وذكر مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب عم يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة اليوم الذي فاق فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث من وهب المال فرارا من الزكوة وفي احاديث من جعل المال حليا فرارا وتقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع حمله على الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وتقدم عرفت انه محمول على الاستحباب او على الافاقة

باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي

عمير عن رفاعة

عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وفيهن الصلوة وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال المغمى عليه يقضي ما فاته وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي صلوة يوم وعنه عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي ثلثة ايام وباسناده عن حماد عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الافاقة

باب ٤ استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع آخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلعم رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت

باب ٥ وجوب قضاء ما فاته كما فاته فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ورواه الصدوق باسناده عن موسى ابن بكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة ولو كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة ايحتسب له الركعة على تضعيف ما جاء عن آبائك عم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة واقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصير من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان

باب ٧ استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتهما وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك

باب ٨ استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلوة الليل والوتر يذكر اذا قام في صلوة الزوال قال اذا صلى الظهر فيقضي صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر ومتى ما احب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوة المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عم انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن

٣٢ قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وعنه عن حفص عن ابي عبد الله عم

خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضي من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول ويأتي وجهه وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وله جعل الشفع قال لعقوبته لتضييعه الوتر وعنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وعنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه يستحب له ان يحتسب ركعتين بركعة لما تقدم في القيام ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة وتقدم ما يدل على المقصود

ليلا فقضيته وترا
ومتى ما قضيته

باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوة

باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا اقول الصلوة عن الحي مخصوصة بصلوة الطواف والزيارة لما يأتي علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابي جعفر بن محمد ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وعن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الص ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الص ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الص والكاظم ع قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الص والكاظم ع قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن الحسن بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس ويحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة وعن ابن محبوب في كتاب المشيخة عن الص ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد بن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد ولعله عن الرضا وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وعن علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت ايلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها وعنه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اني اتصدق بصدقة فما ترى الا عنها قال نعم قلت اتحرى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت يلحق بها قال نعم وعن حماد بن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى العالم ع وذكر مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمان عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الص ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى وهو من رجال الرضا والجواد ع عن [illegible] وعشرين رجلا من اصحاب الص ع مثله وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الص ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن البزنطي وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن وعن كتاب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن وفي اعمال الحسنة كلها وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عمل خير اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت وعن حماد عن ابي عبد الله ع في اخباره عن لقمن واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين اقول ورواه ابن طاوس بعد نقله عدة احاديث ثم ذكر قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلنا عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الص ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك

باب استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوة

ابواب احكام
صلوة الجماعة

ابواب صلوة الجماعة

باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه وباسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الص ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل وفي المجالس باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فاجابه الى ان قال واما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة في السماء والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة وباسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي ص قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وعن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الص ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع معه اذ مر به ابو طالب ع وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن ابي حرب محمد بن احمد عن ابن ابي عيسى عن محمد بن ابرهيم عن ابي بكر عن الليث عن ابي الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله ص قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال ان الله ليستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة

الفذ بتقدير
العدد وزنه

عن ابيه

كتاب الصلوة

ولا تصل خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيد **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى وانه يستحب الجماعة لمن قرب من المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم قال وقال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم ابن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه قال من غير علة وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب في الاستبصار عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله ص قال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص مثله وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الصلوة الاخيرة جماعة مجازية لا حقيقية والمراد انه يثاب بالاذان والاقامة وارادة الجماعة فكانه وحده جماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال ع الاثنان جماعة قال وقال النبي ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة اقول تقدم وجهه وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف

لاتوهما

جماعة والمريض

جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة ولعله ترك هنا الفصل ثواب تلك الجماعة او لشرط تحقق عدالة المرأة لتصلح للامامة ونحو ذلك **باب** استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي زياد النهدي عن ابن بكير عن الصادق ع مثله قال وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا او هكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا وعنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه اقول هذا مخصوص بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف وبعده وحضورها معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلوة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلوة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله عز وجل له بها خمسا وعشرين صلوة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله عز وجل له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمر بن الربيع عن جعفر بن محمد ع في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا انه قال صلى معهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وان يسددوا الامام اذا غلط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام

ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة

اذا اخطا في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون في صلوة فيتعتع الرجل الامام هل يفتح عليه هل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة مع كون القاري غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلوة ويكون لفظ يصلح مثبتا للاستفهام

باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة ورواه في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وفي المجالس باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة

باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله ع ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القوم يجلسون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندك الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه زاد وامانته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراءه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال ع صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك اقول هذا صريح الحديث في التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر ع اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وباسناده عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم مثله قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا ع اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب ع لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤوا منهم برئ الله منهم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يقتدى الا باهل الولاية وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن ابائه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابيه عن الصادق ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وقد تقدم في احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح ولا تصل خلف من لا يمسح **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك

باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب القراءة لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوة ولا يظهر منه الفسق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها

ولا فاسقا

ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله قال وقال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير قال وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والصلوة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي المقنع قال وقال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن اسماعيل مثله الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في اخره لا تصل خلفه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسد بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ورواه العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين ع نحوه **اقول** هذا يدل على اعتبار العدالة الا انه خاص بمن يؤخذ منه العلم وتقليده في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات

شوهاء

باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف المجهول وعن الصادق ع قال ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته اقول لعل المراد انه رآه يؤم المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية مع انه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك

باب عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف ثم ذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الفاسق لانه من افراده لترك الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه قوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلى عليه احد لما تقدم

باب وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم

محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول يأتي الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي الخصال عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا

والمرتد

والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود ولا خلف المحدث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤم
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم فاذا ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامة مثله
ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه
عن الوضوء والصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات **باب جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهية** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود اقول هذا محمول على الكراهة
لما سبق احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق
اقول هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا **باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية** محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله اقول حمله الشيخ على الاستحباب
وما سبق على الجواز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن علي ع في حديث قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا **باب جواز اقتداء** عن ابيه
المتوضي بالمتيمم على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا
ورواه الكليني والصدوق كما مر في التيمم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع
في حديث لا يؤم صاحب التيمم المتوضين اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز اقتداء**
المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب اعادة كل منهم على صلوته وتمامها وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و
الاخيرتين العصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله اقول
حمله الشيخ على كراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران
عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين عن

باعادة

ابي عبد الله ع مثله الى قوله وليسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام
فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر فليجعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا
سلم وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب بغير وراءه ووراء**
الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة اقول لم يصرح بكونها مقتدية بل هو في بيان حكم المكان ويحتمل به ما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه
الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم
وراءه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم
وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على**
كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء
على الجنائز الى ان قال ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا
جماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي مثله وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم
وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله اقول يأتي وجهه
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة اقول ما تضمن المنع من امامة المرأة فلم يذكر به لكن اعيد به الى النص عليه في باقي الاحاديث ذكره الشيخ وقال انه في المنتهى يحتمل وغيرهم
ان يكون ذلك اجمالا الى من لم تعرف فرائض الصلوة وواجباتها فانهن لا يؤممن غيرهن في الواجب وقيل وخصصهن بالذكر لا غلبة الوصف فيهن انتهى واما ما تضمن الجماعة في النافلة
هنا وفيما يأتي فيحمل اما على التقية او على جواز المتابعة او على اعادة الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الجماعة بدليل ما تقدم في شهر رمضان ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم
ما يدل على حكم امامة العاري بالعراة في لباس المصلي **باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم الاعمى في البرية الحديث اقول هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديد من يؤمه او على
عدم اهليته او الكراهة لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم قال وقال ابو جعفر ع
انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت اصلي
خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم

قد تحروا

كتاب الصلوة

قد تحروا وغيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم في احاديث الدعاء في التعقيب للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم عليه السلام بعدم الاعادة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه في حديث قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن سماعة عن مسلم عن الشعبي قال قال علي في حديث لا يؤم المقيد المطلقين **باب** استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة وجواز تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا قال الصف الصغير عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضيق الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وعنه عن العباس بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله والصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله الا انه قال العصر او نحو ذلك وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وعن الحسن بن ظريف عن الحسين
الرجل م بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الى جنب الرجل عن يمينه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رجل الصف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب** استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن يحيى عن ابن سعيد انه سأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ايوب بن نوح عن العرزمي وعن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابن العرزمي عن ابيه مثله الا انه قال اعلم منه وافقه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
وافقه م مثله وترك قوله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن جعفر عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الاول الا انه قال في سفال محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم من يرضى به المأموم وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامام على الاقتداء محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي

بغير خمار

بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي مثله رواه البرقي في المحاسن مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء ورواه في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض نحوه وتقدم في اوقات الخمس حديث بمعناه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها **اقول** المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من جمع شروطها ولعل المراد النهي عن التنازع فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما يأتي في النكاح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه **اقول** استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وباحاديث امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال بالاخير نظر واكثر احاديث صلوة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي ان من زار الامام فليصل صلوة الزيارة ويجعل الامام خلفه فان الامام لا يتقدم ولا يساوى ويأتي في الزيارات مثله ولم يعارض فقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الامام ولو بيسير والاحتياط يؤيده والله اعلم **باب** وجوب نية المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات للقراءة اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب له القراءة وتكره في غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري وابن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة

كتاب الصلوة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عنه في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وباسناده عن علي بن جعفر يعني محمد بن محمد عن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في حديث قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكتّ فلا بأس اقول المراد بالصمت هنا الاخفات على ما ذكره جماعة من الاصحاب وعنه عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن عن ابن ابي عمير عن المرافقي عن عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن يقتدي به ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

كلاهما

فقال اذا كنت خلف الامام

باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة وعلى السمع بدون الاسماع والدعاء او على عدم سماع المأموم القراءة لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى خلف امام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين محمد بن ادريس في اول السرائر قال روي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات قال وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت قال وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام قال وقد روي انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح قال وروي انه يقرأ فيهما او يسبح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه

في الاولتين

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية والاجتزاء منها بمثل حديث النفس

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس رواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله او ابي جعفر في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال وقال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا يعتد بالصلوة خلف الناصب

واقرء

واقرء لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الحديث اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على انه اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وعنه عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ترك الجهر بالقراءة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ان يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأ ثم ركع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن الحجال عن ابن بكير مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا مصلى نصلي فيه واهله وامامهم مخالف فآتم به قال لا فقال ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم لو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن جميل باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول الحكم بضمان الامام يدل على وجوب الاعادة عليه وعدم وجوب الاعادة على المأمومين وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت

[illegible]

حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب قد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال صلى علي عم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز العمل به ثم نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشايخنا انهم حكموا بوجوب اعادة المأموم الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشايخه في مسئلة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة والحديث محمول على التقية في الرواية العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عم وعن عمر وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان الطهارة في شرائط المسبوق

باب انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب مع تقدم العلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عم قال في رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه اقول هذا الحديث ظاهر في ان المأموم كان عالما باعتقاد الامام وليس فيه تصريح بانه كان جاهلا به وانما علم بعد وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسئلة وكان الشيخ قصد الجمع بين الاخبار مع انه لا ضرورة الى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق

باب انه اذا تبين بعد الصلوة استدبار الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول وتقدم في القبلة تفصيل آخر

باب انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وفي احاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية الكافر او فسادها وكذا في احاديث تبين عدم طهارة الامام وحصر موجبات الاعادة وغير ذلك

باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته ويقدم من يسلم بهم فان لم يدر كم صلى ذكروه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اوما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته

باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة عن الصادق عم قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة اقول وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة

باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم

باب انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس

باب ان من ادرك تكبيرة الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة

محمد بن

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة

باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله واسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي اسامة زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عم عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وباسناده عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين قال اول صلوة احدكم الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصف جاز ان يركع مكانه ثم يمشي راكعا او بعد السجود وانه تجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وعن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث الاذان ماشيا وعلى اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح

فيلحق بالصف فان جلس فيجلس مكانه فاذا قام

باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وترك ايضا من قوله لا يقرأ فيهما الى قوله لا يقرأ فيهما وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهو اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته

كتاب الصلوة

قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على التجوز والتقية ويحتمل الاجزاء في الجملة لما تقدم هنا وفي القراءة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى وباسناده عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي تفوته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يقضي كيف يصنع يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وان قرأ الحمد اجزاه اقول وتقدم ما يدل على حكم التشهد

۲ باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من الركوع والسجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا ان ركع او سجد قبله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب عليه السلام تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله اعيد قال اعد اسجد وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك وتقدم ما يدل على حكم السجود

۲ باب ان من ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس حتى يفرغ من التشهد

ثم يقوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن ابن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو بن السماك عن عبد الواحد البزاز عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

۲ باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق مرسلا

۲ باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل من سبق معه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن غياث عن ابي عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة اقول وتقدم عدة احاديث تدل على ذلك في التعقيب بل تقدم ما ظاهره الوجوب

۲ باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكلما يقول الا ان يكون اذا لم يبلغ العلو اذا كان رجالا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد وباسناده عن ابي بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن المفضل انه سمعه يقول وذكر مثله ورواه الكليني كما مر في القراءة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك اقول هذه اشارة الى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر

بصلوتك

بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا اقول تقدم وجهه في نظائره وعن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام لابي عبد الله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثل قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومثل قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم

۲ باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين معا خلف من يصلي الواحدة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول يمكن ان يكون الوجه هنا محاذاتها للرجال ويكون الاعادة مستحبة لما مر هناك المصلي وظنها انها العصر فيكون نوت الصلوة التي نواها الامام على ان الحديث موافق للعامة بل لاشهر مذاهب العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر وفيها من يدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا اقول المفترض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر مجرد نية الامام العصر وعنه عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق هذه الاخبار اختلفت في المصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز اقول المراد بالنافلة اعادة الفريضة واظهرها الاقتداء بها للتقية لما مر وتقدم ما يدل على المقصود في اقتداء المسافر في المواقيت وفي احاديث العدول بالنية الى السابقة وعموم احاديث صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

۲ باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى قال وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد المصر واماما فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجد قال ليصل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

۲ باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا الساباطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار نحوه اقول ويدل على ذلك احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة

۲ باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكماله ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب قطعها للسابق في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته

كما هو يصلي ركعة اخرى يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الاذان

باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له قال نعم لا بأس به وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله الا انه قال انما يبدو الصف واحد بعد واحد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اقامة الصفوف واتمامها وفي احاديث الحائل

باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير الحادثة اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا صلى قوم بينهم وبين الامام ستره او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي وروى الحميري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة او الاساطين او على التقية

باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس

باب جواز وقوف الامام في المحراب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به اقول وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل

باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفوف محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر ع اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شبرا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المرأة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب التساوي وجواز الامر في الارض المنحدرة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس

باب عدم بطلان صلوة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا يبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان لم ينو الانفراد مع العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

[illegible]

وعنه عن زرارة

وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها

باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده وتجوز الجماعة ح في ناحية المسجد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي علي الحراني مثله الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن [illegible] عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة الى ان قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة اقول هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان

باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله ان صح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هو بركة ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول المراد انه يجلس ويتشهد لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن جلس للامام في غير محل الجلوس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا

باب حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل يسبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الامام لما مر في بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود

باب استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه ضعيف عن الاطالة لا استحباب الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ح ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها قال وان النبي ص كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين ع فقال بابي انت وامي يا رسول الله ص وما منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيمة ابليس وفرعون وقابيل قاتل النفس ورابعهم سلطان جائر وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

[illegible]

كتاب الصلوة

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة محمد بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الى مالك الاشتر قال وموفيا تقرب به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما
بلغ واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة فاني سألت رسول الله ص حين وجهني الى اليمن قلت كيف اصلي
بهم فقال صل بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي اوقات الصلوة الخمس وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب اتمام الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا
وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف واردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الصفار
في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال وذكر مثله وفي المجالس باسناد تقدم
في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله
اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني
اريكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن محبوب عن وهيب بن حفص مثله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها ناس فاقبل اليهم مشاحتهم فقال نعم لا بأس ان رسول الله ص
قال ايها الناس اني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن ابي اسماعيل كاتب شريح
عن ابي عثمان بن عباد مولى ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا وجدت ضيقا في الصفوف
ان تمشي فتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال ان رسول الله ص قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال اقيموا
صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف
هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان
المصلي **باب** استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن عثمان عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء دونهم اقول و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الامام اذا حصل له ضرورة من رعاف او حدث او نحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين
ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا او انتهت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
مثله قال وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها اقول الامام
هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث مما ذكر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام تم السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم وقد تقدم
حديث ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الاودية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة عن ابراهيم بن ابي ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال
لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
فيها ايصلون قياما او جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعد
النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن حنبل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة

ليقيمن

عنبسة

دجلة فحضرت

دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد اقول الحمل
وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على المقصد في القبلة وفي القيام وغير ذلك **باب** استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا
واختياره الصلوة جماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن
صالح انه سأل الصادق ع ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام قال وسأله رجل فقال ان لي
مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء **باب** استحباب الاذان للعامة والصلوة معهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلوة في
مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سألت ابا جعفر ع ان بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي
بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد **ابواب** صلوة الخوف والمطاردة **باب** وجوب التقصير فيها سفرا وحضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه العياشي
في تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ولا يخفى ان رد الركعتين الى ركعة يؤدي رد
الاربع الى ركعتين لما يأتي ويمكن الحمل على التقية **باب** استحباب صلوة الخوف في الجماعة وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الآية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه ص
وقال صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم
عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم
يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون
في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فينصرفون بتسليمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه فيصلون
الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعد فيتشهد معهم ثم يسلم

قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام

مع اصحابه

وينصرفون وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال صلوة المغرب في الخوف ان تجعل اصحابك طائفتين بازاء العدو واحدة والاخرى خلفك فتصلي بهم ثم تنتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للاولين قراءة وللاخرين قراءة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرقهم فرقتين الامام فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الاخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللاخرين التسليم من الامام فاذا سلم قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا اقول حمله الشيخ وغيره على ما مر في حكم صلوة المغرب على التخيير

باب ان من خاف لصا او سبعا او عدوا جاز ان يصلي بحسب الامكان قائما موميا ولو على الراحلة او الى غير القبلة ويتيمم لبدنه من عرف دابته اذا لم يقدر على التراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع قد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة فليستقبل القبلة وليصل صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة الخوف من السبع قال اذا خشيه الرجل على نفسه اكبر ولا يومي وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن الموقف على وضوء وكيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ارأيت ان لم يكن الموقف على وضوء وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثله ورواه الصدوق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا ابسط الفراش فاصلي وانا اخاف السبع قال فقال لي افلا صليت وانت راكب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حلبة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه

قلت له

على دابته

باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامهما

محمد بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال والمسايفة تكبير مع ايماء وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال وقال فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي المجالس عن محمد بن عمر القاضي عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قام علي عليه السلام يخطب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة القوم يومئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلوة فقتل علي عليه السلام يومئذ بيده خمسمائة نفس الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان

التكبير

فهذا تقصير

وهذا التقصير اخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة المواقفة فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت راكب وفي السجود لك سجدت وانت راكب ايما توجهت بك دابتك غير انك متوجه اذا كبرت اول تكبيرة وعن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات امير المؤمنين والناس يوما بصفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع علي عليه السلام يوم صفين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصا او سبعا كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله اكبر يقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخرها ساعة ثم تصليها ان شئت ان تصلي العشاء الاخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة والعصر جميعا وصلوة المغرب والعشاء الاخرة جميعا وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان اعلم واخبر ولو كان خيرا لامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع امير المؤمنين في صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم امير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

والتسبيح

باب وجوب صلوة الاسير بحسب الامكان ولو بالايماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده عن العياشي عن احمد وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء اقول وتقدم ما يدل على عمومه

في الخوف

باب التخيير بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب وجوب الصلوة على المرتحل والغريق بحسب الامكان ولو ايماء مع التعذر

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الحسن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما

ابواب صلوة المسافر

باب وجوب القصر في بريد بن ثمانية فراسخ فصاعدا وفي مسيرة يوم

ابواب صلوة المسافر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكاريون وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه ايضا بهذا السند الى اخره اقول المراد ان تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح قال وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وباسناده عن زكريا بن ادم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة اقول هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ او على ان الواو بمعنى او لما تقدم ويأتي او على التنفل او نفي لبعض العامة وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين اقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على من يسير في اليومين اقل من مسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي

كتاب الصلوة

نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ ايضا على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر في ما دونها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبهذا الاسناد مثله وزاد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرين ميلا وعنه عن محمد بن عبد الله وهو بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن [illegible] بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير في بريد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده ياتي في اقامة العشر عن [illegible] عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلث اقول نحمل على ما مر معهم محمولة على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح في ما ياتي بوجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع جمع [illegible] صحة الاحاديث كما ياتي ان شاء الله ويأتي ما يدل على المقصود ويأتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ٢ وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا مط لا اقل من ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر الاحاديث الثلثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب لما ياتي وتفسير البريد بستة اميال وهو فرسخان مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من الناسخ والاصل وتضعيف البريد ستة اميال وهو فرسخان او لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني بل لعل قوله والبريد الى آخره من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وما قبله محمول على الغالب من ان المسافر يرجع الى منزله [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلوة ام اقصر قال وكم هي قال هي التي رأيت قال قصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب وعن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اقول هذا ايضا دال على ان المسافة مجموع الذهاب والاياب وقد تقدم في هذا الموضع الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما دل ان اقل ما يقصر فيه مسيرة يوم وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه او دون العشرة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كامرة لا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه فيه وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف

قال رسول الله خرج

بن يقطين

قوله

المشهور

المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى اشهر واظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويمكن ان يكون سببه تحديد التقدير والله اعلم وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبعضها لعود يحصل قصد الثمانية ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه او ليلته ولا فيها ما يشير الى التخيير بل التعيين وبين احاديث هذه الابواب الثلثة تعارض حقيقي اصلا

باب ٣ عدم اشتراط العود في يومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا لا تتم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا تتموا وباسناده عن العباس عن الحسن جميعا عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمن يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن اقول ولعل اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال او يخرج بعده لما ياتي في الصوم بخلاف صاحب السفينة وقال ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه وغيره كل سفر كان مبلغه بريدان وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين اقول لو جاز اشتراط ما دون العشرة لكان المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم نية اقامة العشرة في اثنائها لما ياتي في محله كما ياتي ان شاء الله وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه في حد الرجوع عن السفر وغيره

باب ٤ اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز

فذهب

او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ

التقصير

كتاب الصلوة

القصر وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول المراد انه يقصر في الرجوع لما مضى وما بقي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة اقول يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع والطريق او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي **باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد اليه المسألة من قابل فكتب اليه في عشرة ايام اقول المسألة الاولى وجوابها الظاهر ان المراد منها احد الامرين وليس بصريح في حصر في الفرسخ بل يحتمل تأخيره الى ذلك الوقت وان كان اول قبله والضابط ما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان من قصد مسافة في كم يجب عليه التقصير اي هل يجب عليه قطعها في يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب بانه لو قطعها في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم وعنه عن عبد الله ابن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره اقول هذا محمول على خفاء الجدران او الاذان او التقية وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وبالاسناد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر وبالاسناد عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت اقول هذا محمول على التقية او على خفاء الجدران والاذان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع بعض الولد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلوة اقول جمع الشيخ بين هذه الاحاديث واحاديث الباب السابق بان المراد بدخول الاهل الوصول الى محل رؤية الجدران وسماع الاذان وهو جيد لوضوح الدلالة هنا وعدم التصريح

بما ينافيها

بما ينافيها فهذا اظهر وذلك نص صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الاحاديث على من لا يريد الوصول الى منزله وحمل الاحاديث السابقة على من قصد الوصول الى اهله ودخول منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة **باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر الى ان قال ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله اقول حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة او على الاتمام في اهله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وفيه احتمال محمول على التفصيل الاتي وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه في المقنع مرسلا اقول هذا ايضا فيه اشارة الى اشتراط المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر اقول حمله الشيخ على من خرج بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عثمن عن ابي الجارود عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد **باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة والتمام** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك وباسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جائني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه قال وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله الا انه قال ان الله قد وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال سألته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عثمان عن اسمعيل ابن جابر قال استأذنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان التلقي لوليد بالاعوص فقال تلقه وافطر اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي الجائر وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وعنه عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة

علي بن

عن ابن ابي عثمان

ابا الحسن ع

كتاب الصلوة

من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له ذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في الصلوة **باب** وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه ترك لفظ قد قال الصدوق وروى الملاح والاشتقان والبريد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى ابن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام فان اقامها ثم سافر وجب عليه القصر ثم يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض حصول الاقامة عشرة لما مضى ويأتي وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل أيجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك قال كتبت اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك عن ابي الحسن مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر اقول قد عمل بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا تقصير الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لكثير من العامة **باب** وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وباسناده عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألنا ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل منزلا او يتم في منزله اذا دخل والله اعلم محمد بن يعقوب قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا

فليقصروا **باب** ان من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك فيه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام واعتبرت المسافة اليه وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وباسناده عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله وعن زرعة جميعا عن محمد بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان الضيعة التي قصر فيها الحمراء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله متى دخلها وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا اقول لعل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم او سبيل الاتمام قصد الاقامة وعنه عن محمد بن علي بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على قصد الاستيطان والاتمام على التفصيل لما مر وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن رجل يسير الى ضيعة على بريدين او ثلثة وهو على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يقصر قال يتم فيها وبهذا الاسناد عن الرضا قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضيعة في كم يقصر فقال في ثلثة اقول محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما يأتي انشاء الله **باب** ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعده واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة خمسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا

التمام

اتم

كتاب الصلوة

واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم و المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما ياتي وجوز حمله على الاستحباب والاقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم وفي رواية اخرى بعد الاستثناء فاستتممت شهرا فاتم اقول الرواية الاولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي وعنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم اقول يأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية فهذا محمول على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال وهذا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب نحوه وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن احمد عن ابيه علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده ومع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عمر عن جابر عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت انت وتقول اخرج غدا او بعد غد حتى يتم عليك شهر فاكمل الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي ان يحمل الشهر هنا على ثلثين يوما لانه مجمل وهذا مبين

باب ان التقصير في سفر انما هو في الرباعيات وتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ونقدم ما يدل على عكس سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلوة الليل في السفر في اعداد الفرائض

باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة ثم رجع قبل ان يصلي لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وعنه عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه العياشي في تفسيره باسناده عنهما مثله وزاد والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وباسناده

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة اقول قد تقدم ما يعارضه هنا وفي اعداد الصلوة وفي الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل هذا الحمل على النسيان والانكار يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم

باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي اقول حمله الشيخ على انه رجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على انه اتم بمكة قبل الاقامة بعد ذا هل عنها لما ياتي من التخيير فيها بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصده دون العشرة

باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريد او ثلثة ومره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر اقول يأتي وجهه ويحتمل ان يكون المراد لا يقصر لانه يفطر في ضيعته لا في الطريق ويحتمل التقية وهو الاقرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة اقول هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه وعلى اختلال بعض شرائط القصر وعلى استحباب نية الاقامة او على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر او التمام

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر اقول لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله ان يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي اقول

عن ابي عبد الله عليه السلام

كتاب الصلوة

يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى اهله تماما ذكره ثم في المنتهى ويحمل الحديث عليه بحمل الحمل على الافضل وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول ليس فيه انهما صليا ما بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في المدينة محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول هذا ايضا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل مسافر في الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وعنه عن احدهما انه قال في الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمل الشيخ والصدوق ما تضمن القصر لمن قدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع اخر بالتخيير واستحباب الاتمام وفيها اشارة الى دفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في الادلة ولشدة الكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة

باب ان التقصير في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما يفوت سفرا ان يقضى حضرا وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه المفيد مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا قال وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن حريز مثله وعن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يورد على ما ذكره وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده تقدم في اداء الفرائض عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في نهضها فصم ان شئت اقول هذا محمول على التقية او على بلوغ المسافة ونحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباب الوضوء عن الرضا عن ابائه قال سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلوة في السفر فذكر ان اباه كان يقصر الصلوة في السفر وكذا اباه كان يقصر الصلوة في السفر وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال وانما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء

وجهه من

باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا ولو فاتته صلوات فاعادها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن موسى عن زرارة نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى مثله وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته الصلوة اعاد اقول حمله الشيخ على بقاء الوقت والاول يحمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام

لم يخرج

باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة اقول وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين مرة او بغير عدد

الاستحباب

الاستحباب في المقصورة ويحتمل عدم التداخل

باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن علي بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عمن سمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعنه عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن مثله عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ورواه ابن قولويه في المزار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن علي بن شعيب عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان عن زياد القندي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه واخيه وعلي بن الحسين رحمهم الله تعالى عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان ورواه الشيخ في المصباح عن اسمعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اقول هذا موافق لما مضى فان التخيير مع علم عدد الاقامة غير معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة ولا يخفى ان تحتم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل لا ينافي ترجيح الاتمام وارتكاب الحمل البعيد الذي لا احتياج اليه وهذا الخبر كيف يصلح قرينة على التقصير بمكة كما ترى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن النعمان بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وباسناده عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وعن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور مثله ثم قال وفي خبر اخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى

عن سعد

ايام

كتاب الصلوة

عن بعض اصحابنا انه قال لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد فى بعض الاحكام لما مضى قريبا ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم بتحتم لخمس المقيمين فلا ينافى التخيير على ان المراد باحد افراد الواجب المخير لمصلحة او دفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال كتبت الى ابى الحسن ع اسئله عن الصلوة فى المسجدين اقصر ام اتم فكتب الى اى ذلك فعلت فلا باس قال فسئلته عنها مشافهة فاجابنى بمثل ما اجابنى ابوه الا انه قال فى الصلوة قصر جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وعن على بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدى عن الحسين بن الربيع عن محمد بن عثمان عن عمر بن مرزوق قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة فى الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهن وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن على بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابى [illegible] الخطاب عن ابى الحسن ع قال سئلته عن الصلوة فى الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه ورواه فى عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه اقول المراد به احد فردى الواجب المخير لا ينافى التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الاخر وعنه عن على بن حديد قال سئلت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا فى التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتى ان يامرنى بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العينى بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام اقول قد تقدم وجه حمل هذه الاحاديث على التقية وانهم لم يامرهم [illegible] وينبغى حمل ما فيها من التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة فى المواضع الاربعة بل قال بعضهم بتعين القصر مطلقا وقال اخرون منهم بالتخيير مطلقا ويؤيده قولهم انه من مخزون علم الله وقولهم واستر عن الناس ووجه هذا انه امرهم بالاتمام الذى هو افضل من فردى الواجب المخير ولم يرخص لهم فى الفرد الاخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام انما يجب عينا بالاقامة عشرة فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام [illegible] جميع [illegible] واكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة

باب استحباب تطوع المسافر وغيره فى الاماكن الاربعة وفى سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر فى الفريضة جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سئلت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت ما ترى فى الصلوة عنده وانا مقصر قال صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفى مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فانى احب ذلك وسئلته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبى ص والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى عن ابن نهيك عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن ع قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول وفى مشاهد النبى ص فانه خير وعن على بن الحسين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابى الحسن ع مثله وعن ابيه عن سعد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعن على بن محمد بن يعقوب الكسائى عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل اقول هذا مخصوص بنوافل النهار لما مر فى [illegible] القصر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن محمد عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد النبى ص والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن ع اتنفل فى الحرمين وعند قبر الحسين ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى الزيارات

باب وجوب تقصير المسافر فى منى مع الشرائط محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال حج النبى ص فاقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين الحديث عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل كيف يصلى واصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا محمد بن الحسن باسناده عن على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى ع فى حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام اقول وجهه عدم بلوغ السفر مسافة او التقية

باب وجوب القصر على المسافر فى البحر مع الشرائط الحسن بن محمد الطوسى فى الامالى عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن على ع قال سئل عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كان فى سفر معين وقال اذا صليت فى السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث دارت اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وخصوص حديث الرجوع عن السفر كما مر وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر فى البحر وغير ذلك والله اعلم

باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن رجاء بن ابى الضحاك قال بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى الرضا ع من المدينة الى مرو الى ان قال وكان فى الطريق يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئا الى ان قال وكان ع لا يصوم فى السفر شيئا اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وقد روى الصدوق وغيره احاديث ان الرضا ع خرج من المدينة الى مرو مكرها والله اعلم

تم الجزء الاول من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه وحمده على يد الفقير الى الله الغنى [illegible] على محمد الخوانسارى [illegible]

ويتلوه [illegible] كتاب الزكوة [illegible] والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعطى كل شىء خلقه ثم هداه وآتاه من كل ما سئله العبد عطاه والصلوة على اشرف من بعثه واصطفاه واختاره من بين خلقه وارتضاه محمد وآله الذين من خالفهم فالنار مثواه ومن اتبعهم فالجنة ماويه **وبعد** فلا يشك اولوا النهى وارباب الحجى فى فضل العلوم ورفعتها وعلو درجتها وتباينها وقد وضح بالنصوص والبراهين ان النافع منها فى الدين اما آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فضل لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه وان المتبع فى كلها مما لا بد [illegible] عقولنا متابعة آل الله واهل بيت رسول الله والطلب من عندهم بقدر الوسع والطاقة والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية لا متابعة الاهواء والآراء والاقيسة الشايعة بين العامة الناشئة من متابعة الكلاب الممطورة كما انه قد وضح ان الاشرف منها بعد المعارف الربانية التى هى الآية المحكمة وتهذيب الاخلاق التى هى الفريضة العادلة علم الفقه المتكفل لبيان المسائل العملية ولقد كان مبنى هذا العلم الشريف والطود المنيف والسنة القائمة والمحجة القويمة فى اغلب الاحكام واكثر مسائل الحلال والحرام علم الحديث الذى يعرف به الفرائض والاثام ويستنبط به تفاصيل الاحكام وما يحتاج اليه الانام فازدحم فيه الطالبون الفضلاء وشمر فيه المجتهدون والعلماء الذين رجح مدادهم على دماء الشهداء وقام بالاستغفار لهم كل شىء حتى الطير فى الهواء والحيتان فى الماء ووضعت اقدامهم واجنحة ملائكة السماء قال رسول الله اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله من خلفائك قال الذين ياتون من بعدى يروون حديثى وسنتى ومن اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ولقد كان الملوك [illegible] العلماء ونصرة الفقهاء يعلم ذلك من مصنفات علمائنا ومنشورات رؤسائنا واما الان حيث خبت من العلم ناره وقلت انصاره واظلم مناره [illegible] اهله [illegible] بل بعض من تشبه باهل الصلاح . منهم واهلها عظيما وخطرا [illegible] من [illegible] الجهال [illegible] على حملة الشريعة اخلدوا من كل ناعق [illegible] الى كل [illegible] حتى كثرت البدع وكاد ان تمحى آثار السنة [illegible] يستهزؤن وكل حزب بما لديهم فرحون الا انه ارباب ذوى النهى لباقون على الفطرة الاولى على مكانهم ورفعة شانهم هم الصبح لا يخفى الى الصبح شاهد هم الشمس لا يخفى على الشمس [illegible] وبالجملة قد الفوا فى علم الحديث زبرا ودفاترا وصنفوا كتبا واساطير الا انها متباينة الاقدار متخالفة الاطوار مختلفة المراتب متفاضلة بعضها على بعض وكان من احسنها اجمعها واضبطها وارضها وابهاها كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الذى يتفاضل فيما بين كتب الاخبار والآثار الواردة عن اهل العصمة الاطهار كتفاضل الشمس على الكواكب والبدر على الثواقب لقد طبع فى سابق الزمان وسعى فى انطباعه بعض اهل الايمان الا انه لم يف برفع الحاجة عن طالبى العلم والعلماء الاعلام لقلته وندرته فى هذه الايام حتى وفق التوفيق رفيقا لبعض المتدينين من الاخوان والخلان والمتمسكين بالعروة الوثقى من الدين والايمان ذى الفضائل الجميلة والصفات الجميلة السيد المعظم

الحاج سيد محمد باقر الطباطبائى والمؤيد المكرم ملا محمد الخوانسارى والمؤيد المحترم الحاج مهدى

[illegible] جعل مستقبل امرهم خيرا من ماضيه فطبعوه فى تلك الحال مرة ثانية كتابة وتصحيحا وانطباعا بالمال والمال عسى ان ينفعهم فى الدارين ويضاعف اجورهم فى النشأتين لقد كنت كثيرا ما يختلج بالبال ويمر بالخيال ان اصرف شطرا من الوقت فى ترويج الاخبار الواردة فى المسائل الفرعية بعد ان صرفت برهة من الزمان فى تحصيل الاصول الفقه وقليل من الفقه من مشايخى الذين حضرت مجالسهم واستفدت من انفاسهم نفائسهم شكر الله مساعيهم واجزل اجورهم لكن الدهر قد عاقنى بالعوائق وزلزلنى بالبوائق و[illegible] النفس الامارة مع الدهر الغدار ورحلت من الغربة الى وطنى المحروس فاستمرت لى قلة التشويش والاعذار ولم يزد اقبال الدهر غير التعاكس والادبار فظهر بعض المتصدين المذكورين

ونقصه لما يجب ويرضى وجعل الخير خيرا لى بان اتصدى التصحيح هذا الكتاب الشريف المرضى عند ذوى الحجى مع النسخة المنطبعة الاولى فاجبت دعوتهم وقبلت التماسهم خلا بعدم ترك الكل عند عدم درك الكل متخيلا ابتدا فى التوقع بالخيال الجازم قاصدا ابتدا [illegible] العزم المحبوح العازم وقد طالعت بعضا منه بعد المقابلة فوجدت اغلاطا فاحشة من اصل النسخة الا انهم عجلوا فى ظهوره وطبعه وانطباعه فلم يبع الوقت المطالعة كله بعد مقابلته فكلما اشكل الامر على وقفت حين تصحيح النسخة الاولى رجعت الى الكتب المرجوع عنها من الوافى والكافى والتهذيب والفقيه وعيون اخبار الرضا والخصال والعلل وقليل من صلوة البحار وغيرها فالمرجو لمن وقف منه على خلل او وقف او زيادة او نقصان عدم الاعتراض على والرد الى فانى لم ازل اجهد وسعى فيما ظفرت وكفى بالله شهيدا مع ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان فليس المعصوم الا من عصمه الله وانا الحقير راجى عفو ربه البارى ابن محمد صادق محمد على الموسوى المفتقر مبتغيا اهل العلم الناظر بحامد مصليا على محمد وآله الطاهرين كتبه العبد الاثم حسن عبد الله الملقب [illegible]

كتابخانه [illegible]

كتابخانه [illegible] بانى